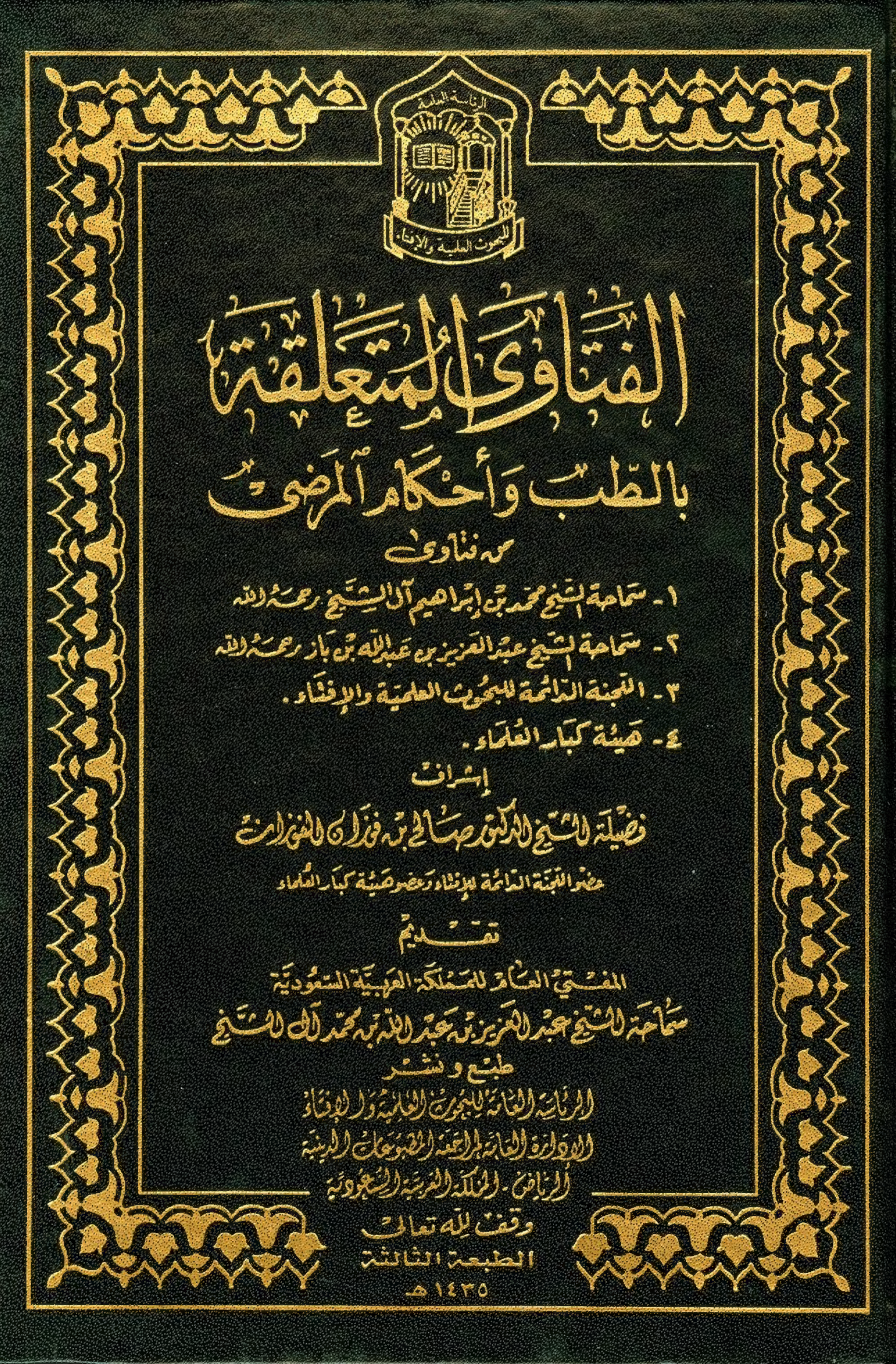

الفتاوى المتعلقة
بالطب وأحكام المرضى
من فتاوى
١ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله
٢ - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله
٣ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
٤ - هيئة كبار العلماء .
إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء
تقديم
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
طبع ونشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى
الطبعة الثالثة
١٤٣٥ هـ





من فتاوى

١- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله
٢- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله
٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
٤- هيئة كبار العلماء .

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

تقديم

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

طبع ونشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى
الطبعة الثالثة
١٤٣٥هـ

الناشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض- المملكة العربية السعودية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مجموعة من العلماء
الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى. / مجموعة من العلماء
ط ٣ - الرياض ، ١٤٣٥هـ
٤٨٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨ - ٦٤٨ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨
١- الفتاوى الشرعية ٢- الإسلام والطب
٣- الحلال والحرام أ- العنوان
ديوي ٢٥٩,٦ ١٤٣٥/٣٠٠٦

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣٠٠٦
ردمك: ٨ - ٦٤٨ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

الطبعة الثالثة
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه أرسل إلينا رسوله ﷺ، وأنزل عليه كتابه العزيز؛ لينير للأمة الطريق، وتكون في سيرها إلى الله والدار الآخرة على هدى وبصيرة، وقد بَلَّغ النبي ﷺ رسالة ربِّه، ونَصَحَ لأمته أعظم النصح، حتى وافاه اليقين، وكان العلماء من بعده هم وَرَثَـةُ الأنبياء، وَرِثوا عنهم العلم ونور النبوة، يبلغه سلفهم لخلفهم، وكل منهم يقوم في قومه مقام التعليم والإرشاد، والهداية إلى طريق الهدى والسداد، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فكانوا بهذا حقيقين برفع الله لشأنهم، وإشادته سبحانه بهم، حيث قال سبحانه: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾[1].

وجعل المرجع إليهم عند كل ما يعرض لنا مما لا نعلمه، فقال سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

ولما كانت حاجة الناس إلى العلم بهذا الدين ـ لتصحيح اعتقادهم

---

(١) سورة المجادلة، الآية ١١.

(٢) سورة النحل، الآية ٤٣.

وأعمالهم ـ فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ أمر الله سبحانه عباده أن يتعلموا هذا العلم، والله سبحانه رؤوف بعباده، لطيف خبير بأحوالهم.

ومن كمال علمه سبحانه وحكمته عَلِمَ أن طلب العلم غير ممكن لكافة الأمة على اختلاف قدراتهم وإمكاناتهم، وما قد يسببه ذلك من تعطيل لأسباب الرزق وانشغال عنها؛ فكان من عظيم حكمة الله أن جعل طلب العلم واجباً كفائياً على الأمة، فقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].

فكانت الطائفة النافرة لطلب العلم والفقه في الدين هم أهل العلم، وكان الواجب عليهم إذ علموا العلم أن ينذروا قومهم: يعلموهم، ويفقهوهم في أمور دينهم، فكان جميع شرائح المجتمع المسلم بحاجة، بل بضرورة لأهل العلم حتى يتمكنوا من عبادة الله على بصيرة.

فالرجل والمرأة، والحر والعبد، والحاضر والمسافر، التاجر في تجارته، والجندي في جيشه، والمهندس في فَنِّه، والطبيب في طِبِّه، والصانع في صناعته، والفلاح في زراعته ـ كل هؤلاء وغيرهم بحاجة إلى علم العالم وإلى سؤاله عما يشكل عليهم من أمر دينهم.

وقد أوجب الله على أهل العلم البيان وحرم عليهم الكتمان، فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[2].

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

وقد أبلى علماء الإسلام في هذا الباب أحسن البلاء، وبذلوا في سبيل نشر العلم النفس والنفيس، حتى وَصَلَنَا هذا الدين بعد مرور أكثر من أربعة عشر قرناً من بعثة النبي ﷺ، وكان من هؤلاء الأعلام أئمة علم عاصرناهم وعلمنا حرصهم واجتهادهم في تحري الحق ونشر العلم، فمنهم من قضى نحبه، فنسأل الله لنا وله المغفرة والرحمة، ومنهم من هو على قيد الحياة يمد المسلمين بالعلم النافع، نسأل الله لنا ولهم التوفيق والسداد ـ ومنهم سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وأصحاب المعالي مشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

وقد تم اختيار مجموعة من فتاوى هؤلاء الأئمة الأعلام فيما يتعلق بالطب وأحكام المرضى أشرف عليها أخونا فضيلة الشيخ العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ـ فكان ثمرة هذا الجهد الكتاب الذي بين أيدينا الآن، وهو [الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى] الذي رأت رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء طبعه ونشره بين المسلمين، يستفيد منه الطبيب والمريض على وجه الخصوص؛ لمسيس حاجتهم للعلم الذي حواه، وكذلك أيضاً طلاب العلم والباحثين، وكل من احتاج إليه من المسلمين.

نسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا الجهد إخواننا المسلمين، وأن يجزي من أشرف عليه، ومن قام على طباعته ومراجعته ونشره بين

المسلمين خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما أسأله سبحانه أن يوفق الجميع للفقه في الدين والتزام سنة سيد المرسلين ﷺ، وأن يوفق ولاة أمرنا، ويصلح لهم البطانة، وينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، ويجعلهم هداة مهتدين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

تقديم المشرف

الحمد لله رب العالمين، بَـيَّـن الأحكام، وأوضح الحلال والحرام. والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

أما بعد:

فإن دين الإسلام ـ ولله الحمد ـ دين كامل شامل، شرع الله فيه أحسن الشرائع وأيسرها ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)].

ومن ذلك ما شرعه للمرضى من أحكام تتناسب مع حالتهم المَرَضِيَّةِ بحيث يؤدون ما أوجب الله عليهم بيسر وسهولة، كما أنه سبحانه أوجد من الأدوية النافعة ما يتعالجون به من مرضهم ما يكون سبباً لشفائهم بإذن الله. وقد قال النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[(٢)].

ولحاجة هؤلاء المرضى إلى بيان الأحكام الشرعية الخاصة بهم، والإجابة عن تساؤلاتهم؛ لذا فإن اللجنة الدائمة للإفتاء رأت أنه من المستحسن جمع الفتاوى الصادرة فيما يختص بالأدوية وأحكام المرضى في كتاب واحد؛ تيسيراً للاطلاع عليه عند الحاجة، ولتوزيعه على المستشفيات لتوجيه المرضى لديها بموجبه، حتى يكون الناس على بصيرة من دينهم، وتعاوناً على البر والتقوى.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) [صحيح البخاري] (١٢/٧).

نرجو الله أن ينفع بهذا العمل، ويشفي مرضى المسلمين. إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
المشرف على المجموع

الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى

(١)

أحكام تتعلق بطهارة المريض

- التيمم بالتراب في المستشفيات
- هل يضرب المتيمم بيديه الأرض ولو لم يكن فيها تراب؟
- كيف يتيمم من على وجهه اللصوق؟
- صفة تيمم المريض
- طريقة التيمم الصحيحة
- كيف يتيمم المريض؟
- حكم التيمم لمن عليه حدث أصغر وهو مقيم
- حد الوجه في التيمم وكيفية التيمم لمن كان على إحدى يديه أو كلتيهما جبس
- المسح على الجرح الذي عليه دواء وضعه وهو على غير طهارة
- طهارة المريض وصلاته
- كيفية طهارة المريض
- كيف يتطهر المريض العاجز عن الحركة؟
- المريض المركب له كيس بول كيف يصلي وكيف يتوضأ؟
- حكم وضوء من يخرج منه مذي أو ودي بعد البول
- حكم وضوء الذين يعيشون لحظات غيبوبة
- إذا غسل رأسه يصاب بالحساسية فكيف يغتسل؟
- احتلم ولا يستطيع الاستحمام لإجرائه عملية جراحية هل يتيمم أو يتوضأ بعد التيمم؟
- من لا يقوى على الحركة كيف يتطهر وكيف يصلي؟
- حكم وضوء مريض الكلى بعد عملية الغسيل
- تشريح الجثث لطلاب الطب هل يستوجب الوضوء أو الغسل؟
- فحص السبيلين هل يعتبر ناقضاً لوضوء الطبيب أو الطبيبة؟
- هل يفسد وضوء القابلة التي تقوم بالتوليد؟
- هل على المرأة غسل إذا أدخلت يدها في فرجها أو أدخلت الطبيبة يدها؟
- تلوث ثياب الطبيب والطبيبة بماء الولادة

أحكام تتعلق بطهارة المريض

(فائدة)

لا تيمم للنجاسة على البدن: إذا نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره إزالتها أجزأ على المذهب، والجمهور يرون: أنه لا يجزيء؛ لعدم ورود شيء من الأدلة، إنما جاءت نصوص التيمم في الأحداث لم تجيء في النجاسات، ولأن عين النجاسة باقية. وقوى هذا الشيخ(١)، وقال: قول الجمهور هو الصحيح.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

التيمم بالتراب في المستشفيات

من محمد بن إبراهيم

إلى فضيلة الشيخ حمد بن راشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم (٣٢) وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٨٨هـ بخصوص وجود مرضى لا يتمكنون من استعمال الماء وهم في المستشفيات الحكومية، والممرضون يمنعونهم من إدخال التراب في حجرهم، وتطلبون منا عمل ما يلزم حوله.

---

(١) في [الاختيارات] ص (٢٠)، قال الشيخ: ولا يتيمم للنجاسة على بدنه، وهو قول الثلاثة، خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى.

ونحيطكم علماً بأننا كتبنا لوزير الصحة بالنيابة بعدم منعهم عن استعمال التراب وإدخاله في غرفهم في حدود مقتضى الحاجة.

بارك الله فيكم. والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

هل يضرب المتيمم بيديه الأرض ولو لم يكن فيها تراب؟

س: هل يضرب بيديه الأرض ولو لم يكن فيها تراب؟

ج: ما سمعته، مع أنهم ذكروا أشياء شبه هذا من إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، وعلى من وِلد مختوناً، فالظاهر أنهم لو قالوه لانتقد كغيره. والضرب على الأرض مقصود به أن يأخذ التراب فيمره على الأعضاء كما يمر الماء.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

(فائدة)

قوله: (إذا عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط) لأنه محدث ولا يصلي نوافل. هذا مرادهم، والظاهر أن هذا مرجوح، اختيار الشيخ خلاف هذا[١].

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

(فائدة)

(المقدار الذي يتضرر بغسله والاكتفاء بمسح الجرح) الذي يتضرر

(١) قال في [الاختيارات] ص ٢١: من عَدِمَ الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل أو زيادة قراءة على ما يجزي.

بغسله حول الجرح لا يقدر فيرجع فيه إلى العرف إذا كان إذا غسل هذا سال إليه الماء فيجتنب.

والاكتفاء بالمسح وحده وجهه: أنه في بعض أعضاء الوضوء يكفي كالرأس والخفين، فهو قائم مقام الغسل في الجملة، بدليل أنه يمسح على الجبيرة والحائل. أما إذا كا ن يخشى منهما جميعاً فيتيمم للآية الكريمة والأحاديث.

وكثير من الناس يعدل إلى التيمم وهو قادر على الغسل أو المسح بلا ضرر فصلاته باطلة.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

(فائدة)

(إذا كان الجرح يتضرر بالتيمم أيضاً) صورة أخرى وهي: ما إذا كان يتضرر بالتيمم، بأن كان الجرح في وجهه أو كفيه أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار ـ فإنه يسقط التيمم؛ لقوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(١).

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

(فائدة)

(لا يجب الترتيب ولا الموالاة في التيمم للجرح) الرواية الأولى عن أحمد: أنه إذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب. والرواية الأخرى عنه: أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة حينئذ، وهذا هو الذي نصره المجد في [شرحه]، واختاره كثير من الأصحاب،

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وقال الشيخ: لا أصل له[١] في كلام أحمد، وقال: إن إدخال التيمم بين أعضاء الوضوء في الغسل بدعة[٢]. يعني: لم يرد به دليل لا من كتاب ولا سنة، بل ولا من كلام صحابي، وقد يقال: ما صدر شيء عن صدر هذه الأمة. فالحاصل: أنه لا يجب الترتيب، ثم هو أيضاً فيه من الصعوبة ما فيه.

وهنا مسألة نظرية وهي: أن هذا الذراع لا يناله شيء من التيمم بالتراب إنما ينال الوجه والكفين. فيتركه حتى يفرغ وتنشف يداه ووجهه ثم يتيمم. والتيمم طهارة مستقلة ليست بعضاً من أبعاض الغسل.

كذلك الموالاة لا تجب، سواء عن حدث أصغر أو أكبر، فلو أخر التيمم مدة تفيت الموالاة لم يضر، لو توضأ ضحى وأخر التيمم إلى أن تزول الشمس صح ذلك على الراجح ولو عمداً.

كيف يتيمم من على وجهه اللصوق؟

س: إذا كان على وجهه اللصوق فكيف يصنع إذا تيمم؟

ج: يمسح على هذا اللصوق كما يمسحه في الغسل.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

---

(١) الترتيب.

(٢) ولفظه في [الاختيارات]: الجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السنة، والفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة.

صفة تيمم المريض

س : ما صفة تيمم المريض؟

ج : تضرب بيديك الصعيد، وتمسح وجهه ويديه. ولو ضربت بيديه هو الأرض ومسحت كما ذكر كفى ذلك.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

فائدة

إذا تمت المدة وليس عنده ماء : إذا كان عليه الخفاف وهو يتيمم؛ لعدم الماء فقد صرح بعضهم بأنه يخلع إذا تمت المدة.

والقول الآخر : أنه لا يجب عليه الخلع، بل يتيمم وهما عليه، وهذا هو الأقوى إن شاء الله؛ لأن الأمر معلل بالغسل، ولا جاء دليل بالخلع. ثم خلعه لا يبطل تيممه؛ لأن طهارتهما بعمل يعمل في غيرهما وهو الوجه واليدان، فوجود الممسوح على الرجل وعدمه واحد.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

طريقة التيمم الصحيحة

س : أرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا طريقة التيمم الصحيحة.

ج : التيمم الصحيح : مثل ما قال الله عز جل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]، المشروع: ضربة واحدة للوجه والكفين.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

وصفة ذلك: أنه يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، كما في [الصحيحين]، أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك: هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه.

ويشترط أن يكون التراب طاهراً. ولا يشرع مسح الذراعين، بل يكفي مسح الوجه والكفين؛ للحديث المذكور.

ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم؛ النافلة والفريضة: الحاضرة والمستقبلة، مادام على طهارة حتى يحدث، أو يجد الماء إن كان عادماً له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزاً عن استعماله، فالتيمم طهور يقوم مقام الماء، كما سماه النبي ﷺ طهوراً.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

كيف يتيمم المريض؟

س: أنا مريض ولا أستطيع الوضوء بنفسي وليس عندي من يساعدني، فهل أتيمم؟ علماً بأن المستشفى ينظف الجدران والأرض والفرش يومياً، فكيف أتيمم والحال ما ذكرت؟

ج: إذا كان المريض ليس عنده من يوضئه، ولا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فإنه يتيمم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الآية[١].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

والعاجز عن الماء والتيمم معذور، وعليه أن يصلي في الوقت بغير وضوء ولا تيمم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، ولقول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**».

وقد صلى بعض الصحابة رضي الله عنهم في بعض أسفار النبي ﷺ بغير وضوء ولا تيمم، ولم ينكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، وذلك في السفر الذي ضاع فيه عقد عائشة رضي الله عنها، وذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم يلتمسه بأمر النبي ﷺ فلم يجدوه، وحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ولا تيمم، وكان التيمم لم يشرع ذلك الوقت، وليس عندهم ماء، ثم شرع بسبب هذه الحادثة.

وهذا هو الواجب، فإن المريض إذا لم يكن عنده قدرة على استعمال الماء، وليس عنده من يوضئه ـ فإنه يجب عليه التيمم إذا وجد تراباً نظيفاً في الأرض أو في إناء أو وعاء يتيمم منه، ويكفي ذلك عن الوضوء.

ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، بل يجب على جميع المستشفيات أن يهتموا بذلك.

ويجب على المريض قبل الوضوء أو التيمم أن يستنجي من الغائط والبول بالماء أو الاستجمار، ولا يتعين الماء، بل يجزئه أن يستنجي بمناديل طاهرة ونحوها، كالحجر والتراب واللَّبِن، ونحو ذلك، حتى يزيل الأذى.

والواجب ألا ينقص ذلك عن ثلاث مسحات، فإن لم يحصل النقاء بذلك وجبت الزيادة حتى يحصل النقاء؛ لقول النبي ﷺ: «**من استجمر**

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

فليوتر»، ولما ثبت عنه ﷺ أنه نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، ونهى أن يستنجى بالعظم والروث، وقال: «إنهما لا يطهران».

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم التيمم لمن عليه حدث أصغر وهو مقيم

س : هل التيمم سائغ لمن عليه حدث أصغر وهو مقيم في الحضر؟

ج : غير سائغ، ولا يجوز، ولا فيه ضرر، ولا يقاس على الجنابة. ومن عدل إلى التيمم مع وجود الماء في الحضر كهذه الصورة فيعزر تعزيزاً يردعه ويردع أمثاله، ولو نعرفه لبعثنا عليه الحسبة، وعليه إعادة ما صلى بالتيمم، ويستغفر الله ويتوب إليه.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حد الوجه في التيمم وكيفية التيمم لمن كان على إحدى يديه أو كلتيهما جبس

س : إذا كان على إحدى يَدَيَّ أو كلتيهما جبس أو بهما جروح يضرهما الماء، فكيف التيمم؟ وهل حد الوجه في التيمم مثله في الوضوء؟

ج: نعم، حد الوجه في التيمم كالوضوء، يمسح وجهه بالتراب من أعلى الجبهة إلى اللحية، ومن الأذن إلى الأذن، ويمسح يديه ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، وإذا كان في يديه جبس أو جروح كفى المسح بالتراب على الجبس، وعليهما إن كان بهما جروح.

وإن كانت إحداهما سليمة والأخرى فيها جروح، أو عليها جبس غسل السليمة، ومسح بالماء على الجريحة، ومسح على الجبس، كما لو كان عليهما أو إحداهما جبيرة من خرق ونحوهما.

فإن كان يضره الماء أو كان الماء غير موجود أجزأه التيمم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

المسح على الجرح الذي عليه دواء وضعه وهو على غير طهارة

س : الجرح الذي عليه دواء بقدر الحاجة وَضَعَهُ وهو على غير وضوء.

ج : يمسح عليه، ولا يكفي درج الماء عليه، والحوائل حكمها المسح لا الغسل. وهذا يمسح عليه ويتيمم عند بعض أهل العلم، وهو أحوط. وبعض أهل العلم يكتفي بالمسح، ولو فعل ذلك إنسان لم نأمره بالإعادة(١). وهذا مشروط بشرط، وهو: أن يتضرر بالإزالة، بل الجرح نفسه إذا لم يضع عليه شيئاً وكان يتضرر بغسله ـ فهذا يمسح عليه بالبلل الذي في يده، فإذا كان يتضرر بالمسح فهذا يعفى عنه(٢)، فإن الجرح البارز لابد من مسحه، ولا يكفي التيمم، وإذا مسح عليه فلا يحتاج إلى تيمم. والكسر ونحوه فلابد من التيمم فيما زاد. والناس يفرطون، ما يمسحون على الجرح ولا على الجبيرة واللصوق، وهذا لا تصح طهارته.

وإن أمكن اختصار الجبيرة المتعدية للحد بدون ضرر اختصرها.

ثم كونه يكفي المسح إذا لبس على غير طهارة، هو الصحيح عند الشيخ، ولأنه لا يدري متى يأتي الجرح، وحديث صاحب الشجة فيه ضعف.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

---

(١) قلت: ـ أي: جامع الفتاوى الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله ـ وقد شاهدت شيخنا رحمه الله مراراً عديدة يتيمم إذا دخل المسجد من أجل الجرح المشار إليه.

(٢) يعني: ويعدل إلى التيمم، كما يأتي في بابه.

طهارة المريض وصلاته[١]

س : وردنا عدد من الأسئلة حول أحكام طهارة المريض وصلاته، وهذا جوابها مفصلاً فيما يلي :

ج : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة، سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه ـ شرطان من شروط الصلاة.

فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر، ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط؛ لتتم الطهارة والنظافة.

وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك :

فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين؛ كالبول والغائط، وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شُرِع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا.

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولابد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة فأكثر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**من استجمر فليوتر**»، ولقوله ﷺ أيضاً : «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه**» رواه

---

(١) ما يتعلق بصلاة المريض انظر ص (٤٧).

أبو داود، ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم.

ولا يجوز الاستجمار بالروث والعِظَام والطعام وكل ما له حرمة، والأفضل: أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها؛ كالمناديل واللَّبِن ـ اليابس من التراب والجص ـ ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ، والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما.

عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعَنَزَةً فيستنجي بالماء) متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت لجماعة من النساء: (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله) قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نَقَّى بهن المحل، فإن لم تكفِ زاد رابعاً وخامساً، حتى ينقي المحل، والأفضل: أن يقطع على وتر؛ لقول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر»، ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى؛ لقول سلمان في حديثه: (نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه)، ولقوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه».

وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما ـ استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك، وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم؛ ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢)، وقال عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وقال: «**إن الدين يسر**».

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر؛ لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه- فإنه يتيمم، وهو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٤)، والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٥)، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك: هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.
(٤) سورة المائدة، الآية ٦.
(٥) سورة التغابن، الآية ١٦.

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار.

ولا يصح التيمم إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**».

وللمريض في الطهارة عدة حالات:

١ ـ إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع، ووجع ضرس ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافىء ولا ضرر عليه ـ فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه؛ ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٢ ـ وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة ـ فهذا يجوز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾[1].

٣ ـ وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء ـ جاز له التيمم، فإن كان لا يستطيع التيمم يمَّمَهُ غيره، وإن تلوَّث بدنه أو ملابسه أو فراشه بالنجاسة ولم يستطع إزالة النجاسة أو التطهر منها ـ جاز له الصلاة على حالته التي هو عليها؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال بسبب عجزه عن الطهارة أو إزالة النجاسة.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

٤ ـ من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب ـ جاز له التيمم؛ للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي.

٥ ـ إذا كان المريض في محل لم يجد ماءً ولا تراباً، ولا من يحضر له الموجود منهما ـ فإنه يصلي على حسب حاله، وليس له تأجيل الصلاة؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

٦ ـ المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ولم يبرأ بمعالجته ـ عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً، إن تيسر له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته.

وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء، أو تيمم إن كان لا يستطيع الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض، وما خرج في الوقت من البول فلا يضره بعد وضوئه إذا دخل الوقت.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وإن كان عليه جبيرة يحتاج إلى بقائها مسح عليها في الوضوء والغسل، وغسل بقية العضو، وإن كان المسح على الجبيرة أو غسل ما يليها من العضو يضره كفاه التيمم عن محلها، وعن المحل الذي يضره غَسْلُه.

ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً.

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

كيفية طهارة المريض

س١ : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من أحد الإخوة الناصحين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٥٣١) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٤هـ

وقد جاء في رسالته ما شاهده من جهل بعض المرضى في المستشفيات من كيفية أداء الصلاة، وكيفية الطهارة لها في بعض أحوالهم التي يكون فيها عجز، ورغبته الفتوى مفصلة في أحكام طهارة المريض وصلاته[١].

ج١ : وبعد دراسة اللجنة لما ذكر أجابت بما يلي:

أولاً : طهارة المريض:

١ - يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر، فيتوضأ من الأصغر، ويغتسل من الأكبر.

---

(١) ما يتعلق بصلاة المريض انظر ص (٦٦).

٢ ـ ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها في حق من بال، أو أتى الغائط.

• ولابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار طاهرة.

• ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة.

• والأفضل أن يستجمر بالحجارة وما أشبهها كالمناديل واللَّبِن ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل فيكون أبلغ.

• والإنسان مخيَّر بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف.

• وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقى بهن المحل، فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع على وتر.

• ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، وإن كان أقطع اليسرى، أو بها كسر، أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك.

٣ ـ إذا لم يستطع المريض الوضوء بالماء؛ لعجزه أو لخوفه زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

والتيمم: هو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.

• ويجوز أن يتيمم على كل شيء طاهر له غبار، ولو كان على غير الأرض كأن يتطاير الغبار مثلاً على جدار أو نحوه، فيجوز أن يتيمم عليه.

• وإن بقي على طهارته من التيمم الأول صلى به كالوضوء ولو عدة صلوات، ولا يلزمه تجديد تيممه؛ لأنه بدل الماء، والبدل له حكم المبدل.

• ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معدوماً.

٤ ـ إذا كان المرض يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً؛ وذلك كصداع، ووجع ضرس ونحوها، أو ممن يمكنه استعمال الماء الدافىء ولا ضرر عليه ـ فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته هنا لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٥ ـ إذا شق على المريض أن يتوضأ، أو يتيمم بنفسه وضأه أو يممه غيره وأجزأه ذلك.

٦ ـ من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب ـ جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٧ ـ من به جرح في أحد أعضاء الطهارة فإنه يغسله بالماء، فإن شق عليه غَسْلُه أو كان يتضرر به مسحه بالماء حال غسل الوضوء الذي به الجرح حسب الترتيب، فإن شق عليه مسحه، أو كان يتضرر به تيمم عنه وأجزأه.

٨ ـ صاحب الجبيرة، وهو من كان في بعض أعضائه كسر مشدود وعليه خرقة أو نحوها فإنه يمسح عليها بالماء وتكفيه ولو لم يضعها على طهارة.

٩ ـ يجب على المريض إذا أراد أن يصلي أن يجتهد في طهارة بدنه، وثيابه، ومكان صلاته من النجاسات فإن لم يستطع صلى على حاله ولا حرج عليه.

١٠ ـ إذا كان المريض مصاباً بسلس البول، ولم يبرأ بمعالجته، فعليه أن يستنجي، ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، ويجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه ذلك، وإلا عفي عنه، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته ـ بوضع حافظ على رأس الذكر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٧٧٩٨)

كيف يتطهر المريض العاجز عن الحركة؟

س١ : إني امرأة عجوز وإنني لم أستطع التحرك من على السرير الذي أقعد عليه منذ عشر سنين ثم إني أطلبك فتوى في الصلاة والصوم في ثلاثة شهور شهر لم أصلي ولا أصوم وشهرين كل شهر أصوم فيه يومين وقد سألت عنه وقالوا لي : لا تصومي وأنت في هذه الحالة.

ج١ : وبعد دراسة اللجنة له أجابت :

أولاً : يلزمك الصلاة حسب الطاقة؛ قاعدة أو على جنبك أو مستلقية ورجلاك إلى القبلة؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]،

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وقول النبي ﷺ لمن سأله من المرضى: «**صَلِّ قائماً: فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**»، وإذا صليت على جنبك، والأفضل أن يكون الأيمن، فليكن وجهك إلى القبلة.

ثانياً: الشهر الذي تركت الصلاة فيه، إن كان ذلك الترك عن ذهاب عقل فلا شيء عليك، وإن كان عن جهل أو مرض فعليك القضاء في أي وقت مع المبادرة بذلك.

ثالثاً: يلزمكِ الوضوء بالماء إذا استطعت ذلك، ولو بمساعدة أحد أبنائك أو غيرهم من محارمك أو من النساء، وعليكِ الاستنجاء بالماء من الغائط والبول، أو الاستجمار بالحجر أو المناديل ثلاث مرات أو أكثر، ويكفي ذلك عن الماء إذا حصل الإنقاء والنظافة بذلك، فإن لم تستطيعي الوضوء فعليكِ التيمم: وهو ضرب التراب بيديك ثم تمسحين بهما وجهك وكفيك، وعليك أن تأمري من حولك بإحضار التراب عند سريرك حتى تستعمليه وقت الحاجة، ولك أن تجمعين بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً، وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً كسائر المرضى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٥٢٦٨)

المريض المركب له كيس بول كيف يصلي وكيف يتوضأ؟

س: المريض المركب له كيس للبول كيف يصلي وكيف يتوضأ؟

ج: يصلي على حسب حاله، مثل صاحب السلس ومثل المرأة المستحاضة، يصلي المريض إذا دخل الوقت على حسب حاله، ويتيمم

إذا كان لا يستطيع استعمال الماء، فإن كان يستطيع ذلك وجب عليه الوضوء بالماء؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، والخارج بعد ذلك لا يضره، لكن لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ويصلي ولو خرج الخارج مادام في الوقت؛ لأنه مضطر لهذا، مثل: صاحب السلس، فإنه يصلي في الوقت، ولو كان البول يخرج من ذكره، وهكذا المستحاضة تصلي في الوقت، ولو خرج منها الدم مدة طويلة فإنها تصلي على حسب حالها لكن لا يتوضأ من حَدَثُه دائم إلا إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»، فيصلي صاحب السلس والمستحاضة والمريض المسؤول عنه في الوقت جميع الصلوات من فرض ونفل، ويقرأ القرآن من المصحف، ويطوف بالكعبة من كان بمكة مادام في الوقت، فإذا خرج الوقت أمسك عن ذلك حتى يتوضأ للوقت الذي دخل. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم وضوء من يخرج منه مذي أو ودي بعد البول

س: ينزل مني بعد البول سائل أبيض اللون (مذي) فما حكم وضوئي، والطريقة الصحيحة لهذا الوضوء؟ علماً بأنني أعصر ذكري بعد الاستنجاء، وقد قال لي بعض الإخوة: إن هذا غير صحيح، وغير طيب من الناحية الصحية، فكنت أضع ورق مناديل وأنتظر بعض الوقت، ولكن أحياناً أكون في الشارع ويؤذن للصلاة وأكون في حاجة لدخول الحمام للبول، لكن أحبس نفسي وأتوضأ مباشرة وأصلي، وأخشى أن تكون هذه الصلاة غير

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

كاملة، فأفيدوني أفادكم الله.

ج: لا ينبغي التكلف في هذا الأمر، وعصر الذكر فيه خطر عظيم، وهو من أسباب السلس، ومن أسباب الوساوس، ولكن متى خرج البول تستنجي والحمد لله، أو تستجمر والحمد لله.

أما عصر الذكر على أن يخرج شيء فهذا غلط، ولا يجوز، وهو من أسباب الوسوسة وسلس البول، فينبغي لك أن تحذر هذا، متى انقطع البول تستنجي بالماء، أو تستجمر بالحجارة ونحوها ثلاث مرات فأكثر، حتى يزول الأذى ويكفي، وما يخرج من الماء الأبيض بعد البول هو المذي أو الودي، كله في حكم البول، سواء كان مذياً أو ودياً تستنجي منه، لكن إذا كان مذياً: وهو الذي يخرج بأسباب الشهوة عند تحركها ـ فهذا تغسل معه الذكر والأنثيين جميعاً، كما جاءت به السنة.

أما الماء الأبيض غير المذي ـ وهو: الودي ـ فهذا حكمه حكم البول تغسل من الذكر ما أصابه البول، ويكفي ذلك والحمد لله. اهـ.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم وضوء الذين يعيشون لحظات غيبوبة

س: ما حكم وضوء الذين يعيشون لحظات غيبوبة؟

ج: هذا فيه تفصيل: إذا كان شيء يسير لا يزيل الوعي ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث ـ فلا يضر، كالناعس الذي لا يستغرق في نومه، بل يسمع الحركة، فهذا لا يضره حتى يعلم أنه خرج منه شيء، هكذا إذا كانت الغيبوبة لا تمنع الإحساس.

أما إن كانت الغيبوبة تمنع شعوره بالذي يخرج منه؛ كالسكران، أو

المصاب بمرض أفقده شعوره حتى صار في غيبوبة ـ فهذا ينتقض وضوؤه كالإغماء، كذلك المصابون بالصرع.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

إذا غسل رأسه يصاب بالحساسية فكيف يغتسل؟

س: أنا سيدة متزوجة ومريضة بحساسية في الصدر، وعندي نزلة طوال العام، فكيف أصلي؟ هل أغتسل وبدون غسل الرأس ومسحه فقط؟ علماً بأنني أصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع، وكثيراً ما أترك الصلاة؛ لعدم قدرتي على غسل الرأس ومسحه فقط، ومترددة وقلقة ومنزعجة جداً، رغم أنني أعرف أن الدين يسر، فأرجو إفادتي بالإجابة القاطعة حتى أستطيع أن أعيش في أمان وأؤدي فرضي كاملاً، علماً بأنني مدرسة ويومياً أخرج للعمل فأصاب بالهواء الذي يلزمني السرير عادة فأنا مريضة، والله يعلم فأنا حائرة بين ممارسة حياتي الزوجية، وهي طاعة الزوج، وفوق ذلك طاعة الله.

ج: إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض كفاك مسحه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

احتلم ولا يستطيع الاستحمام لإجرائه عملية جراحية هل يتيمم أو يتوضأ بعد التيمم؟

س: عُمِلَتْ لي عملية جراحية في ظهري وأنا أستطيع أن أتوضأ للصلاة بصعوبة، وقد احتلمت في إحدى الليالي وأنا لا أستطيع الاستحمام حتى لا تتأثر الجروح من جراء العملية فهل يكفيني التيمم؟ وهل لابد أن أتوضأ بعد التيمم؟ أم ماذا أفعل والحالة هذه. أرجو إفتائي في ذلك.

ج: الواجب على المسلم أن يتقي الله ما استطاع في جميع أحواله؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

فإذا كان المريض لا يستطيع الوضوء والغسل كفاه التيمم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الآية[2] من سورة المائدة.

والعاجز عن استعمال الوضوء أو الغسل حكمه حكم من فقد الماء، فإذا استطعت الوضوء دون الغسل فتوضأ وتيمم للغسل ـ كما تقدم من قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

من لا يقوى على الحركة كيف يتطهر وكيف يصلي؟

س١ : إني طريح الفراش ولا أقوى على الحركة فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة وكيف أصلي؟

ج١ : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت :

أولاً : بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء، فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى حسب حاله، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[١]، وقال جل ذكره: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢].

ثانياً: بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض الصلاة قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»، وقوله جل وعلا: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٢٠٩٥)

حكم وضوء مريض الكلى بعد عملية الغسيل

س : نحن المصابون بمرض الكلى نعاني من فشل كلوي، والحمد لله، مما يسبب لنا عدم التبول مثل الشخص العادي، وقد مَنَّ الله علينا

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

سبحانه وتعالى بمكائن غسيل الكلى اسمها (الكلية الصناعية). تقوم هذه مكان الكلى بالتخلص من سموم الجسم. وطريقة عملها هي بواسطة ليات عن طريق إبرتين واحدة في الوريد والأخرى في الشريان. ويخرج الدم من الوريد ويغسل ثم يعود عن طريق الشريان للجسم ويمر على فلتر لتصفية الدم وفي الفلتر يغسل الدم وينزل الماء الموجود داخل الدم وإخراجه خارج الفلتر ويرجع الدم نقي مغسول تستمر هذه العملية لمدة ٣ إلى ٤ ساعات في اليوم.

والسؤال هو: قبل الشروع في عملية الغسيل يكون المريض على وضوء وأثناء الغسيل يخرج مع الدم ماء، وهذا الماء الذي يخرج يعتبر بمثابة البول الذي يخرج من الشخص العادي السليم. هل هذا الماء الذي يخرج يعتبر بمثابة بول ينقض الوضوء؟ وهل الدم الذي يخرج عن طريق ليات الغسيل ينقض الوضوء؟ وكيف يكون أدائي للصلاة في هذه الفترة لو خفت خروج الوقت مثل صلاة المغرب أو العصر[١]؟

وأيضاً كيف لو انتقض وضوئي أثناء الغسيل بريح أو غير ذلك وأقترح على فضيلتكم سؤال إحدى المستشفيات المتخصصة لتفيدكم أفضل عن عملية الغسيل وكيفيتها.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: بالنسبة للوضوء فإنه ينتقض بخروج الدم الكثير من الجسم، سواء كان خروجه من أجل الغسيل الكلوي أو غيره؛ لأنه خروج نجس كثير من البدن.

---

(١) انظر الإجابة على ما يتعلق بالصلاة في ثانياً في (أحكام تتعلق بالصلاة) ص (٨٠).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٨١٦٦)

تشريح الجثث لطلاب الطب هل يستوجب الوضوء أو الغسل؟

س٤: هل يستوجب تشريح الجثث لطلاب الطب الوضوء أو الغسل؟

ج٤: لا يوجب التشريح وضوءاً ولا غسلاً، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في حكم التشريح[١].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (٨٦٩٣)

فحص السبيلين هل يعتبر ناقضاً لوضوء الطبيب أو الطبيبة؟

س١٥: هل يعتبر فحص السبيلين (القضيب ـ المهبل ـ الشرج) ناقضاً لوضوء الطبيب أو الطبيبة والمريض، سواء كان ذلك بقفازات تلبس في اليد أو بدون؟

س١٦: هل يعتبر فحص الطبيبة أو الطبيب لمريض من الجنس الآخر ناقضاً للوضوء، سواء للطبيب أو المريض؟

ج١٥، ١٦: مس الفرج قبلاً و دبراً بدون حائل ناقض للوضوء؛ لما أخرج الإمام أحمد عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال:

---

(١) قرار رقم (٤٧) في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، انظر ص (٤٢٢).

«من مس ذكره فليتوضأ» وقال أحمد: حديث صحيح، ولأحاديث أخرى صحيحة واردة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١٥، ١٦) من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

هل يفسد وضوء القابلة التي تقوم بالتوليد؟

س٣ : هل تغتسل القابلة أو يكفيها الوضوء؟

ج٣: لا يجب عليها غسل ولا وضوء من أجل قيامها نحو الحامل من إجراءات وضع حملها، وإنما يجب عليها غسل ما أصاب بدنها أو ثيابها من نجاسة دم أو نحوه إذا أرادت الصلاة، لكن ينتقض وضوؤها من مس فرج المرأة الحامل إن مسته عند الولادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٤٤٨١)

هل على المرأة غسل إذا أدخلت يدها في فرجها أو أدخلت الطبيبة يدها؟

س٥ : إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج أو بعد كشف أمراض النساء، حيث تدخل الطبيبة يدها أو

جهاز الكشف هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

ج٥ : إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة، ولا يفسد به الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (٩٨٨١)

تلوث ثياب الطبيب والطبيبة بماء الولادة

س١٧ : إذا تلوثت ثياب الطبيب أو الطبيبة بماء الولادة أو الدم فهل يجوز الصلاة بها، مع صعوبة تبديل الملابس عند كل صلاة نتيجة لظروف العمل؟

ج١٧ : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

عليه أن يُعِدَّ ملابس طاهرة إلى جانبه؛ ليصلي فيها بدلاً من النجسة، وذلك لا مشقة فيه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١٧) من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

(٢)

أحكام تتعلق بصلاة المريض

- كيفية أداء الصلاة للمرضى وكبار السن في دار الرعاية الاجتماعية
- كيفية صلاة من لا يدركون الأشياء حولهم ولا يتحكمون في مخارجهم
- حكم الصلاة الفائتة للمريض الذي توفي قبل قضائها
- صلاة المريض الذي لا يستطيع التحرك من على السرير
- ترك المريض للصلاة بحجة عدم قدرته على التحكم في نفسه
- كيفية صلاة من لا يستطيع التحكم في السبيلين
- من لا يقوى على الحركة كيف يقوم بعملية الطهارة والصلاة؟
- تأخير الصلاة عن وقتها لمريض الفشل الكلوي
- كيفية وضوء وصلاة مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل
- تأخير المريض الصلاة عن وقتها
- تأخير الصلاة للطبيب أثناء العملية الجراحية
- تأخير الصلاة عن وقتها والتخلف عن صلاة الجمعة لمن يعمل في التمريض
- حكم أداء صلاة الجمعة للعاملين في قسم الحوادث والطوارىء
- حكم ترك صلاة الجمعة للطبيب المناوب

أحكام تتعلق بصلاة المريض

كيفية صلاة المريض

س: عن كيفية صلاة المريض والمسافر والمرأة والصبي والعبد.

ج: أما المريض، ففيه حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطِع فقاعداً، فإن لم تستطِع فعلى جنب» رواه الجماعة إلا مسلماً، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»، وحديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني.

وأما المسافر فإنه يستبيح رخص السفر، وهي أربع رخص: قصر الرباعية، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، وزيادة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها. والمرأة كالرجل في ذلك، والعبد كالحر، والصبي كالبالغ إلا في ستر العورة، فهناك فروق مذكورة في كتب الفقه.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

كيف يصلي المريض؟

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب: أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه

صلى مستلقياً؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري، وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقياً**».

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً فيومىء بالركوع، ثم يجلس ويومىء بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**صلِّ قائماً**»، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا ـ فله أن يصلي مستلقياً.

ومن عجز عن الركوع والسجود أَوْمأَ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حَنَى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول.

ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال؛ للأدلة السابقة. ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه ـ من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء ـ انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[1].

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً مادام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامداً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»، ولقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» أخرجه مسلم في [صحيحه]، وهذا القول أصح؛ للآيات القرآنية الواردة في شأن الصلاة، والأحاديث المذكورة.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما يتيسر له، إن شاء قدَّم العصر مع الظهر وإن شاء أخَّر الظهر مع العصر، وإن شاء قدَّم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخَّر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع

---

(١) سورة طه، الآية ١٤.

مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهاراته وصلاته.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

كيف يصلي من أجريت له عملية؟

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم س. س. غ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان دخل المستشفى وأُجريَ له عملية جراحية فلم يستطع أن يصلي مدة ثلاثة أيام، فهل يلزمه أن يقضي صلاة ثلاثة الأيام بعدما شفي؟

ج: الواجب عليه ألا يؤخر الصلاة عن وقتها، فيصلي على حسب حاله: إن استطاع القيام صلى قائماً، وإلا صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى مضطجعاً ويومىء إيماءً. وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر وإلا تيمم ولا إعادة عليه، ولا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها مادام عقله معه. والآن مادام لم يصل تلك الصلاة فعليه قضاؤها فوراً مرتبة.

والله المستعان. والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

أجرى عملية وعندما يُتعِب نفسه يخرج منه دم ويخشى حدوث نزيف أثناء الركوع والسجود

س: قولك: إن دماً يخرج منك عندما تتعب نفسك، وأنك تخشى من حدوث هذا النزيف معك وأنت في ركوعك أو سجودك. وتسأل هل يجوز لك الإيماء بالركوع والسجود؟

ج: إذا لم يسبق أن كان منك نزيف بسبب ركوع وسجود، وإنما تخشى ذلك، وأنك تستطيع الركوع والسجود ـ فلا يجوز إيماؤك بالسجود والركوع طالما أنك تقدر عليهما. فإن كان يحدث لك بالفعل إذا ركعت أو سجدت نزيف فإنه عند ذلك يجوز لك الإيماء بالركوع والسجود.

وصلى الله على محمد.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

إذا أطال الإمام السجود وهو يشق على المريض

س: إذا كان السجود يشق عليّ إذا طال ولا أقدر الطمأنينة إلا قدر تسبيحة لوجع فيَّ: هل أرتقب الإمام، أو أقرب وأسجد، أم أسجد، وإذا شق علي فأرفع؟

ج: أنه إذا كان لا يستطيع السجود من حين يكبر الإمام حتى يرفع فإنه يسجد مع الإمام، فإن شق عليه السجود فيرفع قدر ما يقدر به من الأرض، ولا يكون هذا مفارقاً إمامه، فإن كان لا يقدر السجود على الأرض فيسجد قدر ما يستطيع من الأرض.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

إذا منع الطبيب المريض من السجود على الأرض

س: حكم السجود على الأرض في الصلاة إذا منع منه الطبيب وقرر أنه مما يزيد المرض ويكون سبباً في طول العلاج وبطء البرء؟

ج: إذا كان الطبيب ثقة غير متهم، وكان تقديره عن علم ودراية فلا مانع من الأخذ بقوله وترك السجود بقدر المدة التي يقررها.

وحينئذ فيومىء إيماءً؛ لحديث علي في صلاة المريض، وفيه: «**فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه**».

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

(فائدة)

تفريط بعض المرضى بترك الصلاة: بعض الناس إذا مرض ترك الصلاة مدة طويلة والله قد سهل عليه، فالله يسهل، وهو يريد أن يصعب، يأتي بالذي يستطيعه ويكون مؤدياً للفريضة، فيفعلها ولا ينتظر الأشد، ولكن الجهل يأبى عليهم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

كيفية ركوع وسجود من يصلي على الكرسي لعجزه

س: الأخت التي رمزت لاسمها بأم عبدالسلام من القصب تقول في سؤالها: الإنسان الذي يصلي على الكرسي لعجزه هل يجب أن يكون هناك فرق بين ركوعه وسجوده من ناحية وضع اليدين وانحناء الظهر، أم أن الأمر في هذا واسع؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على من صلى جالساً على الأرض، أو على الكرسي، أن

يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار إلى أنفه ـ، واليدين والركبتين وأطراف القدمين». .

ومن عجز عن ذلك وصلى على الكرسي فلا حرج في ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

من يصلي قائماً وعند السجود يجلس على كرسي

س: الأخ ص. أ. ح. من ميسان يقول في سؤاله عن بعض الناس وخاصة كبار السن لا يستطيعون السجود والجلوس للتشهد، ولذلك نراهم يصلون قائمين ثم عند السجود يجلسون على كرسي أو على الجدار الحاجز بين الصفوف فما حكم فعلهم هذا؟

ج: لا أعلم حرجاً فيما ذكره السائل، إذا كان لا يستطيع سوى ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]. ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.
(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

جنب، **فإن لم تستطع فمستلقياً**» أخرجه البخاري في [صحيحه]، والنسائي في [سننه]، وهذا لفظ النسائي. والله ولي التوفيق

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

تهاون بعض المرضى بالصلاة

س: كثير من المرضى يتهاون بالصلاة ويقول: إذا شفيت قضيت الصلاة، وبعضهم يقول: كيف أصلي وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التنزه من النجاسة، فبم توجهون هؤلاء؟

ج: المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن الطهارة مادام العقل موجوداً، بل يجب على المريض أن يصلي حسب طاقته، وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك، فإن لم يستطع استعمال الماء تيمم وصلى، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة، أو يبدل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقت الصلاة، فإن عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك، وصلى حسب حاله؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق على صحته، وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما لما شكا إليه المرض، قال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري في [صحيحه]، ورواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد: «**فإن لم تستطع فمستلقياً**».

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

من توفيت ولم تستطع الصوم والصلاة وقت مرضها

س : هذا سؤال بعثت به الأخت ر . ف . ي . ل . من العراق تقول : كانت والدتي تصوم وتصلي، وقد مرضت مرضاً شديداً، منذ سنتين توفيت على إثره ولم تكن تصوم ولا تصلي في وقت مرضها لعدم الاستطاعة، فهل يلزمني دفع كفارة عنها أو الصيام والصلاة عنها، أفيدوني بارك الله فيكم؟

ج : مادامت ماتت وهي مريضة ولا تستطيع الصيام فليس عليكم الصيام عنها إذا كانت ماتت وهي في مرضها الذي لم تستطع الصيام فيه هذه المدة الطويلة، فإنك لا تقضين عنها شيئاً وليس عليك إطعام أيضاً والحمد لله .

أما الصلاة فقد غلطت في ترك الصلاة، كان الواجب عليها أن تُصلي ولو كانت مريضة لا تؤجل الصلاة، والواجب على المريض أن يُصلي على حسب حاله، إن استطاع الصلاة قائماً صلاها قائماً، وإن عجز صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه الأيمن، وهو الأفضل، أو الأيسر على حسب طاقته، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، هكذا أمر النبي ﷺ لما شكا إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض، قال له : «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**» رواه البخاري والنسائي، وهذا اللفظ للنسائي .

هذا هو الواجب على المريض ذكراً كان أو أنثى يُصلي قاعداً إذا عجز عن القيام سواء كان قاعداً مستوفزاً أو متربعاً أو كجلسته بين السجدتين كل ذلك جائز، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل إن استطاع، ينوي أركان الصلاة وواجباتها ويتكلم بما يستطيع، ويكبر ويقرأ الفاتحة أولاً ويقرأ ما تيسر بعدها ثم يكبر وينوي

الركوع ويقول: سبحان ربي العظيم (ثلاثاً) أو أكثر والواجب واحدة، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ناوياً الرفع من الركوع، ثم يقول بعدها: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، ثم يكبر ناوياً السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً) أو أكثر، والواجب واحدة، ثم يكبر ناوياً الرفع من السجود ناوياً الجلوس بين السجدتين ويقول: رب اغفرلي (ثلاثاً) أو أكثر، والواجب مرة واحدة، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية ويقول: سبحان ربي الأعلى كما تقدم، ويستحب له الإكثار من الدعاء في السجود، وهكذا يفعل في الركعة الثانية وما بعدها بالنية والكلام حسب طاقته، ولا يشرع لكِ الصلاة عنها وإنما عليكِ الدعاء لها والترحم عليها إذا كانت موحدة مسلمة، أما إذا كانت تدعو الأموات وتستغيث بالأموات تدعو غير الله فهذه لا يُدعى لها؛ لأن هذا شرك أكبر، فإذا كانت في حياتها تدعو الأموات أو تذبح لهم أو تستغيث فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم كأن يقول: يا سيدي يا عبد القادر اشف مريضي انصرني أو عافني، كل هذا من الشرك الأكبر، والذي يموت وهو على هذه الحالة لا يُدعى له؛ لأنه مات على الشرك، نسأل الله السلامة والعافية، أما إذا كانت موحدة لا تدعو الأموات، بل تعبد الله وحده فإنه يُدعى لها ويُستغفر لها ولا يُصلى عنها؛ لأن الصلاة لا تُقضى عن الميت. اهـ.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

المريض المركَّب له كيس للبول كيف يصلي وكيف يتوضأ؟

س: المريض المركب له كيس للبول كيف يصلي وكيف يتوضأ؟

ج: يصلي على حسب حاله، مثل صاحب السلس، ومثل المرأة المستحاضة، يصلي المريض إذا دخل الوقت على حسب حاله، ويتيمم إذا كان لا يستطيع استعمال الماء، فإن كان يستطيع ذلك وجب عليه الوضوء بالماء؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، والخارج بعد ذلك لا يضره، لكن لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ويصلي ولو خرج الخارج مادام في الوقت؛ لأنه مضطر لهذا، مثل صاحب السلس فإنه يصلي في الوقت ولو كان البول يخرج من ذكره، وهكذا المستحاضة تصلي في الوقت ولو خرج منها الدم مدة طويلة فإنها تصلي على حسب حالها لكن لا يتوضأ من حَدَثُه دائم إلا إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»، فيصلي صاحب السلس والمستحاضة والمريض المسؤول عنه في الوقت جميع الصلوات من فرض ونفل ويقرأ القرآن من المصحف ويطوف بالكعبة من كان بمكة مادام في الوقت، فإذا خرج الوقت أمسك عن ذلك حتى يتوضأ للوقت الذي دخل. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

تقديم الصلاة للمريض قبل إجراء العملية الجراحية

س: من المعلوم أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدراً حتى يفيق، وبعد ذلك يبقى متألماً عدة ساعات، فهل يصلي قبل إجراء العملية والوقت لم يحن بعد، أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادراً على أدائها بحضور حسي

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ولو تأخر ذلك يوماً فأكثر؟ أفتونا مأجورين.

ج: الواجب أولاً على الطبيب أن ينظر في الأمر؛ فإذا أمكن أن يتأخر بدء العملية حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جمعاً، إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جمعاً إذا غابت الشمس قبل بدء العملية.

أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض يكون معذوراً، إذا دعت الحاجة إلى إجراء العملية قبل دخول الوقت، وعليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه، ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه، والحمد لله، ولا شيء عليه، مثل النائم إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب، يرتبها ظهراً ثم عصراً، وهكذا حتى يقضي ما عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» متفق عليه.

والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا لم يطل، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله، فيبتدىء فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**»، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم، والناسي.

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

كيفية صلاة المريض الذي خرج من العملية الجراحية

س: مريض أدخل المستشفى، لإجراء عملية جراحية في البطن، ومكث بعد إجراء العملية حوالي يوم ونصف وهو مخدر من أثر البنج، ثم بقي بعد أن صحا من المخدر أسبوعاً لا يقدر أن ينحني لأداء الصلاة ولا يستطيع الغسل الكامل لجسمه، فكيف يصلي هذا الشخص؟

ج: الواجب على المريض أن يؤدي الصلاة المفروضة حسب طاقته؛ لقول النبي ﷺ لما سأله بعض المرضى عن ذلك: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» خرجه البخاري في [صحيحه]، زاد النسائي رحمه الله في روايته: «فإن لم تستطع فمستلقياً»، ومتى زال شعوره بسبب البنج أو شدة المرض، قضى الصلوات التي فاتته من حين يرجع إليه شعوره مرتبة، وبادر بذلك حسب طاقته؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

ولا شك أن المغمى عليه بسبب المرض أو البنج يوماً أو يومين أو ثلاثة في حكم النائم. ولا يؤخر الصلوات التي عليه حتى يصليها مع مثيلاتها، بل عليه أن يبادر بذلك من حين يرجع إليه شعوره، كالنائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وإذا لم يستطع استعمال الماء أجزأه التيمم؛ للآية السابقة.

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

كيف يصلي من وافق وقت غسيل الكلى له وقت الصلاة؟

س: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأنا شخص مصاب بمرض الكلى وأغسل في الأسبوع ثلاث مرات، وعندما أنام على سرير الغسيل وتشدّ في ليات الغسيل أمكث تحت الغسيل أربع ساعات، ويكون أذان المغرب في بعض المرات وأنا في الغسيل ولا أستطيع التحرك من مكاني ولا أستطيع الوضوء وأنا بالحالة هذه. فهل أُعتبر معذوراً إذا أخرت الصلاة حتى يخرج وقتها، أو أُصلي وأنا على حالتي وبدون وضوء مع أنني حسب حالة الكرسي قد أكون متجهاً لغير القبلة؟ أفتوني مأجورين عما يجب عليّ.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بعده: المشروع في مثل هذه الحال جمع التقديم أو التأخير، فإن كان إجراء العملية في وقت الأولى شُرِعَ لكم الجمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء، أما إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب، أو في أوله ولم يمكن جمع التقديم فإن السنة تأخير المغرب مع العشاء جمع تأخير؛ لأنك مريض وهكذا حكم المريض، وهكذا المسافر إذا كان على ظهر سير فإنه يجمع جمع تقديم إذا كان يرتحل من مكانه في وقت الأولى، أما إن كان ارتحاله قبل دخول وقت الأولى فإنه يجمع جمع تأخير. وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ. وهكذا حكم الظهر والعصر في حق المريض والمسافر. نسأل الله لك ولجميع المسلمين الشفاء والعافية من كل سوء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

تأخير صلاة العصر مع المغرب لمريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل

س: سماحة والدنا الشيخ الفاضل: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لقد أُصبت في أحد الأيام بإسهال وقيء - أعزكم الله - مما استدعى الذهاب بي للطواريء بالمستشفى الساعة الثانية ظهراً، ولما اتضح للطبيب المختص أنني مصاب بفشل كلوي وأغسل ثلاث مرات في الأسبوع، فإنه قد قال: لابد من إعطائك الدواء مع الغسيل فبدأوا بالغسيل الساعة ٢ ظهراً وبسرعة، وكنت أتوقع عدم الإطالة؛ لأنني قد غسلت في اليوم قبله، لكن لم ينتهوا ويفكوا الليات والتربيط إلا بعد أذان المغرب.

سؤالي يا سماحة الشيخ: هل علي إثم في تأخير صلاة العصر مع المغرب؛ لأني لا أستطيع الوضوء ولا التيمم، ولا التحرك مادامت الأجهزة مربوطة فيّ، والكرسي الذي أنام عليه اتجاهه لغير القبلة، وتحرّجت من الصلاة على هذه الحالة، وطلبت فك الأربطة لكي أتيمم فأفادني المختص بعدم الاستطاعة؛ لأن هذا يترتب عليه إعادة التعقيم، وتغيير بعض الأجهزة والأدوية. فماذا علي وماذا يعمل المسلم في مثل هذه الحالة خاصة وأن من يجري الغسيل عقله وحواسه معه ولا يدخل في حكم المرفوع عنه القلم؟ أفتوني مأجورين.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

الواجب على مثلك أداء الصلاة على وقتها حسب الطاقة ولو بالتيمم عند العجز عن الماء ولو إلى غير القبلة عند العجز عن ذلك، فمن لم يستطع جاز له التأخير؛ لأن النبي ﷺ لما شُغِلَ يوم الأحزاب بقتال المشركين عن صلاة العصر أخرها إلى ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها.

ويدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، شفاك الله من كل سوء، ووفق الجميع للفقه في دينه إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

من ولدت بعد دخول الوقت هل تقضي صلاتها لذلك الوقت بعد انتهاء النفاس؟

س: بعض النساء تأتيها الولادة بعد دخول الوقت فهل عليها بعد انتهاء النفاس قضاء الصلاة التي دخل وقتها ولم تقضها؟

ج: ليس عليها قضاؤها إذا كانت لم تفرط، أما إن كانت أَخَّرَتها حتى ضاق الوقت ثم حصلت الولادة فإنها تقضيها بعد الطهر من النفاس، كالحائض إذا أَخَّرَت الصلاة إلى آخر وقتها، ثم نزل بها الحيض، فإنها تقضيها بعد الطهر؛ لكونها قد فرطت بتأخيرها. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم إقامة الصلاة جماعة في المستشفى

س: تقام في المستشفى عدة جماعات للصلاة، والمساجد قريبة، فهل يلزم من بقربها الذهاب للمسجد أم نكتفي بهذه الجماعات داخل المستشفى؟

ج: هذا فيه تفصيل: فالذي لابد من وجوده في المستشفى؛ كالحارس ونحوه، أو المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى المسجد ـ فإنه لايجب

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

عليه الخروج إلى المسجد، بل يصلي في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها. أما من يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه يجب عليه ذلك؛ عملاً بالأدلة الشرعية، ومنها قوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر**»، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض) رواه ابن ماجه، والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم، وإسناده صحيح.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز عبدالله بن باز رحمه الله]

بيده جرح ولا يصله الماء فصلى ولم يتيمم عنه

س: لو توضأ إنسان وبيده جرح لا يصله الماء، وإنما يتيمم عنه، نسي وصلى بدون تيمم فذكر وهو في صلاته فتيمم دون أن يقطع الصلاة واستمر بصلاته، فما حكم هذه الصلاة، هل هي باطلة أو صحيحة؟

ج: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه ـ فالواجب على هذا الشخص هو التيمم، فمن توضأ تاركاً موضع الجرح ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم، فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة؛ لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنه تكبيرة الإحرام، فلم يصح دخوله في الصلاة أصلاً؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة.

وترك موضع من مواضع الوضوء، أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحاً، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصِبْها الماء أمره بإعادة الوضوء، وهذا الشخص المسؤول عنه لما تعذر الغسل والمسح في حقه وجب الانتقال إلى البدل الذي هو التيمم؛ لعموم

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(١)، ولقصة صاحب الشَجَّة، ففي رواية ابن عباس، عند ابن ماجه قال ﷺ: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصاب الجرح**»، وفي رواية أبي داود، عن جابر أنه ﷺ قال: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم...**» الحديث.

فإذا كان هذا الشخص الذي سأل عنه لم يعد تلك الصلاة فإنه يعيدها.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم من يصلي بالناس جماعة وفيه جرح

س: **ما حكم من صلى بالناس جماعة وفيه جرح؟**

ج: إذا كان الجرح عليه جبيرة فإنه يمسح عليها وقت الوضوء وغسل الجنابة، ويجزئه ذلك، وصلاته صحيحة، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، فإن لم تكن عليه جبيرة تيمم عنه بعد غسل أعضائه السليمة، وأجزأه ذلك وصحت صلاته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٢)، ولأن النبي ﷺ والمسلمين الذين أصيبوا ببعض الجراحات يوم أحد صلوا بجروحهم؛ ولما روى أبو داود رحمه الله، عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً أصابه جرح فأفتاه بعض أصحابه بغسله، فغسله فمات، فقال النبي ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال**» ثم قال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

حكم صلاة من يصلي ودمه ينزف من قدمه

س: كنت ذات يوم ألعب بالكرة، وقد حدث أن جرحت رجلي جرحاً مؤلماً، ودخل وقت الصلاة فتوضأت الوضوء الكامل غير أني لم أغسل مكان الجرح فكنت أصلي والدم ينزف، ودمت على هذه الحال خمسة أيام، فهل صلاتي صحيحة مع العذر، أم أنها غير صحيحة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: الواجب في هذا: أنك تجعل على الجرح شيئاً كبيراً يمسك الدم، يعني: خرقة تلفها عليه أو ما أشبه ذلك مما يحبس الدم ويوقفه، حتى تمسح على هذه الجبيرة، فإن لم يتيسر فالتيمم عن ذلك بعد الوضوء ويكفي، ولكن طيلة لفه بلفافة أو جبيرة تمسح عليها.

هذا هو الواجب؛ لأنه هو الطريق الشرعي، ويكفي عن التيمم، فإذا لم تفعل ذلك قضيت صلاتك للأيام الخمسة التي فعلتها من دون مسح ولا تيمم، وهذا هو الأحوط لك؛ لأنك فرطت في هذا الأمر، وهو أمر واضح حيث لم تربط الجرح حتى يتم المسح عليه، ولم تتيمم.

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

كيف يصلي المبتلى بكثرة خروج الروائح؟

س: أشكو من مرض مزمن في القولون، ويتسبب عن ذلك خروج روائح، وخاصة أثناء الصلاة، ولكثرة حدوث ذلك أصبحت أشك في صلاتي حتى ولو شممت رائحة من أي مصدر آخر توهمت أنها مني، فماذا أفعل أثناء الصلاة؟ وهل يجب علي أن أتوضأ حين حدوث الشك؟ وهل

يجوز أن أكون إماماً في حالة أن المأمومين لا يجيدون القراءة؟

ج: الأصل: بقاء الطهارة، والواجب عليك إكمال الصلاة، وعدم الالتفات إلى الوسوسة، حتى تعلم يقيناً أنه خرج منك شيء بسماع الصوت أو وجود الريح التي تتحقق أنها منك؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**» متفق على صحته.

ولا مانع أن تكون إماماً إذا كنت أقرأ الحاضرين، إذا كان الحدث ليس مستمراً، وإنما يعرض لك بعض الأحيان. ومتى عرض الحدث بطلت الصلاة، سواء كنت إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ومتى وقع الحدث وأنت إمام فاستخلف من يصلي بهم بقية الصلاة من خواص الجماعة الذين وراءك. نسأل الله لنا ولك العافية.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

كيفية صلاة المرضى في المستشفيات

س: وقد جاء في رسالته ما شاهده من جهل بعض المرضى في المستشفيات من كيفية أداء الصلاة، وكيفية الطهارة لها في بعض أحوالهم التي يكون فيها عجز، ورغبته الفتوى مفصلة في أحكام طهارة المريض[١] وصلاته.

ج: وبعد دراسة اللجنة لما ذكرت أجابت بما يلي:

ثانياً: صلاة المريض:

---

(١) ما يتعلق بأحكام طهارة المريض سبق الإجابة عليه في ص (٢٩).

١ ـ يجب على المريض أن يصلي قائماً قدر استطاعته.

٢ ـ من لا يستطيع القيام صلَّى جالساً، والأفضل أن يكون متربعاً في كل القيام.

٣ ـ فإن عجز عن الصلاة جالساً صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن.

٤ ـ فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً.

٥ ـ ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً فيومىء بالركوع، ثم يجلس ويومىء بالسجود.

٦ ـ وإن كان بعينه مرض فقال طبيب ثقة: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، وإلا فلا فله أن يصلي مستلقياً.

٧ ـ من عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٨ ـ ومن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود.

٩ ـ ومن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك.

١٠ ـ فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه، فيكبر ويقرأ، وينوي بقلبه القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد. ويأتي بالأذكار الواردة. أما ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له.

١١ ـ ومتى قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه من قيام

أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته.

١٢- وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها. ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها، ليصليها فيه.

١٣- لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة في جميع أحواله وفي صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين. فلا يجوز لمسلم ترك الصلاة المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً مادام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته على ما ذكر من تفصيل، وأما ما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حتى يشفى من مرضه، فهو أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

١٤ - وإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء.

أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٧٧٩٨)

صلاة المريض بعد العملية الجراحية في ركبته

س٤ : رجل عمل له عملية في ركبته وأصبح بعد العملية يصعب عليه القيام والسجود بالصلاة مع الجماعة إلا إذا كان يكون بطرف المسجد وليس هناك أحد على جنبه الأيسر وإذا صلى وسط الصف لابد من كرسي وماصة يجلس على الكرسي ويسجد على الماصة.

السؤال: هل يجوز له الصلاة وحده مع وجود الجماعة في حالة عدم وجود الكرسي والماصة، ثم هل تجوز صلاته على الكرسي والماصة في حالة وجودها مع الجماعة؟

ج٤ : العاجز عن القيام يصلي قاعداً على الأرض أو على كرسي إن كان أرفق به ويركع ويسجد في الهواء ويجعل السجود أخفض من الركوع إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض، ولا يشرع له اتخاذ ماصة أو وسادة يسجد عليها، لما روى البيهقي وصححه الحاكم عن جابر رضي الله عنه قال: (عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: «**صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك**» رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	بكر أبو زيد

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (١٧٢٨٢)

قيام المصلي كبير السن بأداء آخر صلاته جالساً

س: إني أصلي قائماً ركعة أو ركعتين من الفرض وأنا قائم والباقي

أكمله وأنا قاعد، هل يجوز لي أم لا؟ وأنا لي من العمر ٦٥ سنة. أفيدونا ما هو الصالح؟

س: إذا كنت عاجزاً عن إكمال صلاتك قائماً أو تصيبك مشقة فادحة لو أكملتها قائماً ـ فإكمالها وأنت قاعد مشروع وصلاتك صحيحة.

وإن كنت قادراً على إكمال صلاتك من قيام بلا مشقة شديدة فأكملتها وأنت قاعد تساهلاً ورغبة في الراحة ـ فصلاتك باطلة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٧١٧٢)

صلاة المريض جالساً

س٣: بالنسبة للصلاة بعد مرضي فأنا لا أستطيع الوقوف لفترة طويلة فهل يجوز لي الصلاة جالساً؟ علماً بأنني في سن ٢٦ سنة، وعندما أقف في الصف في صلاة الجماعة يقف بجانبي رجل قد تجاوز الستين ومع ذلك يصلي واقفاً ـ فكيف أصلي جالساً وماذا يقول عني هذا الرجل الواقف بجانبي، وماذا أفعل في صلاة التراويح وقيام الليل، وهل للمريض أن يقوم الليل ويصلي النوافل ويتطوع بالصلاة إلى الله عز وجل مع أنه مريض ولا يستطيع الوقوف؟ أرجو من فضيلتكم أن تطمئنني في هذا الموضوع، وأرجو منكم الدعاء لي بالشفاء.

ج٣: إذا كنت لا تستطيع القيام في صلاة الفريضة، أو أنه يسبب لك آلاماً في جسمك ـ فلا حرج عليك أن تصلي جالساً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقول النبي ﷺ لبعض أصحابه: «**صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري.

أما صلاة النافلة فالأمر فيها واسع، ولا يلزم القيام فيها، حتى ولو كان الإنسان قادراً على القيام، ولكن القيام أفضل، والمريض كغيره من الأصحاء يستحب له من الصلوات ونوافل العبادات ما يقدر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٢٠١٠٩)

كيفية أداء الصلاة للمرضى وكبار السن في دار الرعاية الاجتماعية

س١: أعرض على سماحتكم أنا/ حسين محمد سجيني مدير دار الرعاية الاجتماعية بمكة المكرمة التابعة لوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة العمل والمخصصة لاستقبال كبار السن الذين ليس لهم عائل.

وفي هذه الدار بقسميها الذكور والإناث ما يقارب من مائة وخمسين حالة وتشكل علينا بعض الأمور التي تخصهم ونرغب إجابتنا على بعض المسائل بحكم أننا مسؤولون عنهم نظراً لظروفهم المختلفة.

كيفية أدائهم الصلاة وهم على قسمين: نفسيين ومسنين وغير مدركين والبعض منهم مرضى ولا يتحركون.

ج١: من كان من هؤلاء معه عقله وجبت عليه الصلاة على أي حال

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

استطاعها قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً ويومىء بالركوع والسجود مع النية، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

كيفية صلاة من لا يدركون الأشياء حولهم ولا يتحكمون في مخارجهم

س: يسرني أن أطلع فضيلتكم إلى أن هذه الدار واحدة من عدد من الدور في أنحاء مختلفة في المملكة السعيدة تضم بين جنباتها كبار السن، أو من يقضون فترة النقاهة بعد إتمام علاجهم في مستشفى الأمراض النفسية والعصبية بالطائف وحالتهم مع شديد الأسف غير مستقرة. أما الطاعنون في العمر، فهم يعانون من أمراض الشيخوخة كالعجز والأمراض وعدم إدراك الأشياء من حولهم وبعضهم عدم التحكم في مخارجهم.

لذا فإننا نتوجه لفضيلتكم ملتمسين فتوى في شأنهم في ما يخص الصلاة، نظراً لعدم قدرة بعضهم على القيام بها أو إدراكها ولعدم تحكمهم في مخارجهم وقد بذلنا جهدنا وحاولنا قدر استطاعتنا، ليؤدوا ما عليهم من فريضة إلا أن جهودنا مع شديد الأسف باءت بالفشل. لذا نرجو توجيهنا بما يقره الشرع تجاه مثل هذه الحالة، كما أن الكثير منهم لا يصوم شهر رمضان المبارك لنفس الأسباب، فماذا علينا في مثل هذه الحالة[١]، وهل يجب

(١) انظر الإجابة على ما يتعلق بالصيام في ثالثاً في (أحكام تتعلق بالصيام) ص (١٥٧).

عليهم زكاة فطر وهل يجب في المال المتوفر لهم زكاة[1]؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: من كان قادراً على التحكم في مخرجيه ويملك عقله فإنه يصلي حسب استطاعته قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

ثانياً: من لم يستطع التحكم في مخرجيه أو أحدهما وهو يملك عقله فحكمه حكم من به سلس، وبرفقه صورة الفتوى في حكم من به سلس[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١١٧٥٢)

حكم الصلاة الفائتة للمريض الذي توفي قبل قضائها

س٤: قابلت مريضة مسلمة (غير عربية) وكانت في حالة هستيرية - ليست في الوعي الكامل - ولكنها كانت مدركة للوقت من حولها وللأشخاص

---

(١) انظر الإجابة على ما يتعلق بالزكاة في رابعاً في (أحكام تتعلق بالزكاة) ص (٨٩).

(٢) نص الفتوى كما يلي: س (٢) من الفتوى رقم (٨١٣٦): رجل مصاب بسلس في البول، يظهر بعد التبول لفترة لو انتظر انتهاء السلس لانتهت الجماعة، ماذا يكون الحكم؟

ج٢: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلباً لفضل الجماعة، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ ويصلي صلاته، ولو فاتته الجماعة، وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت؛ رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة.

وللمكان، وكانت حالتها تستدعي التزام السرير والراحة، وكانت تردد دائماً طلبها للصلاة، وأخبرتها: أنها ستشفى بإذن الله، وتؤدي ما عليها من فرائض، وعليها أن لا ترهق نفسها أبداً ولكنها بعد يومين انتقلت إلى رحمة الله ودون أن تؤدي ما فاتها، فهل عليَّ إثم، وهل أستطيع أن أؤدي عنها ما فاتها، مع العلم أنني لا أعلم عدد الفروض الفائتة؟

ج٤: يجب على المريض أداء الصلاة حسب استطاعته: قائماً، أو قاعداً أو على جنبه، أو مستلقياً؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً» رواه البخاري والنسائي، وهذا لفظ النسائي.

ولا يجوز لأحد أن يصلي عن غيره، وإذا كانت المرأة المذكورة قد تغير عقلها فلا شيء عليها، وأنت مشكورة ومأجورة في تهدئة بالها وتبشيرها بالعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

صلاة المريض الذي لا يستطيع التحرك من على السرير

س: إني امرأة عجوز وإنني لم أستطع التحرك من على السرير الذي أقعد عليه منذ عشر سنين ثم إني أطلبك فتوى في الصلاة والصوم في ثلاثة شهور: شهر لم أصل ولا أصوم وشهرين كل شهر أصوم فيه يومين، وقد سألت عنه وقالوا لي: لا تصومي وأنت في هذه الحالة.

ج: وبعد دراسة اللجنة له أجابت:

أولاً: يلزمك الصلاة حسب الطاقة؛ قاعدة أو على جنبك أو مستلقية ورجلاك

إلى القبلة؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقول النبي ﷺ لمن سأله من المرضى: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**»، وإذا صلَّيتِ على جنبك ـ والأفضل أن يكون الأيمن ـ فليكن وجهكِ إلى القبلة.

ثانياً: الشهر الذي تركت الصلاة فيه، إن كان ذلك الترك عن ذهاب عقل فلا شيء عليك، وإن كان عن جهل أو مرض فعليك القضاء في أي وقت مع المبادرة بذلك.

ثالثاً: يلزمك الوضوء بالماء إذا استطعت ذلك ولو بمساعدة أحد أبنائك أو غيرهم من محارمك أو من النساء. وعليك الاستنجاء بالماء من الغائط والبول، أو الاستجمار بالحجر أو المناديل ثلاث مرات أو أكثر ويكفي ذلك عن الماء إذا حصل الإنقاء والنظافة بذلك، فإن لم تستطيعي الوضوء فعليك التيمم، وهو ضرب التراب بيديك ثم تمسحين بهما وجهك وكفيك، وعليك أن تأمري من حولك بإحضار التراب عند سريرك حتى تستعمليه وقت الحاجة، ولك أن تجمعين بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً، وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً كسائر المرضى.

رابعاً: عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان إذا استطعت ذلك مع إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أخرتي قضاءها من رمضان الذي قبل رمضان عام ١٤١٢هـ. إن استطعت ذلك، فإن كنت لا تستطيعين الإطعام لفقرك كفاك الصيام والحمد لله، فإن كنت لا تستطيعين الصيام لكبر السن فعليك أن تطعمي عن كل يوم

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

مسكيناً، وهو نصف صاع من البر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد، ويكفي دفع ذلك إلى فقير واحد، وإن عجزت عن الإطعام سقط عنك، لما سبق من الأدلة في الأمر الأول، وعليك أن تصومي مستقبلاً فإن عجزت؛ لكبر السن فأطعمي عن كل يوم مسكيناً ويكفي دفع ذلك إلى مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو أثنائه أو آخره. نسأل الله لنا ولك العون والتوفيق. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٥٢٦٨)

ترك المريض للصلاة بحجة عدم قدرته على التحكم في نفسه

س: شخص لا يصلي، ولما وضحنا له أهمية هذا الأمر وما يقع على من لم يصل من أضرار في الدنيا وفي الآخرة ـ عَقَّب على هذا الكلام: بأنه لا يستطيع الصلاة بسبب أنه قد أجريت له عملية جراحية في فتحة الشرج ـ عملية البواسير ـ مما ترتب عليها عدم قدرته على التحكم في نفسه عند إخراج أي ريح مما يصحب هذا الريح بقايا براز على هيئة عصارة وهذه الحالة مستمرة عنده بدون انقطاع.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولا تسقط عن المكلف ولو كان مريضاً بسلس بول أو غائط، ويصلي حسب استطاعته، فإذا دخل الوقت استجمر بقطن ونحوه وتوضأ وصلى، ولا يضره إن خرج منه شيء في صلاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٠٦٦٠)

كيفية صلاة من لا يستطيع التحكم في السبيلين

س: توفي والدي منذ أيام بعد صراع طويل مع المرض الشديد وكان رحمه الله محافظاً على الصلاة طوال حياته إلا آخر شهر من عمره وهو في فراش الموت، كان لا يستطيع القيام ولا الجلوس ولا التحرك من مكانه ولا يستطيع التحكم في السبيلين. حيث كان يعاني من أمراض كثيرة مزمنة. وأن ليس لي إلا شقيق واحد وأمي تبلغ من العمر ستين عاماً مقيمين معي. وطلبت منه أن يؤدي الصلاة وهو في السرير فقال لي: إنه لم يتمكن من الوضوء. وطلب مني أن أسأل له في هذا الأمر وسألت في هذا الأمر الحرج، وأفادوني: بأن أقوم أنا بنفسي بوضوئه وللأسف لم أتمكن بعد من هذا حيث أنني مرهف الحس إلى أبعد الحدود ولا يطاوعني قلبي فعل هذا الوضوء مع والدي، وتوفي وهو لا يصلي طيلة هذا الشهر. وأراد الله جلت قدرته أن أحضره وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة دون أن أدري وذلك بعد مرور يومين في سكرات الموت، وللأسف الشديد أيضاً لم أتمكن من تلقينه الشهادة؛ لعدم معرفتي بأنه يلفظ أنفاسه الأخيرة حيث إنني لم أر إنساناً يموت أمام عيني طيلة حياتي. والآن أشعر بالذنب الشديد. فأسأل فضيلتكم عن الوزر الذي وقع عليه وما هو كفارته إن كان مستطاع. علماً

بأنني ولد صالح لأبي أدعو الله دائماً بكل خير. فبماذا تنصحونني؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء المذكور أجابت عنه:

بأن الواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله، قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً ويومىء بالركوع والسجود، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وأما الطهارة فيتوضأ إن أمكن ولو بالإعانة من غيره، وإلا فإنه يتيمم بالتراب الطهور، وما ذكرت من أن والدك ترك الصلاة بسبب المرض ومات على هذه الحال ـ فليس عليكم شيء نحوه، ولعله يعذر بالجهل، وتلقين الشهادة للمحتضر ليس واجباً فلا شيء في تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	بكر أبو زيد

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٦١٦٨)

من لا يقوى على الحركة كيف يقوم بعملية الطهارة والصلاة؟

س: إني طريح الفراش ولا أقوى على الحركة فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة وكيف أصلي؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

أولاً: بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء، فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت

الطهارة وصلى حسب حاله، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقال جل ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وأما ما يتعلق بالخارج من البول والغائط فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مَدَر أو مناديل طاهرة، يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات أو أكثر، حتى ينقي المحل.

ثانياً: بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب؛ لما ثبت لعمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال: **«صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**، وقوله جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٢٠٩٥)

تأخير الصلاة عن وقتها لمريض الفشل الكلوي

س: ما حكم الذين يذهبون إلى المستشفى من أجل غسيل كلى، البعض يذهب قبل صلاة الظهر وتفوته صلاة الظهر وصلاة العصر ولم ينتهي إلا بعد صلاة العصر بساعة واحدة يذهب قبل العصر وتفوته صلاة العصر وصلاة المغرب بعد ساعة فما الحكم في ذلك؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

بأنه إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل من بدء العملية قبل دخول وقت الظهر فإنه يؤخر الظهر ويصليها مع العصر جمع تأخير كسائر المرضى الذين يجوز لهم الجمع، أما إن كان إجراء عملية الغسيل بعد دخول وقت الظهر ولا تنتهي إلا بعد خروج وقت صلاة العصر - فإنه يشرع للمريض حينئذ أن يصلي العصر مع الظهر جمع تقديم. وهكذا المغرب مع العشاء إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب أخرها مع العشاء وصلاهما جميعاً جمع تأخير، أما إن كانت العملية بعد دخول وقت المغرب وتنتهي في وقت العشاء - فإنه لا حاجة لجمع العشاء مع المغرب لاتساع وقت العشاء، وإن جمع بينهما جمع تقديم فلا حرج كسائر المرضى المحتاجين لذلك. شفاهم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٨٧٨٠)

كيفية وضوء وصلاة مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل

س: نحن المصابون بمرض الكلى نعاني من فشل كلوي والحمد لله مما يسبب لنا عدم التبول مثل الشخص العادي وقد منّ الله علينا سبحانه وتعالى بمكائن غسيل الكلى اسمها (الكلية الصناعية). تقوم هذه مكان الكلى بالتخلص من سموم الجسم. وطريقة عملها هي بواسطة ليات عن طريق إبرتين واحدة في الوريد والأخرى في الشريان. ويخرج الدم من الوريد ويغسل ثم يعود عن طريق الشريان للجسم ويمر على فلتر لتصفية الدم وفي

الفلتر يغسل الدم وينزل الماء الموجود داخل الدم وإخراجه خارج الفلتر ويرجع الدم نقي مغسول تستمر هذه العملية لمدة ٣ إلى ٤ ساعات في اليوم.

والسؤال هو: قبل الشروع في عملية الغسيل يكون المريض على وضوء وأثناء الغسيل يخرج مع الدم ماء وهذا الماء الذي يخرج يعتبر بمثابة البول الذي يخرج من الشخص العادي السليم. هل هذا الماء الذي يخرج يعتبر بمثابة بول ينقض الوضوء؟[١] وهل الدم الذي يخرج عن طريق ليات الغسيل ينقض الوضوء؟ وكيف يكون أدائي للصلاة في هذه الفترة لو خفت خروج الوقت مثل صلاة المغرب أو العصر؟

وأيضاً كيف لو انتقض وضوئي أثناء الغسيل بريح أو غير ذلك؟ وأقترح على فضيلتكم سؤال إحدى المستشفيات المتخصصة لتفيدكم أفضل عن عملية الغسيل وكيفيتها.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

ثانياً: بالنسبة للصلاة إذا كان يخرج وقتها قبل الفراغ من عملية الغسيل فإنك تنوي جمعها جمع تأخير مع الصلاة التي بعدها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء؛ لأن المريض يجوز له الجمع إذا احتاج إليه وأنت مريض، وإن كانت عملية الغسيل تنتهي قبل خروج وقت الصلاة فإنك تصليها ولو في آخر وقتها، ولا تجمع، فمثلاً: لو كانت العملية تنتهي قبل دخول وقت العصر، فإنك تصلي الظهر إذا خرجت من العملية في آخر وقتها. وإذا كانت العملية تنتهي قبل دخول وقت العشاء، فإنك تصلي المغرب إذا خرجت في آخر وقتها، وإن جمعت بين الصلاتين فلا بأس كما

---

(١) ما يتعلق بالوضوء سبق الإجابة عليه في ص (٣٨).

تقدم؛ لأنك مريض، والمريض له الجمع إذا احتاج إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٨١٦٦)

تأخير المريض الصلاة عن وقتها

س: ذات يوم اشتدت بي الحمى (المرض) وقمت أذان الفجر ولم أستطع أن أصلي ولكني أخذت العلاج قلت: لعلّي أن أرتاح ثم أصلي لكن نمت ولم أستيقظ إلا الساعة التاسعة وأنا جنب، فقلت: أغتسل ثم أصلي، ولكن ما استطعت وجلست أتحين أن أقوم أغتسل حتى أذان الظهر، فلما أذن الظهر جزمت على أن أتيمم ثم أصلي الفجر والظهر. ما هو المخرج من هذا الإثم مع أني كنت أتمنى أن أصلي في الوقت ولكن كما هو الحال؟ وما هي الطريق في مثل هذه الحالة؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأن الواجب عليك أن تصلي الصلاة لوقتها حسب استطاعتك؛ قائماً أو قاعداً أو على جنب، وأن تتطهر للصلاة بالماء، فإن عجزت عن استعماله فإنك تتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٥١٩٥)

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

تأخير الصلاة للطبيب أثناء إجراء العملية الجراحية

س٩ : هل يجوز تأخير الصلاة حتى خروج وقتها كصلاة العصر مثلاً للضرورة، وذلك إذا كان الطبيب في حال إجراء العملية وتحت يده مريض لو تركه ولو لفترة قصيرة فإن في ذلك خطراً على حياته؟

ج٩ : على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجرائها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر، فإن أمكن أداؤها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين ثم يصلي الآخرون بعدهم ـ فذلك حسن، وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة، وهي تقدر بقدرها.

وبالله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٩) من الفتوى رقم (٢٠٩١٣)

تأخير الصلاة عن وقتها، والتخلف عن صلاة الجمعة لمن يعمل في التمريض

س : كثيراً ما تفوتني الصلاة وأجمعها مع التي بعدها وذلك لكثرة العمل في التمريض أو الكشف على المرضى وكذلك أتخلف عن صلاة الجمعة في خدمة المرضى فهل عملي هذا جائز؟

ج: الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها، وليس لك أن تؤخرها عن وقتها، أما الجمعة فإن كنت حارساً أو نحوه ممن لا يستطيع أن يصلي مع الناس الجمعة ـ فإنها تسقط عنك، وتصلي ظهراً كالمريض ونحوه، وأما الصلوات الأخرى فالواجب عليك أن تصليها في وقتها، وليس لك أن تجمع بين صلاتين.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم أداء صلاة الجمعة للعاملين في قسم الحوادث والطوارىء

س١: أنا ممرض في مستشفى وأمسك قسم الاستقبال ويوم الجمعة أبقى وحدي والطبيب. فهل يجب علي صلاة الجمعة أم لا؟ حيث أن القسم يكون يستقبل الحوادث والطوارىء ٢٤ ساعة؟

ج١: إذا كان عملك في المستشفى يتطلب وجودك وقت صلاة الجمعة تحسباً للطوارىء ـ فلا بأس ببقائك في المستشفى، وتكون معذوراً في ترك صلاة الجمعة، وتصلي ظهراً أربع ركعات.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٧٠٥٤)

حكم ترك صلاة الجمعة للطبيب المناوب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وآله وصحبه.

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية، المحال من سماحة الرئيس العام، برقم ٢٦٩٩/ ٢ في ٢٣/ ٨/ ٩٩هـ، ونصه:

ورد للوزارة من مستوصف المواساة بالدمام خطاب يتضمن: أن التعليمات تقتضي استمرار العمل بالمستوصف لمدة (٢٤) ساعة متواصلة مما استلزم وضع جدول مناوبات للأطباء ويتساءل المستوصف ما إذا كان يحق للطبيب المناوب في يوم الجمعة ترك المستوصف لأداء صلاة الجمعة؟

ونظراً لأن الطبيب المناوب هو وحده المسؤول عن العمل في المستوصف ويقتضي وجوب وجوده بالمستوصف وعدم تركه له، ذلك أنه قد يترتب على هذا الترك نتائج خطيرة من النواحي الإنسانية، إذ قد يكون ذلك سبباً في التأخير عن مداواة مريض أو إسعاف جريح يكون في حاجة عاجلة إلى هذا الإسعاف، أو تلك المداواة، وقد يؤدي ذلك ـ لا سمح الله ـ إلى عواقب وخيمة من الناحية الصحية قد يتعذر تداركها.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن مقتضى المناوبة تبادل الأطباء العمل على مدار أيام الأسبوع، بحيث لا يتقصر العمل في أيام الجمع على طبيب معين بذاته.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم فيما إذا كان ذلك يعتبر من الضرورات التي يتعين فيها على الطبيب ملازمة عمله، وأداء الصلاة ظهراً في يوم مناوبته إذا صادف يوم جمعة أم لا.

وأجابت بما يلي:

الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٦٣٠)

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣)

أحكام تتعلق بالزكاة

- حكم الزكاة في أموال المسنين والمسنات
- حكم زكاة الفطر وزكاة المال على أموال المرضى في المستشفى

أحكام تتعلق بالزكاة

حكم الزكاة في أموال المسنين والمسنات

س٤ : البعض من المسنين والمسنات توجد لديهم مبالغ كبيرة لا يعرفونها، هل تجوز عليها الزكاة وهي تجتمع شهرياً بمعدل ١٥٠ ريال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٤ : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

يجب إخبار أولئك المقيمين بأن لهم أموالاً محفوظة لهم، وأنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ومن كان منهم لا عقل له وجب على القائمين على أموالهم إخراج زكاتها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

حكم زكاة الفطر وزكاة المال على أموال المرضى في المستشفى

س: يسرني أن أطلع فضيلتكم إلى أن هذه الدار واحدة من عدد من الدور في أنحاء مختلفة في المملكة السعيدة تضم بين جنباتها كبار السن، أو من يقضون فترة النقاهة بعد إتمام علاجهم في مستشفى الأمراض النفسية والعصبية بالطائف وحالتهم مع شديد الأسف غير مستقرة. أما الطاعنون في

العمر، فهم يعانون من أمراض الشيخوخة كالعجز والأمراض وعدم إدراك الأشياء من حولهم وبعضهم عدم التحكم في مخارجهم.

لذا فإننا نتوجه لفضيلتكم ملتمسين فتوى في شأنهم في ما يخص الصلاة[١]، نظراً لعدم قدرة بعضهم على القيام بها أو إدراكها ولعدم تحكمهم في مخارجهم، وقد بذلنا جهدنا وحاولنا قدر استطاعتنا؛ ليؤدوا ما عليهم من فريضة إلا أن جهودنا مع شديد الأسف باءت بالفشل؛ لذا نرجو توجيهنا بما يقره الشرع تجاه مثل هذه الحالة، كما أن الكثير منهم لا يصوم شهر رمضان المبارك لنفس الأسباب، فماذا علينا في مثل هذه الحالة[٢]، وهل يجب عليهم زكاة فطر وهل يجب في المال المتوفر لهم زكاة؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

رابعاً: زكاة الفطر تجب عليهم جميعاً من مالهم، ومن لم يكن له مال فلا شيء عليه. وفي مال كل واحد منهم الزكاة إذا بلغ النصاب، وهي ربع العشر: اثنان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١١٧٥٢)

---

(١) سبق الإجابة على ما يتعلق بالصلاة في أولاً وثانياً في (أحكام تتعلق بالصلاة) ص (٧٢).

(٢) انظر الإجابة على ما يتعلق بالصيام في ثالثاً في (أحكام تتعلق بالصيام) ص (١٥٧).

(٤)

أحكام تتعلق بالصيام

- حكم تعاطي الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج
- حكم استعمال المرأة الحبوب التي تقطع الدم في أيام الحيض والنفاس
- حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان
- استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض للمرأة في رمضان
- حكم استعمال الأدوية لمنع الحيض في رمضان
- تناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان والحج لمنع العادة الشهرية
- حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج
- كيفية تناول المريض للعلاج إذا وافق شهر رمضان
- دواء الربو الذي يؤخذ عن طريق الاستنشاق هل يفطر؟
- حكم استعمال البخاخ لمريض الربو
- حكم استعمال البخاخ لمريض الربو في نهار رمضان وحكم الإطعام بدل القضاء
- حكم استخدام قطرة الأنف للصائم.
- هل الإبر للصائم تفطر؟
- الفرق بين إبرة العرق وغيرها
- التوتين في العضد والإبرة في العضل والوريد
- هل الإبر المغذية تفطر؟
- حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان
- هل إبر البنسلين تفطر؟
- إبرة الإنسولين لمريض السكر هل تفسد الصيام؟
- ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟
- هل يجوز للصائم التبرع بالدم أو سحب شيء منه للتحليل؟
- حكم سحب عينات الدم من الصائم للتحليل
- أخذ عينات الدم هل يفسد الصيام؟
- حكم إبرة التخدير (البنج) وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب
- حكم استخدام معجون الأسنان وغسيل الفم (المضمضة) للصائم
- استنشاق غبار حك الجبس لطبيب الأسنان هل يفطر؟

- إبرة التخدير في الفم لمريض الأسنان هل تفطر؟
- الإبرة المهدئة في الوريد أو العضل (غير مغذية) هل تؤثر في الصيام؟
- ابتلاع المريض الصائم لماء تبريد آلة حك السن هل يفطر؟
- هل خلع الأسنان وما يصاحبه من خروج دم يخل بالصيام؟
- استخدام طبيب الأسنان للمواد التي قد يجد المريض طعمها أو رائحتها هل يؤثر في الصيام؟
- تدريب طالب طب الأسنان على علاج المرضى في نهار رمضان.
- إذا سال دم من اللثة بسبب مرض أو خلع سن وابتلعه الصائم فما الحكم؟
- ما مقدار الدم الذي إذا خرج من جسم الإنسان أفسد صومه؟
- هل يؤثر على الصيام استعمال سواك جديد وما حكم بلع بعض أجزاء السواك؟
- بخاخ معطر الفم هل يجوز استخدامه للصائم لإزالة رائحة الفم؟
- إفطار الطبيب إذا تعب من علاج المرضى وإفطار المريض بسبب آلام الأسنان
- هل المرأة إذا أدخلت يدها في فرجها لحاجة يفسد صومها؟
- هل الاستمناء للحاجة يفسد الصيام إذا طلبه منه الطبيب لتحليل المني؟
- إذا قام الصائم بفصد مريض بمشرط هل يفسد صومه؟
- مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يقدر عليه
- أجرى عملية نزع الطحال ونصحه الأطباء بعدم الصيام
- المريض إذا منعه الطبيب المسلم من الصوم هل يعمل بنصيحته؟
- حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم
- من أفطر رمضان لمرضه كيف يعيد الصيام؟
- مريض السكر هل له الفطر في رمضان؟
- من أفطر عشرة أيام من رمضان لمرضه ولم يقضها حتى رمضان القادم
- أجريت له عملية جراحية منذ عامين في نهار رمضان وأفطر عشرين يوماً ولم يصم حتى الآن فما الكفارة؟
- حكم صيام من أسقطت الجنين أثناء نهار رمضان
- ماذا يجب على من أفطرت بسبب نقص في الدم؟
- هل للمريض الإفطار إذا شق عليه الصيام؟
- حكم الإفطار للمريض في رمضان إذا شق عليه الصوم
- إذا أمره الطبيب المسيحي بالإفطار هل يفطر؟
- لا تستطيع الصيام لمرضها ومنع الطبيب لها
- مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم

- المريضة بالسكر والقرحة ماذا يجب عليها إذا لم تستطع الصوم؟
- مصاب بقرحة في المعدة ونهاه الطبيب عن الصيام لتأثير الصيام عليه
- المريض بقرحة في المعدة ولم يصم رمضان كيف يقضي ما فاته؟
- لم تستطع إكمال صيام رمضان لمرضها هل ينوب عن الصيام فدية؟
- المريض بمرض البواسير هل له الإفطار في رمضان؟
- إذا أمر الطبيب مريض الكبد بالفطر هل يفطر؟
- هل يقضي المريض ما أفطر بعد الشفاء؟
- منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلبها فماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها؟
- أفطرت أياماً من رمضان ولم تستطع قضاءها لمرضها فما هي الكفارة؟
- لم تتمكن من الصيام لمرضها هل تقضيه بالصيام أو الفدية؟
- كيفية قضاء من عليه أيام من رمضان لعدة سنوات
- صيام مريض الفشل الكلوي
- هل يؤثر غسيل الكلى على الصيام؟
- مريض الكلى إذا نصحه الأطباء بالفطر هل يفطر؟
- مريض الفشل الكلوي ماذا يجب عليه تجاه الأيام التي أفطرها بسبب عملية الغسيل؟
- المصاب بمرض الصرع ولا يستطيع الصوم لاستمراره على العلاج
- حكم إفطار رمضان للمرأة المريضة لعدة سنوات
- مصاب بمرض الشلل وإذا صام اشتد عليه المرض
- مريض الأعصاب الذي يطول علاجه ويخاف إذا صام يعود إليه المرض
- هل يقضي الصوم من نصحه الأطباء المسلمون بالإفطار لمرض مزمن ثم برىء؟
- لا يستطيع قضاء الأيام التي أفطرها بسبب المرض المزمن
- مريض السكر والكلى والضغط الذي لا يستطيع الصيام
- المريض الذي لا يستطيع الصيام ولم يبرأ من المرض
- حكم الإطعام للعاجز في رمضان
- كيفية الإطعام عن كبار السن الذين ليس لهم عائل
- المرضى الذين يقضون فترة النقاهة ولا يدركون الأشياء من حولهم ولا يستطيعون الصيام

أحكام تتعلق بالصيام

حكم تعاطي الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج

س: هل يجوز تعاطي الحبوب لمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج للنساء؟ وإذا كان يجوز فأيهما الأفضل: تعاطيه أو عدمه بالنسبة للصيام أو الحج أو العمرة؟

ج: الأصل في هذا الجواز، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل، وكون المرأة تصلي والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة؛ فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه على حسب ما جرت به العادة، وتركه على سبيل الاحتياط إذا لم تدعُ إليه ضرورة. هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقاً، فإن كان فلا بد من إذن الزوج. والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم استعمال المرأة الحبوب التي تقطع الدم في أيام الحيض والنفاس

س: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم في أيام النفاس أو الحيض فما الحكم؟

ج: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت ـ فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

س: بعض النسوة يستعملن الحبوب في شهر رمضان بدون انقطاع لكي لا يأتيهن العذر الشهري، وهذا حتى لا يفطرن يوماً واحداً من شهر رمضان، هل هذا العمل صحيح؟

ج: لا أرى في هذا بأساً، إذا كان لا يضرهن، ولا أعلم في ذلك حرجاً؛ لأن لهن في هذا مصلحة كبيرة في الصيام مع الناس، ولعدم القضاء بعد ذلك.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض للمرأة في رمضان

س: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم استعمال الأدوية لمنع الحيض في رمضان

س٥: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

ج٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.

وبعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض؛ إذا قرر أهل

الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك ديناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس الجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (١٢١٦)

تناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان لمنع العادة الشهرية

س٢: امرأة تتناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حتى لا تأتيها في شهر رمضان وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج فما الحكم؟

ج٢: يجوز لها أخذ الحبوب؛ لما ذكر من التمكن من الصيام وأداء النسك إذا كان تناولها لا يضر بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٣١١١)

حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج

س٣: عن حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج

لتتمكن من أداء العبادة.

ج٣ : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

لا يظهر لنا مانع من ذلك؛ إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (١٣٦٧)

كيفية تناول المريض للعلاج إذا وافق شهر رمضان

س: أفيد فضيلتكم بأنني مريض منذ ١٣ عاماً بالربو والحساسية الحادة، وهذا العام سافرت إلى لندن لإجراء فحوصات عامة حيث أن هذا المرض سبب لي مضاعفات حماكم الله. وقد قرر لي الطبيب علاجاً لمدة ثلاثة أشهر بانتظام، كل يوم ثلاث مرات، وإن هذه المدة المحددة توافق شهر رمضان المبارك. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة عن كيفية تناولي للعلاج، حيث أن حالتي تستدعي العلاج؛ لأن مرضي بالرئة، وكل شهر رمضان من كل سنة يحصل عندي تعب شديد من الصيام. هذا وأرجو من فضيلتكم الإيضاح عما يسمح به الشرع الحنيف، حفظ الله فضيلتكم ووفقكم الله لزود العمل الصالح.

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت فلا حرج عليك في استعمال الأدوية حسب الحاجة إليها، ولو نهاراً؛ تخفيفاً لشدة المرض عنك،

ورجاء الشفاء من الله بسبب العلاج شفاك الله. ثم إن كان العلاج شمّاً للدواء بالأنف، أو إبراً في العضل، أو الوريد؛ تخفيفاً للأزمة الصدرية وتسهيلاً للتنفس ـ فصومك صحيح، ولا قضاء عليك.

وإن كان العلاج تناولاً لحبوب أو شرباً لسوائل فعليك قضاء صوم تلك الأيام التي تناولت فيها ذلك نهاراً بعد شفائك، وقدرتك على الصيام، وإن قدر الله أن يستمر بك المرض وكان العلاج شرباً أو تناول حبوب ولم تقدر على القضاء ـ فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً، أو أعطه نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه عادة.

والله الشافي، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٤٩٥٨)

دواء الربو الذي يؤخذ عن طريق الاستنشاق هل يفطر؟

س: يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق، هل يفطر أو لا؟

ج: وقد أجابت اللجنة بما يلي:

دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف.

وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها:

فمنهم من لم يفطِّر الصائم باستعمال شيء منها.

ومنهم من فَطَّره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً.

لكن من فطَّر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمهما، بجامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» فاستثنى الصائم من ذلك؛ مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق، فيفسد الصوم، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً، فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه ـ غير صحيح أيضًا؛ لوجود الفارق، فإن الماء يغذي، فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم، سواء كان دخوله من الفم أو الأنف، إذ كل منهما طريق فقط؛ ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة، ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو يستعمل طريقاً للتغذية في

بعض الأحيان، فكان هو والفم سواء.

والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً؛ لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٢٤٠)

حكم استعمال البخاخ لمريض الربو

س: أنا رجل كبير في السن ما يقارب ٧٣ سنة، ومصاب بمرض الربو، وأستعمل البخاخ الذي عندما تشتد علي نوبة الربو، وأشعر بالاختناق التام أبخه في فمي ثم تنحل عني هذه النوبة، وأنا أضطر إلى استعمال البخاخ بكثرة؛ لكثرة ما تأتيني هذه النوبات خصوصاً في رمضان فإنني أضطر إلى استعماله عدة مرات في اليوم، فأنا أسأل: ما حكم صيامي، وهل علي قضاء أو كفارة؟ علماً بأنني إذا بخيته في فمي أجد أثره وصل إلى بطني وحلقي.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه سبق أن صدر منا جواب بالفتوى رقم (١٢٤٠) في حكم استعمال البخاخ ضد مرض الربو في نهار رمضان هذا نصها:

(دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم

أو الأنف.

وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها:

فمنهم من لم يفطِّر الصائم باستعمال شيء منها.

ومنهم من فَطَّره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً.

لكن من فطَّره باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمهما، بجامع أن كلاًّ من ذلك يصل إلى الجوف باختيار، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» فاستثنى الصائم من ذلك؛ مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق، فيفسد الصوم، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه ـ لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً، فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه ـ غير صحيح أيضاً؛ لوجود الفارق، فإن الماء يغذي، فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم، سواء كان دخوله من الفم أو الأنف، إذ كل منهما طريق فقط؛ ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة، ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه

من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو يستعمل طريقاً للتغذية في بعض الأحيان، فكان هو والفم سواء، والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً؛ لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٦٤٤٩)

حكم استعمال البخاخ لمريض الربو في نهار رمضان وحكم الإطعام بدل القضاء

س: أنا شخص مصاب بمرض مزمن وهو: الربو - في الشعب الهوائية والرئة - وهذا المرض له معي حوالي عشر سنوات، وليس له علاج إلا أن يشاء الله - وإذا تغيب عني كثيراً كان ذلك لمدة أسبوعين أو ثلاثة بالكثير - فيضطرني إلى الإفطار لعدة أيام من رمضان كل سنة.

السؤال: هل يجوز لي أن أطعم مساكين بدلاً من قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان؟ وفي حالة عدم جواز الإطعام فهل يجوز لي القضاء للأيام التي أفطرتها متفرقة أو متتابعة؟

ملاحظة: عندي مهدئات مثل بخاخ غاز، عندما أحس بالمرض أستخدمه، ويكون هذا يومياً أغلب الوقت - أرجو التفضل بالإجابة، وحبذا ما تتأخرون في إيجابي.

ج: وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع ما ذكر من حاجتك للإفطار في رمضان في بعض الأحيان جاز لك الإفطار وتبقى الأيام التي أفطرتها ديناً في ذمتك، تقضيها إذا استطعت، متفرقة أو متتابعة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١].

ولا يجزئك الإطعام في مثل هذه الحالة عن القضاء.

وسبق أن صدر منا فتوى في حكم استعمال البخاخ للصائم برقم (٦٤٤٩)[٢] نرسل لك صورتها لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على رسوله، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٨٩٥٤)

حكم استخدام قطرة الأنف للصائم

س: امرأة استخدمت قطرة للأنف في نهار رمضان لحاجتها إليها وعدم قدرتها على التنفس من الأنف إلا بعد استعمالها، وقد استمر استعمالها لعدد غير محدد من الأيام، وتكرر عدة رمضانات تصل إلى ثلاثة رمضانات أو أربعة لا تتذكر، مع علم المرأة بأن استعمال القطرة في الأنف في نهار رمضان يفطر إذا وصل للحلق، وهي قد أحست بمرارة الطعم عدة مرات في حلقها، هل يعتبر ما مضى من صيامها فاسداً، ماذا يلزمها من صيام أو إطعام؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) انظر الفتوى السابقة ص (١٠٣).

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا اضطر الصائم إلى استعمال القطرة في أنفه فإنه لا حرج عليه في ذلك، وصومه صحيح، إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه فإنه يفسد صومه، ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان واجباً.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٠١٠٢)

هل الإبر للصائم تفطر؟

س: الإبرة؟

ج: تجتنب، إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر. ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر؛ لأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن، إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره، والمعنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف؛ فإن ما يصل إلى الجوف يوزع على الأعضاء، وهذه تصل إلى جميع البدن؛ بل الآن موجودة الإبرة التي يتغذى بها من اشتد مرضه ولم يحصل إطعامه من الفم، فهي تلحق بالمطعومات. لكن المشهور عند كثير من العلماء في البلاد الأخرى عدم التفطير، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أن كل ما وجد شيء أنكروه أولاً، ثم سوغوه أخيراً. أولاً يجرونه على القواعد الشرعية، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحوه.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

الفرق بين إبرة العرق وغيرها

س: ما يفرق بين إبرة العرق وغيرها؟

ج: إبرة العرق أبلغ، والثانية لها اتصال ونفع.

ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف؛ لكنها شبيهة بالغذاء، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن.

إنا نفتي كثيراً بالفطر، وصار بيننا وبين بعضٍ كلام في ذلك؛ إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس، ومع القول بالفطر احتياطاً، إلا أن التي في العرق أشد، ولكن الفتوى هي على المنع[(١)].

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

التوتين في العضد، والإبرة في العضل والوريد

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرطاوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفهام المرفوع إلينا منكم بعدد ١٠٥ وتاريخ ٩/ ٨/ ١٣٨٣هـ حول التوتين في العضد هل يفسد به صوم الصائم؟ حيث إنه يحصل معه إبرة بنسلين، وكذلك استفهامكم: هل هناك فرق بين الإبرة في العضل والإبرة في الوريد؟.. إلى آخر ما ذكرت.

ونفيدك: أن التوتين ـ أي: التلقيح ضد الجدري ـ بشكله المعروف لدينا

---

(١) قلت: ـ جامع الفتوى الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ـ ومما يرجح المنع مطلقاً أن كل إبرة دواء فيها نسبة من الماء تقل وتكثر، والماء مفطر، فإن الصائم ممنوع من الأكل والشرب. ولا يصح قياسها على ما ذكره ابن تيمية في مداواة الجائفة والمأمومة؛ لأن تلك بمساحيق.

لا نرى فيه ما يؤثر على صوم الصائم، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله: أن الصائم لا يفطر بفصد وشرط ونحوهما. والمعروف أنه لا يحصل مع التوتين إبر كما ذكرتم.

أما استفهامكم عن الإبر، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل: فللعلماء في ذلك مقال، والذي يظهر لنا: أن إبرة الوريد تفسد الصوم؛ لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان[1] إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها، والأحوط تركها.

وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

هل الإبر المغذية تفطر؟

س: قرأت في بعض الكتب الفقهية، ومنها كتاب [فقه السنة] لمؤلفه الشيخ سيد سابق: أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة، وأعلم أن هناك رأياً لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك. فما الرأي المعروف لدى جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الصواب: أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

---

(١) وفي المسودة: أما إبرة العضل... إلخ.

حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان

س: ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أو للتداوي؟

ج: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب، فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في نهار رمضان، وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن حسن القعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٥١٧٦)

هل إبر البنسلين تفطر؟

س: راجعت المستشفى لوجود بعض الأمراض، وقام الدكتور المعالج بصرف العلاج اللازم، ومنها: إبر بنسلين، أضرب بها صباحاً ومساءً في العضل، وأفهمته بأنني لا أريد الإفطار، وأنني أخشى أن تكون من الإبر المفطرة، فأخبرني بأنها غير مفطرة، واستمريت على الضرب بها يومين في الصباح والمساء، أي: في مواعيدها المحددة، إلا أنني فوجئت من بعض الزملاء بأن جميع الإبر مفطرة، ومكروهة الاستعمال في نهار رمضان، وأصبحت في حيرة من أمري. أرجو من فضيلتكم إشعاري هل هي مفطرة؟ وهل يلزمني قضاء اليومين اللذين استعملتها بهما؟ حيث

ضربت بها دون علمي بأنها مفطرة وحسب إرشادات الدكتور، ولدي العلم اليقين بأن لدى المستشفيات تعليمات بخصوص استعمال العلاج، أرجو الرد السريع. حفظكم الله وجزاكم خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا حرج عليك في تناول تلك الإبر المذكورة، ولا يلزمك قضاء صيام اليومين اللذين تناولتها فيهما، وفي مثل هذا مستقبلاً يستحسن أن تجعل ضرب الإبر ليلاً إن تيسر ذلك فهو أحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٦١٣١)

إبرة الإنسولين لمريض السكر هل تفسد الصيام؟

س: أفيدكم أنه يوجد رجل مريض بالسكر، وله إبرة تضرب تحت الجلد، وإذا لم يضرب بهذه الإبرة فإنه يرتفع السكر عليه، وحيث إني أعاني من هذ المرض خصوصاً في شهر رمضان فهل يجوز لي أخذ هذه الإبرة في شهر رمضان؟ أفيدوني أثابكم الله، أفيدكم أني في كل عام ـ لعدم استعمال هذه الإبرة ـ أمرض وأنوم بالمستشفى، وأفطر حوالي عشرة أيام ثم أقضي ما فاتني، هذا موضوعي حيث العلاج لا يصح في الليل.

ج: لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهاراً للعلاج، ولا قضاء عليك، وإن تيسر أخذه ليلاً بدون مشقة عليك فهو أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٣٩٢٩)

ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟

س: ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟

ج: الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً ـ فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد؛ كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك ـ فإن ذلك لا يفسد الصوم، ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضاً.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

هل يجوز للصائم التبرع بالدم أو سحب شيء منه للتحليل؟

س: ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه؟ وهل يجوز

للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟

ج: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم. وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة. ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيراً، فيشبه الحجامة.

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم سحب عينات الدم من الصائم للتحليل

س: ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان، وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟

ج: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم، بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز]

أخذ عينات الدم هل يفسد الصيام؟

س: رجل اضطر إلى مراجعة المستشفى في رمضان وهو صائم، ولما حضر إلى المستشفى أخذ منه دم، فهل يخل بصومه؟

ج: إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيراً عرفاً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان ما أخذ كثيراً عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم؛ خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة لذمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٥٦)

حكم إبرة التخدير (البنج) وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب

س: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

ج: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم استخدام معجون الأسنان وغسيل الفم (المضمضة) للصائم

س١: يحتوي معجون الأسنان على أنواع من السكريات والتي يتذوقها الإنسان أثناء استخدامه، علماً بأن تذوق الطعام بالشكل الطبيعي يتم بذوبان المادة المذاقة في اللعاب، ثم تخللها إلى مستقبلات التذوق. فإذا ذابت في اللعاب فإنه يغلب على الظن أنه لا يمكن للإنسان أن يتحرز من بلعها؟

أ ـ هل يجوز للصائم استخدام معجون الأسنان، علماً بأنه يستطيع أن

يستخدم الفرشاة لوحدها؟

ب ـ وما هو حكم أدوية غسيل الفم (المضمضة)؟

جـ ـ وقد ثبت بسند حسن عن ابن عباس [الإرواء: ٩٣٧] أنه رضي الله عنه لا يرى بأساً أن يتذوق الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه، وكذا ورد عن بعض السلف. فبعد معرفتكم للطريقة التي يتم بها تذوق الطعام، فما حكم تذوق الطعام للصائم؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

ج١: لا بأس باستعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد لم يضره. وكذلك لا بأس باستعمال غسيل الفم المشتمل على الأدوية بشرط أن يمجه ولا يذهب إلى حلقه منه شيء متعمداً. وهكذا ذوق الطعام لا حرج فيه بشرط أن يمجه ولا يبتلعه.

استنشاق غبار حك الجبس لطبيب الأسنان هل يفطر؟

س٢: في بعض الأحيان يحتاج طبيب أو طالب أو فني الأسنان إلى حك الجبس، وقد ينتج عن ذلك غبار. فهل استنشاقه يعتبر مفطراً للصيام؟

ج٢: لا يجوز للصائم أن يتعمد إدخال الغبار إلى أنفه، أما إن طار إلى حلقه بغير اختياره فلا شيء عليه.

إبرة التخدير في الفم لمريض الأسنان هل تفطر؟

س٣: يحتاج طبيب الأسنان لإعطاء المريض إبرة في الفم للتخدير الموضعي وهي غير مغذية. فهل يؤثر ذلك في الصيام؟ علماً بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان؟

ج٣ : لا بأس بإعطاء الصائم إبرة للتخدير الموضعي في الفم وغيره من أجل العلاج ؛ لأنها ليست مغذية .

الإبرة المهدئة في الوريد أو العضل (غير مغذية) هل تؤثر في الصيام؟

س٤ : يحتاج طبيب الأسنان أحياناً إلى إعطاء إبرة مهدئة في الوريد أو العضل (غير مغذية) فهل يؤثر ذلك في الصيام؟ مع العلم بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان؟

ج٤ : لا بأس بإعطاء الصائم إبرة إذا كانت غير مغذية، وكان بحاجة إليها من أجل العلاج، وتأجيلها إلى الليل أحوط .

ابتلاع المريض الصائم لماء تبريد آلة حك السن هل يفطر؟

س٥ : يستخدم طبيب الأسنان الماء لتبريد آلة حك السن. فهل ابتلاع المريض الصائم لهذا الماء بدون قصد يؤثر على الصيام؟ علماً بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان؟

ج٥ : لا بأس بوضع الماء في فم الصائم من أجل العلاج وغيره، بشرط أن لا يتعمد ابتلاعه، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه بغير اختياره فلا حرج عليه، وتأجيل العلاج إلى الليل أو إلى ما بعد رمضان أحوط .

هل خلع الأسنان وما يصاحبه من خروج دم يخل بالصيام؟

س٦ ، ٧ : هل خلع الأسنان وما يصاحبه من خروج الدم يخل بالصيام؟ علماً بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان؟

هل على طبيب الأسنان إثم بعلاج المريض وكان الأولى تأجيل العلاج كما في الأسئلة السابقة؟

ج٦، ٧: يجوز للصائم خلع الضرس أثناء الصيام مع وجوب التحفظ من أن يذهب شيء إلى حلقه من آثار الخلع، ولا حرج على الطبيب في إجراء العلاج في هذه الحالة.

استخدام طبيب الأسنان للمواد التي قد يجد المريض طعمها أو رائحتها هل يؤثر في الصيام؟

س٨: يستخدم طبيب الأسنان بعض المواد التي قد يجد المريض طعمها أو رائحتها، فهل وجود طعمها أو رائحتها في الحلق يؤثر على الصيام؟ مع العلم أن المريض قد يستطيع أن يؤجل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان؟

ج٨: إذا احتاج الصائم إلى علاج أسنانه في أثناء الصيام فلا بأس بذلك، مع التحفظ التام من وصول شيء إلى حلقه من الأدوية أو آثار العلاج، وإن وصل شيء إليه بغير اختياره فلا حرج عليه.

تدريب طالب طب الأسنان على علاج المرضى في نهار رمضان

س٩: إذا كان الأولى لمريض الأسنان أن يؤجل العلاج إلى الليل فعندها لن يجد طالب طب الأسنان مرضى يتدرب على علاجهم أثناء نهار رمضان؛ لأن الدراسة في النهار فقط، فهل هذا يعتبر مسوغاً للمريض لقبول العلاج أثناء النهار مع ما يصاحبه من احتمال ابتلاع الدم أو الماء وإعطاء الإبر المخدرة؟

ج٩: إذا كان القصد من علاج الأسنان في نهار الصيام هو تدريب طلبة طب الأسنان فقط دون حاجة المعالج فالأحوط ترك العلاج في النهار، وتأجيل التدريب إلى ما بعد رمضان؛ حفاظاً على الصيام.

إذا سال دم من اللثة بسبب مرض أو خلع سن وابتلعه الصائم فما الحكم؟

س١٠ : لو سال دم من اللثة بسبب أمراض فيها أو بسبب الخلع، وابتلعه الصائم. فما الحكم؟

ج١٠ : إذا سال دم من لثة الصائم أو كان ذلك بسبب العلاج وجب على الصائم لفظه وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه من غير تعمد فلا حرج عليه.

ما مقدار الدم الذي إذا خرج من جسم الإنسان أفسد صومه؟

س١١ : إذا كانت الحجامة من المفطرات. فما هو مقدار الدم الذي لو خرج من جسم الإنسان أفسد صومه؟ وإذا أُجري للمريض عملية جراحية في فمه أو غيره خرج بها دم كثير فهل يفطر؟

ج١١ : الحجامة تفسد الصيام على الصحيح؛ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». ومثل الحجامة سحب الدم من الصائم إذا كان الدم المسحوب كثيراً في عرف الناس. وإذا كان خروج الدم بسبب جراحة طبية، أو بسبب حادث فلا شيء على الصائم؛ لأنه بغير اختياره.

هل يؤثر على الصيام استعمال سواك جديد وما حكم بلع بعض أجزاء السواك؟

س١٢ : ينصح أطباء الأسنان بقص الجزء المستعمل من السواك كل ٢٤ ساعة؛ وذلك من أجل استمرار وجود المادة الفعّالة في السواك أثناء تنظيف الأسنان. فهل يؤثر على الصيام استعمال سواك جديد أو جزء جديد منه خاصة وأنه قد يصاحبه تكسر وتفتت بعض أجزائه في الفم مما قد يؤدي

إلى بلعها؟

ج١٢ : لا بأس باستعمال السواك الجديد أو المجدد في حالة الصيام، وما تفتت من المسواك وجب لفظه وإخراجه من فمه.

بخاخ معطر الفم هل يجوز استخدامه للصائم لإزالة رائحة الفم؟

س١٣ : يوجد في الأسواق بخاخ معطر الفم: إذا بخ داخل الفم قد يترشح أو يتكثف إلى سائل. فهل يجوز استخدامه للصائم من أجل إزالة رائحة الفم؟

ج١٣ : يجوز للصائم استعمال البخاخ المطيب لرائحة الفم إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة، فإنه يجب عليه لفظ ما يجده في فمه من ذلك.

إفطار الطبيب إذا تعب من علاج المرضى وإفطـــار المريض بسبـب آلام الأســنان

س١٤ : أ ـ هل يجوز للطبيب في الأحوال العادية أن يفطر إذا تعب من علاج المرضى؟ وما الحكم إذا كان يجري عمليات جراحية قد يستغرق بعضها وقتاً طويلاً؟ وهل يختلف الحكم إذا كانت الحالة حالة إسعافية؟

ب ـ هل يجوز للمريض أن يفطر بسبب آلام الأسنان؟

ج١٤ : لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى، إلا إن كانت حالة المريض حالة خطرة وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج، فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه لإنقاذ معصوم من هلكة، وإذا احتاج المصاب بآلام الأسنان إلى الإفطار فإنه يفطر؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المرضى الذين رخص الله لهم بالإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٨٠٨٤)

هل المرأة إذا أدخلت يدها في فرجها لحاجة يفسد صومها؟

س٥: إذا أدخلت المرأة إصبعها للاستنجاء في الفرج؟ أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

ج٥: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (٩٨٨١)

هل الاستمناء للحاجة يفسد الصيام إذا طلبه منه الطبيب لتحليل المني؟

س: أفيدكم بأنه في شهر رمضان لعام ١٤١٠هـ كان لدي مراجعة في إحدى المستشفيات وكان ذلك الموعد لم يكن لدي أي فرصة في مجال العمل، وعند حضوري إلى الطبيب المعالج طلب مني تحليل مني وقال الطبيب: هذا الشيء لابد منه، مما أجبرني على ذلك، حتى أعطيته المني لغرض التحليل، وكان في يوم رمضان، وكان ذلك بطريقة الاستمناء،

علماً بأني لم يكن لدي أي فرصة أعود إلى المستشفى وكان ذلك اليوم الذي حضرت فيه كان موعداً من قبل المستشفى، وكان ذلك من أجل التحليل لي أنا وزوجتي. يا سماحة الشيخ أرغب أن تفتوني في هذا الموضوع، وهل علي كفارة غير القضاء؛ لأجل أكون على بصيرة؟ وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك قضاء يوم بدل اليوم الذي استمنيت فيه، ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٣٤٧٦)

إذا قام الصائم بفصد مريض بمشرط هل يفسد صومه؟

س: الصائم إذا قام بفصد مريض بمشرط ونحوه هل يؤثر على صحة صيامه؟

ج: إذا قام الصائم بفصد عرق مريض بمشرط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه؛ حيث أن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامته، قال في [كشاف القناع]: (لا فطر بفصد وشرط) اهـ. المقصود من قوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٥٤٧)

مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يقدر عليه

من محمد بن إبراهيم

إلى حضرة المكرم م. ص. ح وزملائه بمستشفى السداد الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد اطلعت على الاستفتاء الموجه منكم المتضمن السؤال بما نصه:

س: نحن في المستشفى الكثير منا يطيق الصيام، والأطباء منعونا من الصيام المقتدر وغير المقتدر، يقولون: إنه يضر صحتكم، ولا يمكن علاج وصيام: فهل نصوم وندع قولهم؟ وهل نحن معذورون ونصبر حتى يأذن الله بالفرج؟ وأيضاً في المستشفى من عليه شهرين وثلاثة أشهر: فهل يمكن إذا أطعم لكل يوم مسكيناً يكفي عن القضاء؟ أو لا بد من القضاء بعد الخروج من المصح. اهـ السؤال.

ج: الحمد لله، الفطر ما دمتم مرضى في المستشفى، ولو أطاق منكم من أطاق الصيام ـ لا بأس به، لا فرق بين من هو في مبدأ المرض وأثنائه أو في أخرياته أو في أول البرء ويخشى عليه منه؛ لعموم الآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] مع النظر إلى علة إباحة الفطر المذكور في الآية، وهو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر. وحيث كانت هذه المسألة لها أطراف غير ما ذكر فلابد من كتابة جواب فيما بعد إن شاء الله يأتي على المسألة بأطرافها؛ لأن هذا الجواب إنما هو بحسب سؤالكم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

وأما من عليه أيام من رمضان أو شهر أو أكثر وأفطرها لأجل المرض فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصوم أكثر من القضاء، إذا لم يؤخره عن عام البرء إلى أن يدخل عليه رمضان، فإن أخره إلى رمضان فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ـ مد بر أو نصف صاع من غيره ـ والسلام.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

أجرى عملية نزع الطحال، ونصحه الأطباء بعدم الصيام

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ع. ف. ف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي:

س: أجريت عملية نزع الطحال ووصل الوريد البالي بالكية عام ١٣٨٧هـ، ثم صمت رمضان في هذا العام الذي أجريت فيه العملية، وجاء أمراض في الكبد والمعدة، وراجعت الطبيب وطلب منك أن لا تصوم، وراجعت عدة أطباء وقالوا: هذا من الصيام بعد العملية، ونصحوك بأن لا تصوم، ولكنك صمت، وفي عام ١٣٨٨هـ بعدما جاء شهر رمضان صمت، ولكن الأمراض زادت عليك وصعبت عليك أكبر من الأول، وراجعت أطباء ونصحوك بأن لا تصوم؛ لأن جسمك ضعيف ولا يتحمل الصيام، وأتممت الصيام مع هذه الأمراض مع الدوخان أيضاً. فإذا كنت لا تتحمل الصيام فهل يجوز لك الفطر؟ وإذا جاز فما الواجب عليك بدل الصيام؟

ج: يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

فإذا كنت لا تطيق الصيام فالواجب عليك بدلاً عن كل يوم أن تطعم

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

مسكيناً، هو مُدٌّ من البر، أو نصف صاع من غيره. والسلام.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

المريض إذا منعه الطبيب المسلم من الصوم هل يعمل بنصيحته؟

س٥: أنا رجل مريض، وقد منعني الدكتور عن الصوم، وهذا الدكتور مسلم ويصلي معنا في المسجد، فهل أعمل بنصيحته، علماً أنني لا أستطيع الصبر عن الماء أكثر من ساعتين وإذا كان لم أصم، فهل أجعل إطعام المسكين عن كل يوم في الجمعيات الخيرية، أو في هيئة الإغاثة الإسلامية، وذلك في مشروع إفطار صائم فهل يجزىء ذلك؟ أفيدونا مشكورين.

ج٥: إذا كان الحال ما ذكر فالأفضل لك ترك الصيام؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة ودفع الحرج والمشقة عنك؛ لوجود العذر الشرعي وهو المرض، وعليك في هذا قضاء الصيام الواجب بعد الشفاء، ولا إطعام عليك والحالة هذه. أما إذا يئست من البرء أو المقدرة على القضاء فإن القضاء يسقط عنك، ويجب عليك أن تطعم عن كل يوم لم تصمه مسكيناً، أو تعطيه نصف صاع، من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك، مما يقتاته أهل البلد، والفقراء والمساكين كثر في كل مكان، وإن وجدت من الثقات من توكله في الإطعام عنك فلا حرج إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم

س: ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا؟؟

ج: يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز]

من أفطر رمضان لمرضه كيف يعيد الصيام؟

س٢: في أثناء مرضي أفطرت شهر رمضان كاملاً فكيف أعيد صيامه علماً بأنني أتناول علاجاً شهرياً طول العام، وقد أخبرني الأطباء بأن الصيام قد يعرضني لمضاعفات في مرضي هذا، فماذا أفعل مع أنني كنت لا أفطر أبداً في رمضان، بل وقد تعلمت أن أصوم رمضان وأنا في سن صغيرة، وأحب الصيام فماذا أفعل، وهل علي إثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: إذا كان مرضك هذا يرجى الشفاء منه فعليك الانتظار حتى يتم شفاؤك ثم تقضي ما فاتك من الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان، أما إن كان مرضك هذا مرضاً لا يرجى برؤه بشهادة بعض الأطباء المختصين الثقات ـ فعليك أن تطعم عن كل يوم تفطره مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى (٢٠١٠٩)

مريض السكر هل له الفطر في رمضان؟

س: أفيدكم بأني مواطن سعودي أبلغ من العمر ٦٨ سنة ولدي مرض السكر وقد عرضت نفسي على الأطباء في المستشفى العسكري بالرياض وقد وصفوا دواء من ضمنه إبر الإنسلين والتي يجب أن أتناولها قبل كل وجبة رئيسية من الأكل وقد لاحظت على نفسي بعض الاضطراب وعرضت نفسي على الأطباء مرة أخرى، وقد أفادوني بأني يجب أن أتناول بعض الأكل بعد استعمال الإبر بأربع ساعات أو خمس ساعات؛ لأن عدم الأكل يسبب ضرراً على القلب وقد نصحوني بعدم الصيام في رمضان إلا أنني لا أستطيع الصيام حسب ما يراه الأطباء؛ لأن ذلك سوف يؤثر على القلب وعلى انخفاض السكر، السؤال: هل من الممكن لمثل حالتي أن يفطر في رمضان ـ كيف يتم القضاء إذا كان الأطباء لا ينصحون بالصيام؟ آمل الإفادة والله يرعاكم.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الفطر والقضاء بعد ذلك إذا عافاك الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١١٣٥٣)

من أفطر عشرة أيام من رمضان لمرضه ولم يقضها حتى رمضان القادم

س: صمت شهر رمضان وأفطرت عشرة أيام من آخره لمرض أصابني وجاء شهر رمضان من السنة القادمة وأنا لم أقضها، فما حكم ذلك فهل يجوز لي صيام العشرة أيام بعد هذا الشهر؟

ج: تقضي الأيام التي أفطرتها وهي عشرة أيام، وإذا كنت أخرتها بدون عذر حتى أدركك رمضان آخر وجب أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو نصف صاع من بر مع القضاء، وإذا كان التأخير لعذر فلا شيء عليك إلا القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٤٠٦٣)

أجريت له عملية جراحية منذ عامين في نهار رمضان وأفطر عشرين يوماً ولم يصم حتى الآن فما الكفارة؟

س: أجريت عملية جراحية في شهر رمضان وأفطرت عشرين يوماً ولم أصم حتى الآن ما أفطرت ومضى عامان فما هي الكفارة؟ وهل تكفي الكفارة بغير صيام؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك قضاء صيام الأيام التي أفطرتها وإطعام مسكين عن كل يوم أخرت قضاءه حتى دخل رمضان آخر، وعليك التوبة إلى الله من أجل تأخيرك القضاء بعد زوال المانع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٩٦٣٢)

حكم صيام من أسقطت الجنين أثناء نهار رمضان

س: حدث في يوم من الأيام في رمضان هذا ـ أن سقط الجنين إثر إجهاض حصل لها وذلك نهاراً، وأتمت صيام هذا اليوم الذي حدث فيه سقوط الجنين، فما حكم صيامها هذا اليوم؟ وبعد الإفطار ذهبت للمستشفى وتم إجراء عملية تنظيف لأرحامها ولم تصم ذلك اليوم، فما حكم ذلك؟ والآن بعد خروجها من المستشفى هل تنتظر لحين طهرها أو تصوم؟ وإذا كانت تنتظر فما المدة المحددة لذلك؟ وهل تقضي فقط أو مع الإطعام؟

ج: إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوهما ـ فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر، فإن طهرت قبل تمام الأربعين اغتسلت وصلت وصامت لزوال المانع من ذلك.

فإن لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان فإن صومها صحيح، ويعتبر الدم دم فساد، تصلي وتصوم معه، وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتيها العادة المعروفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٠٥٦٣)

ماذا يجب على من أفطرت بسبب نقص في الدم؟

س: زوجتي امرأة في السابعة عشرة من عمرها يوجد بها نقص في الدم والدكتور محذرها من الصيام، وعليها ثلاث رمضانات لم تصم منها إلا القليل، ولا تستطيع القضاء، كلما قضت يومين أو ثلاثة تسبب إلى نقلها للمستشفى، والدكتور محذرها من ذلك، وحيث أن جسمها هزيل. فأرجو إفادتنا عما يجب عليها أثابكم الله.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا كان الواقع ما ذكر فليس على زوجتك صيام، وإنما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، مقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾(١) أي: يجب على الذين يعجزون عن الصيام لمرض مزمن أو هرم أن يدفعوا عن كل يوم طعام مسكين، كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف. وإذا شفيت وقدرت على الصيام مستقبلاً لزمها أن تصوم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٨٨٣٢)

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

هل للمريض الإفطار إذا شق عليه الصيام؟

س: أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في مستشفى الملك فيصل التخصصي من حوالي خمس سنوات إلى الآن وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيماوياً في الوريد وأنا صائم وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم، وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعت جوعاً شديداً ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات وفي حوالي العصر تألمت منه وكذت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب، وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج. هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا لم أفطر فهل علي قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: المشروع للمريض: الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، و كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»، وفي رواية أخرى: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»، أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

حكم الإفطار للمريض في رمضان إذا شق عليه الصوم

س: الاسم: ع. ن. ع. العمر ٥٨ سنة سعودي، المذكور يراجع عيادات الباطنية ووحدة التنظير، وكذلك عيادة الأمراض النفسية وعيادة المسالك البولية بمستشفى شقراء العام، ومجمع الرياض الطبي بالرياض، وهو يعاني من ارتخاء الفتحة العلوية للمعدة والتهاب مزمن بغشاء المعدة حسب نتيجة منظار المعدة، مع إمساك مزمن وآلام متكررة بالبطن، وارتفاع في ضغط الدم، وبناءً على الفحوصات المخبرية من مجمع الرياض الطبي ومستشفى شقراء ومستشفى دلة بالرياض: فإن المريض يعتبر حاملاً لفيروس التهاب الكبد من نوع (سي) بالدم، وهو يراجع بالإضافة إلى المستشفيات السالف ذكرها بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض، كما أنه يعاني من التهاب مزمن (بالبروستات) ومازال تحت المتابعة والعلاج حتى تاريخه، كما أنه يعاني منذ عدة سنوات من حالة قلق مع اكتئاب نفسي، وما زال تحت العلاج النفسي والمتابعة حتى تاريخه، وما زال تحت المتابعة والعلاج بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، ومجمع الرياض الطبي ومستشفى دلة بالرياض، ومستشفى شقراء العام بعيادات الباطنية ووحدة التنظير وعيادة الأمراض النفسية وعيادة المسالك البولية حتى تاريخه.

مدير مستشفى شقراء العام المكرم: ع. ا. هـ. حفظه الله.

تحية الإسلام، وبعد أرجو التكرم بعرض موضوعي على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز شخصياً بعد إحاطتكم بأن رمضان على الأبواب، وأنا شخص أعاني من الأمراض الموضحة بالتقرير أعلاه، وأجد

ظمأً دائماً، ولا أستغني عن حمل الماء معي ولو لمسافة قريبة جداً، ولا أستوعب الأكل إلا قليل جداً، وأتعب عندما تفضى المعدة من الطعام في وقت قصير يقارب الساعة بعد الأكل، وأتعب إذا أكلت أيضاً، وأتعب عند أقل مفاهمة، ويذهب بي إلى الإسعاف، وعلماً بأن الأطباء ينصحوني بحمية دائمة عن البروتينات والدهنيات والحامض والحار، ولم يسمح لي إلا بطعام قليل التغذية وأنا رجل أخاف الله سبحانه، وذكر لي أحد الأطباء المسلمين أن أفطر في رمضان، وأن أطعم مسكيناً عن كل يوم ولم أقنع إلا بفتوى فضيلة الشيخ الأب عبدالعزيز بن باز، أرجو التكرم بإعطائي أوامره الشرعية، لا عدمناكم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وبعد: بناء على التقرير المذكور أعلاه عن حال عمر المذكور أفتيت عمر المذكور بأن له الإفطار في رمضان مادام يشق عليه الصوم، وعليه القضاء إذا شفاه الله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] شفاه الله من كل سوء، ووفق الجميع لما يرضيه.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

إذا أمره الطبيب المسيحي بالإفطار هل يفطر؟

س: إنني مرضت مرضاً شديداً مما اضطرني إلى السفر إلى خارج العالم الإسلامي للعلاج، وقد جاء رمضان الكريم وأنا في الخارج وأمرني الطبيب

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

المسيحي بالإفطار بحجة أن الأدوية قد تضرني إذا لم أتناول الطعام وخاصة الماء، الأمر الذي اضطرني إلى الإفطار وطلب مني الطبيب الاستمرار على العلاج مدة طويلة، وعند عودتي استشرت طبيباً مسلماً فطلب مني الإفطار هذا العام كذلك، ولقد جربت الصوم ولكنني شعرت بتدهور صحتي فماذا علي من العمل تجاه هذا الوضع؟ وهل علي إطعام بدلاً من الصوم مع العلم أنني موظف محدود الدخل؟ أرجو الإفادة.

ج: لا حرج عليك يا أخي في الإفطار مادمت تحس بالمرض، وتتعب من الصوم، ونصحك الأطباء لذلك، فلا حرج عليك، وهكذا إذا كانت الأدوية منظمة تحتاج إليها في النهار فأنت مباح لك الإفطار؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

ولو لم يكن عندك طبيب وأحسست بالمرض مما يشق عليك معه الصوم - فإنه يشرع لك أن تفطر لوجود المرض بنص القرآن الكريم، فالمرض عذر شرعي كالسفر، فمتى وجدت مشقة عليك بسبب المرض فلك الإفطار، وإن كنت لم تستشر طبيباً في ذلك، وعليك القضاء، والحمد لله، إذا شفيت من المرض ولو بعد مدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والمعنى: فعليه الصيام من أيام أخر بعدة ما أفطر. فأنت يا أخي، إذا شفاك الله وتمت صحتك تقضي والحمد لله، ولا حرج عليك في ذلك، وأبشر بالخير، شفاك الله وعافاك.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

لا تستطيع الصيام لمرضها ومنع الطبيب لها

س: أفيدكم: أن والدتي تبلغ من العمر ٦٦ سنة ومصابة بمرض السكر

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

من مدة سبع سنوات، وتتناول العلاج عنه من ذلك الوقت حتى الآن، وفي عام ١٣٩٨هـ أصيبت بمرض السل، وسافرت بها إلى الكويت للبحث عن العلاج، وقد تنومت بمستشفى الأمراض الصدرية هناك عام ٩٩هـ و١٤٠٠هـ سنتين داخل المستشفى تحت العلاج، وتحسنت صحتها نسبياً من مرض السل وطلعت من المستشفى وعندي بالبيت، ولا زالت تتناول العلاج عن المرضين السكر والصدر، وتراجع المستشفى أسبوعياً، وقد أصيب جسمها بضعف عام؛ لطعنها في السن، وكذلك متأثرة من جراء الأمراض المستعصية، ولا تستطيع الوقت الحالي الصيام حيث تتناول الماء كل ساعتين مرة على الأقل، وقد منعها الطبيب عن الصيام السنتين الماضيتين عندما كانت بالمستشفى، وأنتم تعلمون أن شهر رمضان المبارك على الأبواب هذه الأيام، أفيدوني جزاكم الله خيراً عما ينبغي لها أن تعمل عن السنتين الماضيتين والشهر القادم؟ وفقكم الله وعفا عنكم والسلام.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض والدتك فإنه يجوز لها الإفطار في رمضان مادامت في الحالة المذكورة، فإن برئت وقويت فيما بعد على القضاء قضت الأيام التي أفطرتها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، وإن استمر معها المرض فلا قضاء عليها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وتطعم

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

عن كل يوم أفطرته مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٣٩٥٠)

مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة أحد رفيده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصلنا خطابكم، وبرفقه معروض المدعو (س. ع. س)

وفهمنا ما عرضه في سؤاله من أنه مصاب بمرض قرحة المعدة منذ ثمان سنوات، وأنه لا يزال مستمراً على العلاج، وأن الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وجدوا معه ذلك المرض، ونصحوه بعدم الصوم؛ تفادياً من تضاعف المرض واستفحاله، كما فهمنا من كلامه أنه إذا صام يطرحه المرض ولا يستطيع الاستمرار.

وبعد تأمل ما سلف ذكره فنرى أنه والحال ما ذكر له الفطر، وعليه القضاء بعد شفائه إذا كان مرجواً برؤه. أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك، وأنه من غير المحتمل شفاؤه من ذلك المرض - فله أن يطعم عن كل يوم من شهر رمضان. والسلام عليكم ورحمة الله.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

المريضة بالسكر والقرحة ماذا يجب عليها إذا لم تستطع الصوم؟

س: إنني مريضة بالسكر والقرحة، فإذا لم أستطع الصوم فماذا يجب عليّ أن أفعل؟

ج: عليك مراجعة الطبيب المختص، فإن قرر الطبيب المختص أن الصوم يضرك فأفطري، فإذا عافاك الله فاقضي بعد ذلك.

وإن قرر الأطباء المختصون أن هذا المرض يضره الصوم دائماً، وأنه فيما يعلمون أن المرض سوف يستمر ولا يرجى برؤه ـ فإنك تفطرين وتطعمين عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً والحمد لله. وليس عليك صيام؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

لم تستطع إكمال صيام رمضان لمرضها هل ينوب عن الصيام فدية؟

س: إن لي زوجة أصيبت في الباطنية ثم ذهبت بها إلى مستشفى الهدا التخصصي بالطائف وقد صامت من رمضان الماضي عشرة أيام ولم تستطع إكمال بقية رمضان وقال لنا الدكتور المختص: ينبغي لها ست وجبات في اليوم؛ لأجل ضعفها، والآن قرب صيام شهر رمضان وذكرت أنها لا تستطيع قضاء أيام شهر رمضان الماضي، فأطلب من الله ثم منكم إفتائي: هل ينوب عن الصيام فدية أم لا؟ لأن الدكتور قال: لازم ست وجبات في اليوم على فترات. أفتونا أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع من حالها ما ذكر فهي معذورة في الإفطار في شهر رمضان، وعليها قضاء ما أفطرته من أيامه إذا شفاها الله وقويت على

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الصيام. وكذا إذا لم تتمكن من صيام رمضان الآتي أو بعضه فإنها تفطر وتقضي إذا شفاها الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٥٦٦٠)

مصاب بقرحة في المعدة ونهاه الطبيب عن الصيام لتأثير الصيام عليه

س: أخي مصاب بقرحة في معدته، والطبيب قد حماه على أنواع مخصصة من الطعام، ونهاه عن الصيام لمدة خمس سنوات، وقد جرب الصوم فوجده يتأثر منه، ويسأل عن ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل عن أخيه، فإذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقةً مأموناً خبيراً في طبه ـ فيتعين السمع والطاعة لنصحه، وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فإذا شفي من مرضه تعين عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.
(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ونسأل الله لنا وله ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١١٦٦)

المريض بقرحة في المعدة ولم يصم رمضان كيف يقضي ما فاته؟

س: قدر الله علي بمرض الأمعاء، وأجريت لي خمس عمليات نتيجة قرحة في المعدة واشتد بي المرض وأقمت في المستشفى زمناً طويلاً، وقد أقبل رمضان أيضاً ولم أستطع قضاء ما فات ولا صيام شهر رمضان الحالي ٩٨هـ فأرشدوني.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من اشتداد المرض بك واستمراره، وأنك لا زلت تحت العلاج، وأنك تجد من نفسك عدم القدرة على الصوم، وقد أمرك الدكتور بعدم الصيام ـ فلا حرج عليك في عدم الصيام.

وقد يكون الفطر واجباً عليك؛ لشدة المرض وضرورتك في العلاج إليه، وعليك إذا شفاك الله وقويت على الصيام أن تقضي الأيام التي أفطرتها أو الشهر الذي أفطرته، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١).

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

فإن استمر بك المرض، أو شفيت واستمر بك الضعف وعدم القدرة على القضاء ويئست من ذلك لا قدر الله ـ فأطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو غيره من الأطعمة التي يطعمها أهلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢١٢٩)

المريض بمرض البواسير هل له الإفطار في رمضان؟

س: هناك شخص مسلم أصيب بمرض البواسير الشرجية المستعصية مما أدى إلى نزف دم نتيجة الالتهابات الشديدة الحادة، وكان ذلك النزف خلال شهر رمضان المبارك. ولدى مراجعته للطبيب الأخصائي لمرضه طبعاً وصف له الطبيب العلاج اللازم الذي من الممكن بمشيئة الله سبحانه يساعده على وقف النزف والشفاء، مع السماح له بالإفطار لأخذ العلاج طيلة مدة النزف ولحين انقطاع ووقف نزف الدم، حتى أن نزف الدم بقي مستمراً كما هو أثناء أخذ العلاج، علماً بأن المريض كان لا يستطيع ولايقدر على الوقوف والسير على أقدامه إلا بمساعدة الغير نتيجة شدة الالتهابات ونزف الدم من البواسير. هل لهذا المريض وهو على تلك الحال التي ذكرت لفضيلتكم الإفطار؛ ليأخذ علاجه وأن يؤدي الصلوات الخمس مع استمرارية نزف الدم وتلوث ثيابه الداخلية والخارجية بالدم؟

ج: إذا كان حالك كما ذكرت وكنت لا تقوى على الصيام، أو كان الصيام يزيد في مرضك أو يؤخر برءك ـ فلك الفطر وعليك القضاء؛ لقوله

تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١).

وعليك أن تؤدي الصلاة حسب الاستطاعة، بأن تصلي قائماً، أو جالساً، أو على جنب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وتتطهر للصلاة بعد دخول الوقت، بأن تتوضأ لكل صلاة؛ لأمره ﷺ حمنة بنت جحش وكانت تستحاض فلا تطهر بأن تعصب فرجها وتتطهر لكل صلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٤٨٨٢)

إذا أمر الطبيبُ مريضَ الكبد بالفطر هل يفطر؟

س: مصاب بمرض الكبد، وأن الطبيب أمره بالفطر لاستعمال الدواء وضعف تحمل الكبد، ويذكر أنه يستطيع المشي إلى المسجد وإلى المستشفى، ويسأل هل يسوغ له الفطر والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه مصاب بمرض في كبده، وأن الطبيب أمره بالفطر ـ فإذا كان الطبيب ذا ثقة وأمانة وخبرة في فنه فإنَّ أمْرَه بترك الصوم معتبر؛ لما يعرفه من حال المرض ومدى تحمل المريض الصوم من عدمه، وعليه أن يقضي ما يفطره بعد استطاعته.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٨٩)

هل يقضي المريض ما أفطر بعد الشفاء؟

س: السائلة: ع. ز. من الطائف ـ السعودية تقول في سؤالها: أصابني مرض في البطن مما جعلني لا أقدر على صوم رمضان كاملاً ماذا أصنع؟

ج: إذا أصاب المسلم مرض في البطن أو غيره لا يستطيع معه الصوم، أو يشق عليه الصوم ـ فإنه يفطر ثم يقضي بعد الشفاء؛ لقول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1]. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلبها فماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها؟

س٤: كلفتني شابة سورية مؤمنة وتقية في الثامنة والعشرين من عمرها أن تفتوها بما يلي: منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلبها لم يكن يرجى شفاؤه فكانت تفطر في رمضان وتخرج الفدية عن كل يوم تفطره مباشرة، ثم

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

شاء الله بتقدم الطب أن يجرى لها عملية جراحية في صمام القلب، ونجحت العملية والحمد لله، ولكن بقيت فترة من الزمن تحت المراقبة وتحت العلاج المستمر، والآن بعد أن تحسنت صحتها ومكنها الله من صيام رمضان الماضي وهي تسأل: ماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها، وهل عليها أن تقضي ما فاتها من صيام ويقدر ١٨٠ يوماً، أي: ما يعادل ستة أعوام متوالية أم أن إخراجها الفدية في حينها يجزئها عن الصوم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؟[1] أفيدونا وأفتونا جزاكم الله خيراً عن السائلة وعن المسلمين خير الجزاء.

ج٤: يجزئها ما أخرجته من الفدية فيما مضى عن كل يوم أفطرته، ولا يجب عليها قضاء تلك الشهور؛ لأنها معذورة، وقد فعلت ما وجب عليها في حينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى (٤٦٨١)

أفطرت أياماً من رمضان ولم تستطع قضاءها لمرضها فما هي الكفارة؟

س: أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي، فما هي كفارة ذلك؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام، فما هي كفارة ذلك أيضاً؟

ج: المريض الذي يشق عليه الصيام، يشرع له الإفطار، ومتى شفاه الله

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

قضى ما عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقياً؛ لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وليس عليك كفارة، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء، وكَفَّر عنا وعنك السيئات.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

لم تتمكن من الصيام لمرضها هل تقضيه بالصيام أو الفدية؟

س: زوجتي لم تتمكن من صيام شهر رمضان الكريم لعام ١٤٠١هـ وذلك لتعرضها لمرض سبب لها نزيفاً في الأجهزة التناسلية ولم تتمكن من صيامه قبل حلول شهر رمضان الكريم ١٤٠٢هـ، وذلك لتناولها العلاج خلال تلك الفترة حتى توقف النزيف ولله الحمد؛ لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا هل تقضيه بالصيام أو الفدية؟ علماً بأنها قد صامت رمضان لعام ١٤٠٢هـ.

ج: يجب عليها أن تقضي جميع الأيام التي أفطرتها من رمضان ١٤٠١هـ ولم تتمكن من صيامها حتى أدركها رمضان عام ١٤٠٢هـ، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١)، ولا تجزئها الفدية.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٥٧٥٣)

كيفية قضاء من عليه أيام من رمضان لعدة سنوات

س: إني امرأة عجوز وإنني لم أستطع التحرك من على السرير الذي أقعد عليه منذ عشر سنين ثم إني أطلبك فتوى في الصلاة والصوم في ثلاثة شهور، شهر لم أصل ولا أصوم، وشهرين كل شهر أصوم فيه يومين وقد سألت عنه وقالوا لي: لا تصومي وأنتِ في هذه الحالة.

ج: عليكِ قضاء الأيام التي أَفْطَرْتِها من رمضان إذا استطعت ذلك مع إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أخرتِ قضاءها من رمضان الذي قبل رمضان عام ١٤١٢هـ إن استطعت ذلك.

فإن كنت لا تستطيعين الإطعام لفقرك كفاك الصيام والحمد لله، فإن كنت لا تستطيعين الصيام لكبر السن فعليك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً وهو نصف صاع من البر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد. ويكفي دفع ذلك إلى فقير واحد، وإن عجزت عن الإطعام سقط عنك؛ لما سبق من الأدلة في الأمر الأول، وعليك أن تصومي مستقبلاً، فإن عجزت لكبر السن فأطعمي عن كل يوم مسكيناً، ويكفي دفع ذلك إلى مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو أثنائه أو آخره.

نسأل الله لنا ولك العون والتوفيق. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٥٢٦٨)

صيام مريض الفشل الكلوي

س: : أن زوجته مصابة بالفشل الكلوي وتعالج بالمستشفى العام بنجران ولا تستطيع الصيام حسبما ذكر . . وطلبنا من المذكور إرفاق تقرير طبي عن حالة المريضة من المستشفى الذي تعالج فيه، فنرفق لسماحتكم التقرير المطلوب المرسل لنا من قبل مستشفى نجران العام عن حالة المريضة؛ رجاء إفادة المذكور عن الحكم الشرعي فيما يتعلق بصيام زوجته من عدمه. كما جاء في التقرير الطبي المرفق أن المريضة تعاني من فشل كلوي مزمن والمريضة على الغسيل الدموي للكلى ثلاث مرات أسبوعياً ومدة كل جلسة أربع ساعات.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأن المريضة المذكورة تفطر أيام الغسيل الكلوي، والأيام التي لا غسيل فيها إن كان الصيام يشق عليها فإنها تفطر وتقضي جميع الأيام بعد رمضان إذا استطاعت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٤٩٧٠)

هل يؤثر غسيل الكلى على الصيام؟

س: يوجد بعض المرضى ـ شفاهم الله ـ تتعطل كلاهم عن العمل مما يضطرهم إلى ما يسمى بالغسيل وهو: أنه هناك كلية صناعية تقوم بتطهير الدم وتنقيته من الشوائب، وذلك في الأسبوع مرتين أو ثلاث، بحيث يخرج دم الإنسان كله من جسده بأنبوب آخر بعد التنقية مع أنه يضاف للدم داخل الكلية الصناعية بعض المواد المطهرة، ولولا هذا العمل لتعرضت حياة الإنسان للموت بسبب تعطل الكلى فهذا الأمر ضروري.

والسؤال: هل يؤثر الغسيل على الصيام إذا كان الإنسان صائماً؟ علماً بأن هذا ضرورة له ويشق عليه أن يفطر ويقضي وجسمه لا يستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب، وقد كثر التساؤل، أرجو من سماحتكم الإفادة، جزاكم الله خيراً.

ج: جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بالخطاب رقم (٢/١٧٥٦) في ١٤٠٦/٨/١٤هـ، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض بالخطاب رقم ٢/١٧٥٧ في ١٤٠٦/٨/١٤هـ؛ للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء.

وقد وردت الإجابة منهما بالخطاب رقم (٥٦٩٣) في ١٤٠٦/٨/٢٧هـ ورقم (٧٨٠٧/١٦/١٠) في ١٤٠٦/٨/١٩هـ بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة ـ أفتت اللجنة. بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٩٩٤٤)

مريض الكلى إذا نصحه الأطباء بالفطر هل يفطر؟

س: مرضت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان، ونصحني الأطباء أن أشرب الماء ليلاً ونهاراً وبما لا يقل عن لترين ونصف يومياً، كما أخبروني أن الصيام والكف عن شرب الماء ثلاث ساعات متتالية يعرضني للخطر، هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم، مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعداداً لتخلق الحصى أو ماذا أفعل؟ وإذا لم أصم فما الكفارة التي علي دفعها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان هؤلاء الأطباء حذاقاً بالطب ـ فالمشروع لك أن تفطر؛ محافظةً على صحتك، ودفعاً للضرر عن نفسك، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء.

وإن استمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجى برؤه ـ وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٣٨١)

مريض الفشل الكلوي ماذا يجب عليه تجاه الأيام التي أفطرها بسبب عملية الغسيل؟

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٩ سنة وقد قدر الله وأصبت بمرض الفشل الكلوي النهائي المزمن وأتعالج بالغسيل الدموي معدل ثلاثة أيام في الأسبوع وهو أصوم يوماً وأفطر يوماً في شهر رمضان. ولقد أفطرت (١٢ يوماً) من رمضان السابق لعام ١٤١٥هـ. وقد قضيت منها (٥ أيام) وتبقى علي (٧ أيام). السؤال: هل علي شيء في الأيام المتبقية وعددها ٧ أيام، وماذا أفعل في رمضان في هذه السنة، علماً بأن هذا الشهر الكريم سوف يكون على نفس الشهر الذي سبقه في السنة الماضية وهو صيام يوم وإفطار يوم بسبب هذا المرض؟

ج: أباح الله تعالى للمريض الذي لا يستطيع الصوم الفطر في رمضان وليس عليك فيما أفطرته من الأيام إلا القضاء، فاقض تلك الأيام السبعة متى ما استطعت وهكذا ما أفطرته من أيام رمضان الثاني ١٤١٦هـ؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٨٥٤٠)

المصاب بمرض الصرع ولا يستطيع الصوم لاستمراره على العلاج

س: سائل يقول: إني مصاب بمرض الصرع، ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك؛ وذلك لاستمراري على العلاج ثلاثة أوقات يومياً، وقد جربت صيام يومين، ولم أتمكن، علماً أنني متقاعد وتقاعدي يصل إلى ثلاثة وثمانين ديناراً شهرياً وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان؟ ما هو المبلغ الذي أدفعه؟

ج: إذا كان هذا المرض الذي أَلَمَّ بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

أما إذا كان هذا المرض مستمراً لا يرجى زواله فالواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجوز أن تصنع غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وتبرأ ذمتك، ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد، ولا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه. والله أعلم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

حكم إفطار رمضان للمرأة المريضة لعدة سنوات

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم/ . . . .

وبعد: فقد وصل كتابكم، وما تضمنه من الإفادة: أن زوجتك مريضة منذ عدة سنوات، مما اضطرها إلى إفطار شهر رمضان عام ١٣٩١هـ وأنها لا تستطيع صيام شهر رمضان من هذا العام، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

ج: ما دامت يشق عليها الصوم، فالمشروع لها الإفطار وعليها القضاء إذا شفاها الله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١]. لكن إذا قرر الأطباء أن مرضها لا يرجى برؤه، فعليها إطعام مسكين، نصف صاع من قوت البلد لكل يوم، ولا قضاء عليها. ونسأل الله أن يلبسها لباس الصحة والعافية ويجعل ما أصابها طهوراً وتكفيراً من الذنوب إنه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

مصاب بمرض الشلل وإذا صام اشتد عليه المرض

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم. . .

وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته بعده:

كتابكم الكريم وصل، وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة: أنك كبير السن، وأصبت بمرض الشلل في نصف جسمك، ولا تقدر على الصيام، وإذا صمت اشتد عليك المرض إلى آخر ما ذكرت، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

ج: إذا قرر الأطباء المختصون أن مرضك هذا من الأمراض التي لا يرجى برؤها - فالواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان، ولا صوم عليك، ومقدار ذلك: نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو غيرهما، وإذا غديته أو عشيته كفى ذلك.

أما إن قرروا أنه يرجى برؤه فلا يجب عليك إطعام، وإنما يجب عليك قضاء الصيام إذا شفاك الله من المرض؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

وأسأل الله أن يمن عليك بالشفاء من كل سوء، وأن يجعل ما أصابك طهوراً وتكفيراً من الذنوب، وأن يمنحك الصبر الجميل والاحتساب، إنه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

مريض الأعصاب الذي يطول علاجه ويخاف إذا صام يعود إليه المرض

أنا رجل مصاب بمرض أعصاب، وقد راجعت مستشفى الأمراض النفسية وصرف لي علاج مستمر طول اليوم ثلاث مرات، وإذا تركته اشتد المرض بي حتى أسقط على الأرض بدون شعور، وأرغب أن أصوم، ولكني خائف إذا انقطع عني هذا العلاج الذي أتناوله في اليوم يعود لي هذا المرض.

ج: لا تصم بارك الله فيك، يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ما دام الحال على ما ذكرت فتناول الحبوب كل يوم، ولا تصم حتى يشفيك الله، واسأل الأطباء الذين أعطوك الدواء، فإن كان هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم يستمر، فأطعم عن

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

كل يوم مسكيناً ويكفي، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للفقراء، فقير واحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، تجمعه وتعطيه بعض الفقراء ويكفي إن شاء الله. أما إن قال الأطباء: إنَّ هذا يُرجى زواله إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنك تؤجِّلُ، فإذا عافاك الله تقضي.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

هل يقضي الصوم من نصحه الأطباء المسلمون بالإفطار لمرض مزمن ثم برئ؟

س: شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصوم دائماً، ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله، أي: بعد خمس سنوات، وقد مر عليه خمس رمضانات وهو لم يصمها، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله هل يقضيها أم لا؟

ج: إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض وذكروا له أنه لا يرجى برؤه - فليس عليه قضاء، ويكفيه الإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

لا يستطيع قضاء الأيام التي أفطرها بسبب المرض المزمن

س: والدي دخل العناية المركزة في المستشفى مع بداية شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٦هـ بسبب مرض هبوط في القلب والتهاب في الكلى نتيجة لتذبذب في مستوى سكر الدم، حيث بدأ الأربعة الأيام الأولى في شبه غيبوبة، بقية الأيام بحالة أحسن قليلاً، وأخرج قبل العيد بأيام قليلة، حيث تحسنت حالته نسبياً مع بقاء المرض ومواصلة العلاج الذي ألزمه الأطباء

بأخذه في حينه، حيث كان يأخذ حبوباً للسكر والضغط وتقوية عضلة القلب وإخراج السوائل من الجسم على ثلاث فترات خلال اليوم والليلة، صباحاً وظهراً وليلاً، وهو في تلك الحالة لم يصم إلا أربعة أيام من بداية الشهر وأفطر بقية الشهر، وقبيل شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٧هـ أخرج كيسين من الرز زنة الواحد (٤٥) خمس وأربعين كيلو جرام، حيث تصدق بهما على أسرتين فقيرتين. وفي رمضان هذا العام ١٤١٧هـ لم يصم، حيث نهاه الأطباء عن الصيام حيث أفطر كل أيام الشهر، وبعد العيد أخرج أيضاً كيسين من الرز وزعهما أحد الثقات على من يعرفهم من الفقراء والمساكين. ولكن يريد الاطمئنان والحكم الشرعي وما ينبغي فعله بالتفصيل من سماحتكم بالذات، جزاكم الله عظيم الأجر والمثوبة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا كان والدك لا يستطيع قضاء الأيام التي أفطرها بسبب المرض المزمن ـ فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم تدفع لفقير واحد، أو لعدة فقراء ويقوم هذا الإطعام مقام القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1].

فما أخرجتموه أكثر من الواجب، فيكون الزائد صدقة تطوع. أما إن كان يرجى شفاؤه واستطاعته القضاء فإنه ينتظر حتى يستطيع ويقضي ما عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٩٣٠٦)

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

مريض السكر والكلى والضغط الذي لا يستطيع الصيام

س: أفيد سماحتكم بأنني رجل مريض من السكر والكلى وأشكو من الضغط من فترة ثلاث سنوات والحمد لله على ذلك، وأنا يا صاحب السماحة ضعيف الحال ولا آكلَ الطعام إلا كوب حليب الصبح، والماء ما ييبس فمي عنه بدون انقطاع، ولا أستطيع الذهاب لا يمين ولا يسار ولا أخرج من منزلي؛ لأنه ما يضم عظامي إلا الجلد، وأنا يا صاحب السماحة علي رمضان سنتين العام الماضي وهذه السنة، ولو آخذ عن الماء مدة خمس دقائق خرجت روحي من شدة جفاف فمي، واليوم يا صاحب السماحة ما العمل تجاه ذلك الأمر؟ وما هو الطريق الذي أسلكه حيث إنني لا أستطيع الصيام بتاتاً لا في فصل الشتاء ولا في فصل الصيف دائماً مائي عند رأسي وفي متناول يدي؟ آمل من سماحتكم إفتائي بذلك. وجزاكم الله عنا الخير.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان مرضك يرجى برؤه فإنك تفطر وتقضي بعد أن يشفيك الله. وإن كان مرضك لا يرجى برؤه وقرر الأطباء ذلك، فإنك تفطر، وتطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من تمر أو بر أو أرز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٦٩٣٠)

المريض الذي لا يستطيع الصيام ولم يبرأ من المرض

س: والدي كهل مسن داهمه المرض مما ترتب عليه عدم مقدرته على

صيام شهر رمضان المبارك في العام الماضي ١٤٠٣هـ، وإلى الآن لم يبرأ من المرض، ولم يتمكن من الصيام. فما الحكم مع العلم بأنني لا أجد مساكين لإطعامهم؟

ج: وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر رخص له في تأخير القضاء، ولو جاء عليه رمضان أو أكثر للعذر، ثم وجب عليه القضاء بعد الشفاء وقدرته على القضاء ولا إطعام عليه. أما إذا يئس من البرء أو المقدرة على القضاء سقط عنه القضاء، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم لم يصمه مسكين، أو إعطائه نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك مما يقتاته أهله، والفقراء والمساكين كثر في كل مكان، وليس لك إلا الظاهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٧١٢٧)

حكم الإطعام للعاجز في رمضان

س: أسأل فضيلتكم عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر ثم المريض الذي لا يشفى ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها.

ج: وأجابت عنه فيما يلي:

أولاً: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن، كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، أو شق عليه الصوم مشقة شديدة ـ رخص له في الفطر، ووجب

عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً. اهـ.

والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه ـ حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم.

ثانياً: أما الحامل التي تخاف ضرراً على نفسها أو على حملها من الصوم والمرضع التي تخشى ضرراً على نفسها، أو رضيعها من الصوم ـ فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام، كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى (٢٧٧٢)

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

كيفية الإطعام عن كبار السن الذين ليس لهم عائل

س٣: أعرض على سماحتكم أنا/ حسين محمد سجيني مدير دار الرعاية الاجتماعية بمكة المكرمة التابعة لوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة العمل والمخصصة لاستقبال كبار السن الذين ليس لهم عائل.

وفي هذه الدار بقسميها الذكور والإناث ما يقارب من مائة وخمسين حالة وتشكل علينا بعض الأمور التي تخصهم ونرغب إجابتنا على بعض المسائل بحكم أننا مسؤولون عنهم نظراً لظروفهم المختلفة.

كيفية صيامهم رمضان وكيفية الإطعام لمن لم يستطع والذين ليس لديهم نقود.

ج٣: من استطاع منهم صيام رمضان وجب عليه الصيام، فإن لم يستطع أفطر، فإن استطاع القضاء وجب عليه، فإن لم يستطعه أطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً من قوت البلد من أرز ونحوه، ومقداره بالكيلو: كيلو ونصف تقريباً عن كل يوم، ومن لم يستطع الإطعام لفقره سقط عنه، ولا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبوزيد

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

المرضى الذين يقضون فترة النقاهة ولا يدركون الأشيـاء من حـولهـم ولا يستطيعـون الصيـام

س: يسرني أن أطلع فضيلتكم إلى أن هذه الدار واحدة من عدد من الدور في أنحاء مختلفة في المملكة السعيدة تضم بين جنباتها كبار السن،

أو من يقضون فترة النقاهة بعد إتمام علاجهم في مستشفى الأمراض النفسية والعصبية بالطائف وحالتهم مع شديد الأسف غير مستقرة. أما الطاعنون في العمر، فهم يعانون من أمراض الشيخوخة؛ كالعجز، والأمراض، وعدم إدراك الأشياء من حولهم وبعضهم عدم التحكم في مخارجهم.

لذا فإننا نتوجه لفضيلتكم ملتمسين فتوى في شأنهم في ما يخص الصلاة[١]؛ نظراً لعدم قدرة بعضهم على القيام بها أو إدراكها، ولعدم تحكمهم في مخارجهم، وقد بذلنا جهدنا وحاولنا قدر استطاعتنا ليؤدوا ما عليهم من فريضة إلا أن جهودنا مع شديد الأسف باءت بالفشل؛ لذا نرجو توجيهنا بما يقره الشرع تجاه مثل هذه الحالة، كما أن الكثير منهم لا يصوم شهر رمضان المبارك لنفس الأسباب، فماذا علينا في مثل هذه الحالة، وهل يجب عليهم زكاة فطر، وهل يجب في المال المتوفر لهم زكاة[٢]؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

ثالثاً: من لايملك عقله لايكلف بصيام ولا بصلاة، ومن يملك عقله فإنه يصوم، وإذا كان مريضاً والصيام يشق عليه مشقة فادحة فإنه يفطر، ويقضي إذا شفاه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١١٧٥٢)

---

(١) سبق الإجابة على ما يتعلق بالصلاة في أولاً وثانياً في (أحكام تتعلق بالصلاة) ص (٧٢).

(٢) سبق الإجابة على ما يتعلق بالزكاة في رابعاً في (أحكام تتعلق بالزكاة) ص (٨٩).

(٥)

أحكام تتعلق بالحج

- هل تداوي الحاج بالإبر يوجب الفدية؟
- استعمال حبوب منع الدورة أو تأخيرها لأجل الحج
- حكم الوشم في الجسم وهل يمنع من أداء فريضة الحج؟
- من أحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء الحج
- من مات وهو محرم هل يجوز تغطية وجهه ورأسه؟



أحكام تتعلق بالحج

هل تداوي الحاج بالإبر يوجب الفدية؟

س: وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد المعلمي بمكة المكرمة ـ مكتبة الحرم الشريف ـ سؤال عن استعمال الإبر المعروفة باسم (الشرنقة) في الحج هل يوجب على الحاج الفدية[1]، حيث إنه يخرج منه الدم بسبب ذلك.

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي:

يجوز للمحرم أن يتداوى بالإبرة المذكورة. ولا يوجب عليه خروج الدم بسبب استعمالها شيئاً؛ لما روى البخاري ومسلم في [صحيحيهما] عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وهومحرم) وروى البخاري في (باب الحجامة للمحرم) من [صحيحه] عن ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنه قال: (احتجم النبي ﷺ وهو محرم بِلَحْيِ جَملٍ ـ اسم موضع ـ في وسط رأسه) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري] في شرح هذا الحديث: استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك. اهـ. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في (باب ما للمحرم أن يفعله) من كتاب [الأم]: أخبرنا سفيان بن عيينة عن

---

(١) بالأصل: الضربية.

عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم) ثم قال الشافعي: فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة، ولا يحلق الشعور، وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء، ولا شيء عليه في شيء من ذلك، فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر افتدى كان أحب إلي، وليس ذلك عليه بواجب؛ لأنه لم يقطع الشعر، إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه، ويختتن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء عليه. اهـ. المراد من كلام الإمام الشافعي في [الأم].

والخلاصة: أن استعمال الشرنقة في الحج جائز، ولا يترتب عليه الفدية. والله أعلم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

استعمال حبوب منع الدورة أو تأخيرها لأجل الحج

س٢: فيه حبوب تمنع العادة عن النساء أو تؤخرها عن وقتها هل يجوز استعمالها وقت الحج فقط خوفاً من العادة؟

ج٢: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظ على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

حكم الوشم في الجسم وهل يمنع من أداء فريضة الحج؟

س٢ : ما حكم الوشم في الجسم، وهل هو مانع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج؟

ج٢ : يحرم الوشم في الجسم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه (لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).

والوشم يكون في الخد والشفة وغيرهما من الجسم، بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد. ولا يمنع الوشم من أداء الحج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٥٩١٢).

من أحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء الحج

س٢ : لقد ذهبت لأداء فريضة الحج لعام ١٤١٤هـ. وقدر الله وأصبت بمرض في اليوم الثامن وأنا محرم في منى، وعلى إثره أدخلت المستشفى، ولم أستطع إكمال مناسك الحج، ولم أخرج من المستشفى إلا بعد نهاية فترة الحج. أرجو من الله العلي القدير ثم من فضيلتكم إرشادي بماذا أفعل؟ جزاكم الله خير الجزاء وأثابكم الله، والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطاكم إلى فعل الخير.

ج٢ : من أحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء النسك وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني - جاز له التحلل مطلقاً ولا شيء عليه. وإن لم يشترط جاز له التحلل، على الصحيح من قولي

أهل العلم، لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هدياً في الحرم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام؛ لأنه يعتبر محصراً، فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يتحلل ـ وجب عليه ذلك ـ وعليه قضاء الحج مستقبلاً إذا استطاع ذلك، ويهدي ذبيحة مع حجته تجزىء في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر بن أبو زيد

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (١٨٥٤٠)

من مات وهو محرم هل يجوز تغطية وجهه ورأسه؟

س١: يأتينا في المستشفيات مصابون وهم في حالة إحرامهم للحج أو العمرة فيتوفاهم الله. فيقوم المستشفى بوضعهم في ثلاجة حفظ الموتى، أو تسليمه لأهله، أو غير ذلك، بعد أن تلفه في شراشف أو قماش وتغطي بذلك وجهه ورأسه. فهل هذا العمل صحيح؟ وما هو المشروع في ذلك؟ وهل يستوي الرجل والمرأة في الحكم؟ وبعض الموتى المحرمين ـ لابسين إحرام للحج أو العمرة ـ تكون سبب وفاتهم إما حريق أو دهس أو غير ذلك مما يسبب تشوه في الوجه أو الجمجمة، مما يجعل القائمين في المستشفى على مثل هؤلاء بتغطية وجوههم ورؤوسهم. فهل هذا العمل صحيح؟ وما هو المشروع في ذلك؟

ج١: لا يجوز تغطية رأس الميت المحرم، ولا وجهه، ولو كان مدهوساً أو محترقاً؛ لعموم قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته وهو

واقف بعرفة: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تقربوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**». إلا إذا احتيج إلى لف رأسه بشيء لكونه متقطعاً فلا بأس؛ حفظاً لأجزاء الميت.

أما المرأة فيغطى رأسها ووجهها كبقية بدنها؛ لأن النهي للمحرمة إنما هو عن النقاب خاصة. أما ستر وجهها بغير النقاب فمأمور به عند وجود الأجنبي منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٧١٧٢)



(٦)

أحكام تتعلق بالتداوي والتطبيب

- توفي أثر كية نار من خبير بالطب العربي
- إذا عالج الطبيب مريضاً وحصل من علاجه تلف هل يحاكم الطبيب؟
- إذا ادعى الطبيب عدم التعدي والتفريط
- يتعاطى الطب بالسحر
- حكم إقدام الطبيب على عملية جراحية وهو غير حاذق فيها
- من يتحمل خطأ الطبيب أثناء التدريب في إجراء العمليات؟
- كذب الطبيب على المريض بخصوص حالته الصحية
- مراجعة الطبيب للعلاج هل تنافي الإيمان بالقضاء والقدر؟
- ما حكم العلاج أصلاً هل هو واجب؟
- عند اختلاف المريض ووليه مع الطبيب عند إجراء العملية فمن يقدم قوله؟
- ما هي القواعد الفقهية التي يمكن أن يسير عليها الطبيب؟
- حكم أخذ المرتب أثناء فترة الامتياز للمتدربين لمن لا يرغب العمل في الطب بعد ذلك
- ماذا يجب على طالب الطب تجاه دينه؟
- تعلم الطبيب الجراح أمور دينه ليتبصر الطريق
- حكم إجراء العمليات الجراحية بدون موافقة المرضى أو أوليائهم
- أخذ موافقة الزوجين على العملية القيصرية واستئصال الرحم والمبيض وإسقاط الرحم
- حكم وصف الممرضات بملائكة الرحمة
- الطب والأمومة للمرأة أيهما تؤجر عليه أكثر؟
- المرأة إذا تعلمت الطب هل يلزمها العمل؟
- طبيبة استقالت من عملها وطلب منها الإشراف الصوري على عيادات خاصة مقابل مبلغ مادي

أحكام تتعلق بالتداوي والتطبيب

توفي أثر كية نار من خبير بالطب العربي

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ المتعلقة بحادث وفاة (س. ر. ع) إثر كية نار من قبل (ع. ض. ج) الذي يمتهن الطب العربي القديم، كما اطلعنا على القرار الشرعي الصادر من قاضي مستعجلة جدة المتضمن اعتراف المدعى عليه بأنه يمتهن الطب العربي عن خبرة تامة، وأنه كثيراً ما يعالج المرضى ويشفون بإذن الله، والحكم بإخلاء سبيله؛ لأن ما قام به يعد إحساناً منه بجانب المتوفى، وهو مأذون من قبله، ولم يقم على علاجه إلا عن خبرة تامة حسب ما جاء في شهادة الشهود المدرجة أسماؤهم وأن هذا العمل مشروع؛ لما جاء في الحديث: «**الشفاء في ثلاث: شربةٌ من عسل، وشرطة محجم، وكيَّة نار**» إلى آخر ما تضمنها القرار المومى إليه.

وبتأمل ما ذكر وجد ما أجراه الحاكم الشرعي المذكور ظاهره الصحة.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

إذا عالج الطبيب مريضاً وحصل من علاجه تلف هل يحاكم الطبيب؟

س: ما إذا عالج الطبيب مريضاً، وحصل من علاجه تلف في الطرف أو في النفس ونحو ذلك، ثم ادعى على الطبيب بتعدٍ أو تفريطٍ وطلب حضوره معه للمحاكمة.

فالجواب: أنه لا مانع شرعاً من محاكمة الطبيب؛ لأنه كغيره من الناس، سواء حضر بنفسه أو وكل عنه وكيلاً. وإذا حوكم على أصول شرعية فقد تثبت براءته، وقد يدان، وإذا أُدين فليس عليه غير الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وعليه الدية، وتحملها العاقلة إذا بلغت الثلث فأكثر. هذا إذا لم يتعمد.

وجنس محاكمة الطبيب وتضمينه إذا تعدى أو فرط منصوص عليها في كلام العلماء. والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تَطَبَّبَ وَلَم يُعْلَم منه الطِّبُّ قَبلَ ذَلِكَ فَهْوَ ضَامِنٌ**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. فهذا الحديث الجليل يفيد بمنطوقه ومفهومه: أن الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: ما أفاده منطوق الحديث وهو: أن من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن كل ما تلف بسببه من النفس فما دونها. وهذا بإجماع أهل العلم. ويكون ضمانه بالدية. ويسقط عنه القصاص؛ لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض؛ لكن إن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب وأذن له في معالجته مقدماً على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل ـ فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة.

القسم الثاني: عكس الأول، و هو ما أفاده مفهوم الحديث، وهو ما إذا

كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية، فإذا استكمل كل ما يمكنه، ونتج من فعله المأذون من المكلف أو ولي غير المكلف تلف النفس أو العضو ـ فلا ضمان عليه اتفاقاً؛ لأنها سراية مأذونة فيه كسراية الحد والقصاص.

القسم الثالث: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولكنه أخطأ في إعطاء الدواء أو في صفة استعماله، أو جنت يده إلى عضو صحيح فأتلفته، أو مات بسببه، مثل: أن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق، أو قبل أن يفحص المريض ويعرف مقدار ما يتحمله بدنه، ومثل ما إذا جنى الخاتن على حشفة المختون، أو تعدى القلاع إلى ضرس صحيح فقلعه يظنه الضرس المختل، ونحو ذلك مما ذكره العلماء رحمهم الله ـ فهذا الطبيب جنى جناية خطأ لا يمكن أن تهدر، بل هي مضمونة، فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب خاصة، وإلا فعلى عاقلته، والله يحفظكم.

[من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

إذا ادعى الطبيب عدم التعدي والتفريط

من محمد بن إبراهيم إلى

سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نشير إلى خطابكم رقم (٧١٥٣) في ٢٣/ ٤/ ١٣٨٢هـ حول اقتراح وزارة الصحة تشكيل لجنة فنية طبية تقوم بدراسة حوادث الوفاة التي تحصل أثناء العمليات قضاءً وقدراً، وتحدد المسؤوليات تجاهها؛ وذلك لأن هذه الحوادث تعتبر أشياء فنية تتعلق بصميم الفن الطبي الذي لا يدرك

أضراره إلا الأطباء الذين مارسوا مهنة الطب مدة طويلة، وأن تكون هذه اللجنة مكونة من الصحة والدفاع والمعارف، وينظم إلى هذه اللجنة عضو شرعي، وعندما يتقدم شخص بشكواه تنظر هذه اللجنة الشكوى، وتصدر حكمها، ويكون الحكم قطعياً يلزم الطرفان بتنفيذه. وأن أمر جلالة الملك المعظم المبلغ لكم بخطاب الديوان الملكي رقم (٥/ ٥/ ٤/ ٤٣٤) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٣٨٢هـ صدر بالموافقة على ذلك. وطلبكم منا تعيين المندوب الذي يشترك مع اللجنة لتتصل به وزارة الصحة عند الحاجة. . إلخ.

ونفيدكم بأننا نرى أن يكون العضو الشرعي في الموضوع هو فضيلة الشيخ محمد بن جبير عضو هيئة التمييز بمدينة الرياض.

ونرى من الواجب في الموضوع بعد دراسة القضية من قبل هذه اللجنة واستيفاء ما يتعلق بها ـ أن تحال إلى المحكمة الشرعية للبت فيها بالوجه الشرعي. وفي هذا الضمان، للمصلحة وبراءة للذمة التي يهدف الجميع إليها. وقد زودناه بصورة من خطابنا هذا للإحاطة والاعتماد، ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق. والله يحفظكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

يتعاطى الطب بالسحر

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تيماء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم (٥٦٥) في ٤/ ٨/ ١٣٨٧هـ المتعلقة بـ (س. ع. خ) الذي يتعاطى التطبب بالأدوية،

وما وجد لديه من كتب السحر والشعوذة، وقضيته معالجته لـ (لأحمد. س) ووفاة أحمد المذكور على إثر علاجه له، واسترشادكم عن ذلك.

وبتأمل ما ذكر نرى ما يلي:

أولاً: بالنسبة لوفاة (أحمد. س) فما دام ورثته قد تنازلوا عن حقهم الخاص، واعترفوا بأنه كان مصاباً بمرض الشلل إلى حين وفاته، فهذا منهي للحق الخاص -إذا كان الورثة بالغين مرشدين.

ثانياً: بالنسبة إلى وجود الكتب السحرية لدى المذكور الموضحة بالبيان المرفق، فهذه الكتب ينبغي بعثها إلينا بدار الإفتاء لتتولاها هيئة مراقبة الكتب، وتتلف ما يلزم إتلافه منها.

ثالثاً: بالنسبة لما يستحقه (س. ع. خ) لقاء تعاطيه هذه الأمور السحرية فينبغي تعزيره بحسب ما يراه الحاكم رادعاً له وزاجراً لأمثاله، ثم يستتاب، ويؤخذ عليه التعهد اللازم لعدم العودة لمثل ذلك، ويراقب لئلا تتكرر منه هذه المسائل. والله الهادي. والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم إقدام الطبيب على عملية جراحية وهو غير حاذق فيها

س٧: هل للطبيب أن يقدم على عملية جراحية وهو غير حاذق فيها، كبعض الحالات؟

ج٧: لا يجوز للطبيب أن يجري عملية جراحية وهو غير حاذق فيها؛ لأن ذلك تفريط في المسؤولية، واعتداء على حرمة الغير بدون مسوغ شرعي، وإذا حصل من الطبيب عملية جراحية مع عدم حذقه لها فهو ضامن لكل ما يترتب عليها من ضرر أو تلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٧) من الفتوى (٢٠٩١٣)

من يتحمل خطأ الطبيب أثناء التدريب في إجراء العمليات؟

س٣: خطأ الطبيب أثناء التدريب في إجراء العمليات من يتحمله، الطبيب المتدرب أو المشرف عليه أثناء التواجد في أثناء التدريب؛ لكونه أذن له في إجراء العملية أو الإثنين معاً؟

المتدرب يكون أربعة مراحل: (١) المشاهدة. (٢) المشاركة. (٣) العمل تحت الإشراف المباشر. (٤) يعمل بمفرده ويشرف عليه عن بعد.

ج٣: هذا خاضع لنظر المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٢٠٩١٣)

كذب الطبيب على المريض بخصوص حالته الصحية

س١١ قد يحتاج الطبيب أحياناً إلى الكذب على المريض بخصوص حالته الصحية حيث أنه لا يتحمل أن نصرح له فهل يكون الطبيب آثماً.

ج١١: يجوز الكذب عليه إذا كان الكذب ينفعه ولا يضره ولا يضر

غيره، وإن أمكن أن يستعمل الطبيب والطبيبة المعاريض دون الكذب الصريح - فهو أحوط وأحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١١) من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

مراجعة الطبيب للعلاج هل تنافي الإيمان بالقضاء والقدر؟

س١ : إن كان قد طلب الله من المسلم إيماناً بالقدر خيره وشره فلا تجوز عليه مراجعة الطبيب للعلاج إذا كان مريضاً؛ لأن المرض طارىء بالقدر؟

ج١ : تعاطي الأسباب من علاج المرض وطلب الرزق وغير ذلك لا ينافي القدر؛ لأن الله سبحانه قَدَّر الأقدار وأمر بالأسباب، وكل ميسر لما خلق له، كما جاء بذلك الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا يجوز التداوي بالأدوية المباحة، وهو من قدر الله، كما قال عمر رضي الله عنه حينما منع من دخول البلاد الموبوءة في عام الطاعون: (نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٦٦٦٧)

ما حكم العلاج أصلاً هل هو واجب؟

س٦ : ما حكم العلاج أصلاً هل هو واجب؟ فإذا لم يكن واجباً، فهل

يلحق الطبيب بناء على ذلك أي إثم لو رفض إجراء العملية لسبب شخصي، سواء كان هناك غيره أو لا يوجد غيره؟

ج٦: العلاج مشروع، ويجب على الطبيب الموظف لعلاج المرضى الذي عنده القدرة لمعالجة الناس بذل ما في وسعه لعلاجهم رجاء شفائهم، أو التخفيف من آلامهم، ويدل لذلك النصوص العامة في الشريعة التي تفيد التعاون وإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف، إضافة إلى أن الطبيب في عمله الوظيفي يجب عليه أداء وظيفته على الوجه الأكمل، ومن ذلك معالجة المرضى الذين يلجأون إليه، فلا يجوز له ردهم أو التساهل في علاجهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٦) من الفتوى رقم (٢٥٩١٣)

عند اختلاف المريض ووليه مع الطبيب عند إجراء العملية فمن يقدم قوله؟

س٨: إذا اختلف والد المريض وابنه في إجراء العملية عند الطبيب فمن يقدم قوله؟

ج٨: يقدم قول المريض البالغ العاقل في إجراء العملية فيه على قول أبيه وابنه؛ لأنه لا ولاية عليه في هذه الحالة، أما إن كان المريض غير عاقل فإنه يقدم قول أبيه؛ لأنه هو وليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٨) من الفتوى رقم (٢٠٩٢٣)

ما هي القواعد الفقهية التي يمكن أن يسير عليها الطبيب؟

س١٠: ما القواعد الفقهية التي يمكن أن يسير عليها الطبيب بحيث تتضح له الصورة عند اتخاذ الإجراءات؟ هل يحكم بناء على جلب المصلحة ودرء المفسدة أو على غالب الظن؟ نرجو توضيح ذلك، ونرجو تزويدنا بكل ما صدر عنكم من فتاوى تتعلق بأحكام الطبيب المسلم؟

ج١٠: تختلف الحالات المرضية، ولكل حالة حكمها فلا يمكن تعيين قواعد فقهية عامة في هذا الشأن ولكن يسأل أهل العلم عن كل حالة بخصوصها عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١٠) من الفتوى رقم (٢٠٩١٣)

حكم أخذ المرتب أثناء فترة الامتياز للمتدربين لمن لا يرغب العمل في الطب بعد ذلك

س٤: في فترة الامتياز بعد دراسة الطب، وهي فترة للتدريب، وهم يعطوننا مرتبات في هذه الفترة كل شهر، فما حكم أخذي لهذا المرتب إذا

كنت أنوي ألا أتدرب أو أشتغل في هذه الفترة؟

ج٤ : إذا اشتغلتِ بواجب التدريب، وقمتِ بما يلزم لذلك مدة الامتياز ـ جاز لكِ أخذ المرتَّب، ولو كنتِ ناوية عدم العمل في وظيفة الطب بعد فترة الامتياز، وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (١٠٨١٨)

ماذا يجب على طالب الطب تجاه دينه؟

س١ : أنا طالب في كلية طب الأزهر، ومذاكرة دروس الكلية تأخذ الوقت الأكبر والجهد الأكثر مني، والفرصة قليلة لتعلم ديني، فكيف أجعل مذاكرة الكلية والحضور فيها عبادة لله لكي يمن الله علي بالخير والبركات من عنده، ويفتح لنا أبواب العلم من عنده، والتوفيق فيها؛ لكي أكون طالباً أنفع المسلمين بعد ذلك، وتقوى شوكة الإسلام؟ أفيدونا بإجابة وافية جزاكم الله خيراً.

ج١ : يجب على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما يمكنه من تأدية أمور دينه، ولا يجوز أن يشغله شيء عنها، كما أن تعلم الطب فرض كفاية، وتعلم دين الإسلام فرض عين فيما يحتاج إليه المسلم، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

فواجب عليك أن تتعلم من أمور دينك ما لابد لك منه، ولن يمنعك هذا من تعلم الطب، ويمكن أن تجعل مذاكرتك لعلوم الطب وتعلمه عبادة

بإخلاصك لله في ذلك، في قصدك به لنفع نفسك والمسلمين، والقيام بما تحتاج إليه الأمة في صحتها ووقايتها من الأمراض بإذن الله سبحانه وتعالى، وبذلك تكون دراستك إياه عبادة مع النية الصالحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٨٨٤٩)

تعلم الطبيب الجراح أمور دينه ليتبصر الطريق

س: أنا طبيب جراح، أعمل خارج مصر منذ حوالي سبع سنوات، في نيجيريا والمملكة العربية السعودية، ومنذ أن خرجت والحمد لله ابتدأت في تحويل الفائض من راتبي إلى أحد البنوك المصرية، وأحصل على فوائد وأرباح من جراء ذلك ـ فأنا لا أعرف شيئاً في هذه الدنيا سوى مهنتي، ففي هذه الأيام لا يؤتمن تاجر أو زارع على مال لأشاركه في تجارته أو زراعته ـ جزء من هذا المال المتواضع بالعملة المصرية، وفي هذا البنك يستدين منه بعض الناس بالعملة المصرية، والباقي في مشروعات عمرانية وتجارية وزراعية واستثمارية، وجزء آخر بالدولار الأمريكي، ونادراً ما يستدين شخص بالعملة الأجنبية؛ حيث إن فوائدها كبيرة، ولكني أعلم أن لدى البنك من المشروعات الكثيرة، تدر عليه أرباحاً طائلة. ولأني مسلم أخاف الله ولكن أريد أن أُعيِّش أولادي من مال حلال، أريد أن تبصرني الطريق، هل أسأل البنك عن نسبة السلفيات بالنسبة للمشروعات وأستغني عن هذه النسبة أم ماذا؟ لأني أنوي العودة إلى البلاد، وإذا اعتمدت وصرفت من هذا

المال فقط فسوف ينفذ في سنتين أو ثلاثة بالكثير، إلى جانب عملي.

ج: **أولاً**: أخطأت في أنك لم تعرف في هذه الدنيا إلا مهنتك ـ الطب ـ فإنه يجب عليك أن تعرف ما أنت محتاج إليه في أمور دينك، وأنت إليه أحوج، وهو لك أنفع وأبقى إذا عملت به؛ لأنك مخلوق لعبادته تعالى وطاعته وطاعة رسوله.

ثانياً: لايزال في الدنيا جماعة من التجار والزراع والصناع ونحوهم أمناء، وإن كانوا قلة، إلا أنك لم تتعرف عليهم، ولو بحثت فيمن حولك لوجدت إن شاء الله، فلا تظن بالجميع سوءاً.

ثالثاً: يحرم إيداع الأموال في البنوك الربوية، ولو كان بعض معاملاتها ربوية وبعضها غير ربوية، إلا إذا خفت على ما لديك من النقود الضياع، ولم تجد طريقاً لحفظها إلا البنوك الربوية ـ فلك أن تضعها فيها بلا فوائد.

وعليك السعي في الكسب من الطرق المشروعة، وإدارة مالك فيها، مع الحزم والتوكل على الله، والتزام تقواه؛ وبذلك ييسر الله أمرك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٤٠١١)

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

حكم إجراء العمليات الجراحية بدون موافقة المرضى أو أوليائهم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه.. وبعد:

ففي الدورة الثالثة والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الرياض من ١٧/ ٥/ ١٤٠٤هـ حتى ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ اطلع المجلس على كتاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله رقم (٤/ ٧) في ٢٠/ ٥/ ١٤٠٤هـ ومشفوعه خطاب معالي وزير الصحة رقم (١٧٥٦/ ١٠١/ ١٧) في ١٤/ ٣/ ١٤٠٤هـ ما يواجهه الأطباء في المستشفيات من عدم موافقة المرضى أو أوليائهم على إجراء بعض العمليات الجراحية وما قد يترتب على ذلك من نتائج، وقد رغب جلالته دراسة الموضوع من جميع جوانبه من قبل المجلس وبيان الحكم الشرعي فيه.

وبعد دراسة المجلس للموضوع، وتداول الرأي والمناقشة، وتبادل وجهات النظر ـ فإن المجلس يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل، سواء كان رجلاً أم امرأة، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١١٩) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ

أخذ موافقة الزوجين على العملية القيصرية واستئصال الرحم والمبيض وإسقاط الرحم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في الطائف في الفترة من ٢٤/ ٢/ ١٤١٣هـ إلى ١٢/ ٣/ ١٤١٣هـ. اطلع على استفسار معالي وزير الصحة بكتابه رقم (١٧/١٤/٤٣٩) وتاريخ ٨/ ١/ ١٤١٣هـ. الموجه لمعالي وزير العدل والمحال من معاليه بكتابه رقم (١٣ س) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤١٣هـ. إلى المجلس بشأن العمليات الجراحية أو التدخل الطبي إذا كان يستلزم أخذ موافقة الزوجين عليه لاشتراكهما فيه كالعمليات القيصرية واستئصال الرحم والمبيض أو إسقاط الحمل عندما تكون هناك أسباب طبية موجبة له، ويحدث أحياناً أن توافق الزوجة على التدخل الطبي والجراحي ويرفض الزوج ذلك لأي سبب من الأسباب.

وقد درس المجلس الاستفسار وأعاد الاطلاع على قراره رقم (١١٩) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ. المتضمن: (عدم جواز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أم امرأة، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه).

كما أعاد الاطلاع على قراره رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/٦/ ١٤٠٧هـ. المتعلق بإسقاط الحمل إذا كان هناك أسباب طبية موجبة له.

وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس: أنه إذا تقرر طبياً من الجهة المختصة الموثوق بها أن الضرورة تقتضي إجراء عملية جراحية لاستئصال الرحم أوالمبيض والعملية القيصرية ـ فإن القول المعتبر في ذلك هو قول المرأة في الإذن أو عدمه إذا كانت بالغة عاقلة، ولا يشترط في ذلك موافقة الزوج ولا غيره من أوليائها؛ لأن الضرر يتعلق بها دون غيرها وهي أعلم

بحالها.

وأما ما يتعلق بالحمل فقد سبق إيضاح ما يتعلق به في القرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٧٣) وتاريخ ١٤١٣/٣/١٢هـ

حكم وصف الممرضات بملائكة الرحمة

س: من: أ. أ. ع ـ من الدمام يقول: نقرأ ونسمع كثيراً من عامة الناس وكتابهم وشعرائهم من يصف في كتابه أو شعره الممرضات بأنهن ملائكة الرحمة؟ فما رأي سماحتكم في مثل هذا الوصف، وهل يجوز ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: هذا الوصف لا يجوز إطلاقه على الممرضات؛ لأن الملائكة ذكور وليسوا إناثاً، وقد أنكر الله سبحانه على المشركين وصفهم الملائكة بالأنوثية، ولأن ملائكة الرحمة لهم وصف خاص لا ينطبق على الممرضات، ولأن الممرضات فيهن الطيب والخبيث فلا يجوز إطلاق هذا الوصف عليهن. والله الموفق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

الطب والأمومة للمرأة أيهما تؤجر عليه أكثر؟

س٢: إذا كانت مهنة الطبيبة لا تتعارض مع كونها أمّاً فأيهما تؤجر عليه أكثر؟

---

(١) انظر ص (٢٨٣).

ج٢: كل من التطبيب والأمومة عمل شريف، ويؤجر المرء عليهما بقدر نيته وإخلاصه لله سبحانه، وتجريد اتباعه لهدي النبي ﷺ، ونفعه للعباد، وأما المقدار فهذا إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

المرأة إذا تعلمت الطب هل يلزمها العمل؟

س٣: أحس بعظمة المسؤولية كطبيبة وثقلها على كاهلي، هل أستطيع أن أكون حقاً ملتزمة وأجتنب كل الآثام والمعاصي، وأحاسب نفسي كل يوم فأجدني دائماً مخطئة في شيء، وأخاف إن تركت الطب بكامله وجلست في بيتي أن يسألني ربي عن علمي الطبي ماذا عملت به، خاصة وأن سنوات دراستي كلفت بلدي وأهلي الأموال الطائلة.

س٤: هناك من يقول: بأن عمل النساء كطبيبات يعتبر فرض كفاية، وهناك من يقول: إنه نظراً لما قد تتعرض له المرأة من فتن في عملها لذا فلا حاجة لأن يكن طبيبات ويقوم الرجال بدورهن من باب الضرورة، ما هو رأي فضيلتكم؟

ج٣، ٤: أولاً: عليكِ أن تتقي الله سبحانه حسب الطاقة، وأن تبذلي الوسع في نفع المرضى، مع القيام بما أوجب الله عليك من الصلاة وغيرها، وترك ما حرم الله عليك، وما عجزت عنه من نفع المرضى، إذ ليس عليك أمره، فلا حرج عليك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾[(١)]، وقوله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(٢)].

ثانياً: يجوز للمرأة العمل في تطبيب النساء، ولا يجوز لها الاختلاط بالرجال في مكان العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣، ٤) من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

طبيبة استقالت من عملها وطلب منها الإشراف الصوري على عيادات خاصة مقابل مبلغ مادي

س: أنا طبيبة، وقد تخصصت ثم استقلت من العمل لرعاية أطفالي، وقد عرض علي أصحاب عيادات أن تكتب العيادات باسمي لقاء مبلغ ثابت من المال محاصة، حيث عليهم الربح والخسارة، ولي مبلغ ثابت، ولكن لي الحق في أن أتدخل في الأمور الفنية إذا أردت ذلك. السؤال: هل المبلغ الذي أحصل عليه حلال أم حرام، وخاصة إنه قد لا أستطيع المراقبة الفنية، وإذا كان ذلك حراماً ما الطريقة الحلال؟ فهل لو جعلت الدخل نسبة حلال أم حرام؟ أرجو الإفادة عن الأصلح، والله يحفظكم.

ج: ما ذكرته لا يجوز لك عمله؛ لما فيه من الغش والتغرير بالناس وأخذ المال بغير حق، أما الطريقة الصحيحة فهي: أن تباشري العمل

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

بنفسك، وتنصحي لله ولعباده في عملك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٠٤٠٥)

(٧)

أحكام تتعلق بالأدوية

- التداوي بالرضاع من أجنبية والحقنة
- شرب دم الضب كعلاج للسعال الديكي
- شرب البول علاجاً
- حكم تداوي المرأة بدواء مباح لتحمل
- حكم تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو كحولية بعد العمليات الجراحية
- الأسورة النحاسية لمكافحة الروماتيزم
- حكم حفلات التوديع المختلطة وحكم العلاج بالموسيقى
- حكم أخذ الصيدلي أدوية من الصيدلية التي يشرف عليها
- حكم التداوي بالتطعيم قبل وقوع الداء
- التوفيق بين حديثي «لا عدوى ولا طيرة» و«فر من المجذوم فرارك من الأسد»
- صيدلي يبيع الدواء بسعر قديم ولديه كمية منه ثم ارتفع سعره هل يبيعه بالسعر الجديد؟
- حكم التداوي بالمخدرات
- حكم التداوي بشرب الخمر
- حكم شرب الخمر بدعوى علاجه من بعض الألم
- حكم العلاج بالأفيون
- حكم الإسلام في التخدير أثناء العميات الجراحية
- استعمال الحر لعلاج بعض الأمراض
- الحكم الشرعي في تداول الإنسولين البشري



أحكام تتعلق بالأدوية

(فائدة)

قطع الحبل بالكي أو الفصد: ثم هاهنا مسألة أخرى وهي (قطع الحبل) يعني: لئلا تحبل - بنحو الكي والفصد يبحث هذا الموضوع واقع السؤال عنه، ولم أقف فيه على شيء.

هذه صفة كمال لا يباح للإنسان أن يختصي ولا يقطع إصبعه، فهذا إفاتة صفة كمال في الإنسان، وهذا إذا فعله بنفسه فضلاً عن أن يفعله غيره به، فالحاصل: أنه لا يصلح.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

التداوي بالرضاع من أجنبية والحقنة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم م. خ. أ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما ذكرته من السؤال عن الرجل الذي له خمسة عشر عاماً هل يجوز له أن يرتضع من امرأة أجنبية، أو غير أجنبية للتداوي، وما حكم ذلك لو وقع، وهل لارتضاعه هذا أثر بالنسبة لانتشار الحرمة بين المرتضع والمرضعة في مثل هذا السن وعن تحديد زمن الرضاع المحرم، وعما إذا كانت الحقنة من لبن المرأة للتداوي عند الضرورة حرام ام حلال... إلخ.

وجواباً على ما تقدم ذكره نقول: أما رضاع الشخص الذي بلغ من العمر

خمسة عشر عاماً من امرأة للتداوي. فلا يظهر لنا وجه تحريمه. أما بالنسبة لتأثيره على انتشار الحرمة بينهما فلا يؤثر ذلك بحال في مثل هذا السن، والرضاع المحرم هو: ما بلغ خمس رضاعات فأكثر وبشرط أن يكون ذلك في الحولين من عمر المرتضع. أما بخصوص الحقنة من لبن امرأة المتداوي، سواء كان ذلك في الوريد أو في العضل - فهو كما تقدم لا نعلم فيه تحريماً. هذا والسلام.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

(فائدة)

التداوي بالحجامة وإنكار الأطباء لها: الحجامة شأنها هام في الصحة، وجاء في حديث الإسراء (أنَّه ما مر بملأ من الملائكة إلا أَمرُوهُ أن يَأْمرَ أُمَّتَـهُ بالحجامة) فإن الدم يبقى فيه فضلات زائدة على ما يدور في البدن وما يفرز، ولولا أنه يتلاشى شيئاً فشيئاً ما بقيت الحياة. ثم أيضاً يفرز منه فضلة لا حاجة إليها، فجاءت الحجامة. ولكن الدكاتر لا يرونها شيئاً، وليس بمستنكر عليهم؛ فإن عندهم قصور من نواح عديدة.

فالعدل أن كلا يعطى نصيبه، فيعطون حقهم، ولكن أمر الطب وراء الإحاطة لأشخاص، فهم يجهلون أموراً عظيمة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾[1]، فهم كثيراً ما ينكرون أشياء شرعية لأجل عظيم جهلهم، فالواحد منهم: إما إفرنجي، أو تلميذ للإفرنج، أو آخذ لمقالات الإفرنج.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

ثم أيضاً إنكارهم ليس لأجل أصول تعلموها، بل هو لأجل أنهم أخذوا عمن ينكر النبوات. إنكارهم الجن من جملة ما كذبوا به، وإنكارهم العين. يقولون في الجن مرض أعصاب.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

(فائدة)

التداوي بدم البرازي وبالمحرمات عموماً لا يجوز: المحرمات لا يجوز التداوي بها، وفي الحديث: «**تَداوَوْا ولا تَتَداوَوْا بحرام**». فيفيد تحريم التداوي به، ولا يفيد أنه لا شفاء فيه، بل يفيد أن مضرّته أكثر.

أما حديث: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**» فهو يفيد أنه لا بد أن يعتقد عقيدة أن الله لم يجعل فيه شفاء، فهو مسلوب العافية.

وقد يوقع الشيطان كثيراً من العوام بأشياء يزعمون فيها شفاء وهو خداع من الشيطان، مثل (دم البرازي) عندما يوجد في أحد عضة الكَلِب. فإن هذا باطل ومن الشيطان، وكثير منه يحصل اتفاق أنه يشفى. ثم إن الشيطان جعل لهم شبهة، فإنه تارة يشفى، و تارة لا. وإذا لم يوجد شفاء قالوا: نسب فلان فيه شيء، وكل هذا تحسين لمسلكهم السيء وترويج لباطلهم.

المقصود: أنه باطل، ولا صحة له، ولا شفاء فيه أبداً؛ لقول الصادق المصدوق. وهذا الدم نجس حرام.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

شرب دم الضب كعلاج للسعال الديكي

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ع.ح.ع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي: ما حكم إسقاء الأطفال المصابين بالكحة الشديدة التي تسمى بـ(السعال الديكي) دم الضب؛ لأنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض؛ ولأنه ثبت أن الأطباء غير مستطيعين غالباً لعلاج هذا المرض الذي يضر الطفل ضرراً بالغاً.

والجواب: إذا كان دم الضب مسفوحاً فهو حرام، والتداوي بالمحرمات لا يجوز. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والنظر:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[2] وما جاء في معنى هاتين الآيتين من القرآن.

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الدم في الآية الأولى على سبيل الإطلاق، وحرمه في الثانية تحريماً مقيداً، فيحمل المطلق على المقيد.

ومن المقرر في علم الأصول أن الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أُعدت له هذه الذات، فإضافة التحريم إلى الدم المسفوح إضافة إلى ما أُعد له من شرب وتداوٍ وبيعٍ ونحو ذلك.

وأما السنة فأدلة:

الأول: روى البخاري في [صحيحه] معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في [صحيحه]،

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

والبزار وأبو يعلى في [مسنديهما]، ورجال أبي يعلى ثقات. وتقرير الاستدلال من هذا الحديث: أن قوله ﷺ: «يجعل» فعل مضارع في سياق نهي، وهو «لم» والفعل المضارع يشتمل على مصدر وزمان، وهذا المصدر نكرة، وهو الذي توجه إليه النفي. وقد تقرر في علم الأصول أن النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل، وألحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل، وقد صدر الجملة بأن المؤكدة. فالمعنى أنه ﷺ أخبر بعدم وجود شفاء في الأدوية المحرمة، وباب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً من المواضع التي لا يدخلها النسخ، فحكمه باقٍ إلى يوم القيامة.

فيجب اعتقاد ذلك. وتقريره: أن من أسباب الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها وبين حسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول، بل كلما كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء؛ إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء.

الثاني: روى مسلم في [صحيحه]، عن طارق بن سويد الجعفي: أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، وكره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وفي [صحيح مسلم]، عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال: «لا». فراجعته قُلتُ: إنا نستشفي للمريض، قال: «إنَّ

ذلك ليس بشفاءٍ، ولكنَّه داءٌ».

ويقرر الاستدلال من هذين الحديثين ما سبق، إلا أن هذا نص في الخمر، ويعم غيرها من المحرمات قياساً.

الثالث: روى أصحاب [السنن] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث). وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن الدواء الخبيث، والنهي يقتضي التحريم، فيكون تعاطيه محرماً، وما حرم إلا لقبحه، والقبيح لا فائدة فيه، وإذا انتفت الفائدة انتفى الشفاء.

روى أبو داود في [السنن] من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتَدَاوَوْا، ولا تَتَدَاوَوْا بحرام**» وأخرجه أيضاً الطبراني، ورجاله ثقات.

وجه الدلالة: أنه ﷺ بيّن أن الدواء في المباح، أما المحرم فلا دواء فيه.

وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن الله جل وعلا هو الذي قدر الأمراض وقدر لها الأدوية، وهو المحيط بكل شيء، فما أثبته فهو المستحق أن يثبت، وما نفاه فهو المستحق أن ينفى قولاً وعملاً واعتقاداً.

الثاني: إن الله جل وعلا شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية، وأسباباً طبيعية، وعادية. فالأسباب الشرعية: مثل قراءة القرآن، والأدعية، وقوة التوكل، ونحو ذلك. وأما الطبيعية: فمثل ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول.

وأما الأسباب العادية: فمثل الأدوية التي تركب من الأشياء المباحة.

فكيف تجتنب الأسباب المشروعة إلى أسباب يأثم مرتكبها إذا كان عالماً

بالحكم.

الثالث: أن أصل التداوي مشروع وليس بواجب، فلا يجوز ارتكاب محظور من أجل فعل جائز.

الرابع: أن زوال المرض مظنون بالدواء المباح. وأما بالدواء المحرم فمتوهم، فكيف يرتكب الحرام لأمر متوهم.

الخامس: أنه قال: «ولا تَتَدَاوَوْا بِحَرَام» فهذا نهي، و النهي يقتضي في الأصل التحريم، وهو إنما حرم لقبحه، فلا يكون فيه شفاء.

وأما النظر فمن وجوه:

الأول: أن الله تعالى إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً؛ عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله جل وعلا: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[1]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم؛ لخبثه، وتحريمه له حمية لها وصيانة عن تناوله. فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

الثاني: أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

الثالث: أنه داء كما نص عليه الشارع، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

الرابع: أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت كيفيته خبيثة أكسب الطبيعة منه خبثاً،

---

(١) سورة النساء، الآية ١٦٠.

فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته.

الخامس: أن إباحة التداوي به ـ ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ـ ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً.

السادس: أن في هذ الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه الشفاء.

وأما قولك: إنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض ـ فهذا غير صحيح؛ لأنه لا تلازم بين تعاطي الدواء المحرم وبين زوال المرض بعد التعاطي؛ لأن زواله قد يكون بدواء شرعي وطبيعي وعادي، ولكن صادف زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في الحقيقة داء فنسب إليه. وقد يكون زواله لا من أجل كونه دواء ولكن من باب الابتلاء والامتحان.

وأما قولك: إن الأطباء عاجزون في الغالب عن علاج هذا الداء. فهذا لا يصح الاستناد عليه لإباحة التداوي بهذا المحرم؛ لأن عجز عدد من الأطباء لا يلزم منه عجز غيرهم، ولا يلزم منه عدم وجود دواء مباح مما يعرفه الأطباء. على أن الأدوية الشرعية هي المصدر الأول للتداوي، والشفاء بيد الله تعالى، والدواء المباح سبب من الأسباب التي شرع التداوي بها. هذه إجابة مختصرة قصدنا بها التنبيه على أصل المسألة، وفيها كفاية.

والله الموفق، والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

(فائدة)

التداوي بالدم حقنة: أما أخذ الدم وحقن شخص به، فهذا لا يجوز، الأصل فيه المنع؛ لأنه نجس، والتغذي بالنجاسات له من الآثار السيئة ما هو معلوم.

بقي (مسألة الضرورة):

إن صح لنا ضرورة كبرى تسيغ مثل ارتكاب هذا المحظور شرعاً استثنيت منه هذه الصورة. كثير من المنتسبين ـ وهم كلامهم لا يؤخذ ـ كل شيء يدرج عليهم يحللونه ـ قبل أن يصل إليهم يحرمونه، وإذا كان بين أظهرهم أباحوه لكثرة الإمساس ـ عندهم ما تحرم هذه الأمور، يرون أنه إحياءً للنفس.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

(فائدة)

تلقيح الجدري: التوتين فيه كلام لأهل العلم؛ لما فيه من تعجل البلاء، ولكونه نجاسة تدخل في البدن ـ قطعة من الصديد بعد جرح الجلد ـ ثم بإذن الله إذا لقح خرج فيه خروج ويخفف وطء الجدري، ولهم فيها فتاوى[1]: منها الكراهة ـ وهو الظاهر. والتحريم ما قام عليه دليل، والفائدة فيه معروفة إذا أراد الله، ولكنه يعود بعد سنوات، وإذا عاد إذا هو خفيف، وبعد سنوات أخرى.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

---

(١) انظر [الدرر السنية] (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧).

(فائدة)

التداوي بصوت الملاهي: الأصوات التي تسمع: فيها محرمات، وفيها مباحات.

جميع آلات الملاهي محرمة السماع، إلا ما أذن فيه وهو الدف في العرس. أما بقية الملاهي فلا يجوز؛ فإن المحرمات تزيد الداء داء؛ لحديث: «**انْزِعْهَا، فإنها لا تزيدُك إلا وهناً**»، «**تَدَاوَوْا ولا تَتَدَاوَوْا بِحَرام**».

هذه الصيغة ما خصت مأكولاً أو مشروباً، فدل على أن العلة كونه محرماً، وقد تترتب عليه مصلحة دنيوية ابتلاء وامتحاناً.

شرب البول علاجاً

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ع. م. ق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ ٢٤-٥-٨١هـ والذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل، وأنك تعالجه مدة طويلة فلم تر فائدة، وتذكر أن بدوياً وصف لك وصفاً. إلخ - وهو: شرب بوله ثمانين يوماً - وتسأل هل التداوي به حرام أم لا؟

ونفيدكم: أنه لا يصح التداوي بمحرم، وليس في المحرم شفاء، وحرام التداوي بما ذكرت؛ لحديث: «**تدَاوَوْا عِبادَ الله، ولا تَتَدَاوَوْا بِحَرام**» ولحديث: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**».

ولكن اسأل الله بقلب خاشع أن يشفيك ويوفقك لما فيه الشفاء، ونسأله تعالى أن يهبك الصحة. والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم تداوي المرأة بدواء مباح لتحمل

س: التداوي بدواء مباح لتحمل.

ج: الظاهر جوازه.

[من فتاوى سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ رحمه الله]

حكم تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو كحولية بعد العمليات الجراحية

س: يوجد لدينا بالمستشفى وكذلك في جميع المستشفيات بعض الأدوية التي تستعمل لعلاج الآلام بعد العمليات وكذلك لعلاج الآلام المختلفة وهذه الأدوية تحتوي على مواد مخدرة وأخرى كحولية بنسب متفاوتة فهل من حرج في استخدامها؟ إذا كان هنالك حرج شرعي في استخدامها فهل هنالك من خطوة إيجابية للنظر فيها وعرضها على الجهات المسئولة لوقف تداولها؟

ج: الأدوية التي يحصل بها راحة للمريض وتخفيف للآلام عنه لا حرج فيها ولابأس بها قبل العملية، وبعد العملية إلا إذا علم أنها من شيء يسكر كثيره فلا تستعمل؛ لقوله ﷺ: «ماأسكر كثيره فقليله حرام».

أما إذا كانت لا تسكر ولا يسكر كثيرها ولكن يحصل بها بعض التخفيف والتخدير؛ لتخفيف الآلام - فلاحرج في ذلك.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

الأسورة النحاسية لمكافحة الروماتيزم

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إلى حضرة الأخ.... سلمه الله وتولاه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم وصلكم الله برضاه، وأشرفت على الأوراق المرفقة المتضمنة بيان خصائص الأسورة النحاسية التي حدثت أخيراً لمكافحة (الروماتيزم)، وأفيدكم أني درست موضوعها كثيراً، وعرضت ذلك على جماعة كثيرة من أساتذة الجامعة ومدرسيها، وتبادلنا جميعاً وجهات النظر في حكمها، فاختلف الرأي، فمنهم من رأى جوازها؛ لما اشتملت عليه من الخصائص المضادة لمرض (الروماتيزم)، ومنهم من رأى تركها؛ لأن تعليقها يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية، من اعتيادهم تعليق الودع والتمائم والحلقات من الصفر، وغير ذلك من التعليقات التي يتعاطونها، ويعتقدون أنها علاج لكثير من الأمراض، وأنها من أسباب سلامة المعلق عليه من العين، ومن ذلك ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**»، وفي رواية: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: «**ما هذا؟**» قال: من الواهنة، فقال النبي ﷺ: «**انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً**»، وفي حديث آخر عن النبي ﷺ أنه في بعض أسفاره أرسل رسولاً يتفقد إبل الركب ويقطع كلما علق عليها من قلائد الأوتار التي كان يظن أهل الجاهلية أنها تنفع إبلهم وتصونها، فهذه الأحاديث وأشباهها يؤخذ منها أنه لا ينبغي أن يعلق شيئاً من التمائم أو الودع أو الحلقات، أو الأوتار أو أشباه ذلك من الحروز كالعظام والخرز ونحو ذلك لدفع البلاء أو رفعه.

والـذي أرى فـي هـذه المسـألة هـو ترك الأسورة المذكورة، وعدم استعمالها؛ سداً لذريعة الشرك، وحسماً لمادة الفتنة بها والميل إليها، وتعلق النفوس بها، ورغبة في توجيه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه ثقة به، واعتماداً عليه، واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة إباحتها بلا شك، وفيما أباح الله ويسر لعباده غنية عما حرم عليهم، وعما اشتبه أمره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**»، وقال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

ولا ريب أن تعليق الأسورة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان، فهو إما من الأمور المحرمة الشركية، أو من وسائلها، وأقل ما يقال فيه: أنه من المشتبهات.

فالأولى بالمسلم والأحوط له أن يترفع بنفسه عن ذلك، وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة، البعيد عن الشبهة، هذا ما ظهر لي ولجماعة من المشايخ والمدرسين.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه، وأن يمن علينا جميعاً بالفقه في دينه والسلامة مما يخالف شرعه، إنه على كل شيء قدير، والله يحفظكم والسلام.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم حفلات التوديع المختلطة وحكم العلاج بالموسيقى

س: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين وما حكم العلاج بالموسيقى؟

ج: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر ومن عمل أهل الجاهلية، نعوذ بالله من ذلك.

أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له، بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليس بعلاج، ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب ـ فهو مما يعودهم الباطل، ويزيدهم مرضاً إلى مرضهم، ويقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم أخذ الصيدلي أدوية من الصيدلية التي يشرف عليها

س: ما حكم من يأخذ أدوية من الصيدلية التي يشرف عليها ويرسلها إلى مريض آخر في مستشفى آخر أو في البيت بحجة أنه مسلم وأنها ليست للبيع؟

ج: هذا له نظام وتعليمات فإذا كانت الصيدلية للمستشفى خاصة فلا تصرف الأدوية منها إلى غير المرضى المراجعين له؛ لأن هذا مستشفى له مراجعون، فالواجب أن تصرف أدوية الصيدلية المذكورة فيهم ولا تنقل إلى مستشفى آخر، وكل مستشفى له صيدلية فلا ينقل من هذا لهذا؛ لأنها تعليمات من جهة الدولة، وإذا كانت لدى الصيدلية تعليمات من وزارة الصحة تسمح لها بصرف الأدوية إلى غير المستشفى المعدة له ـ فلا بأس،

وإلا فالواجب الخضوع للتعليمات ولا يزاد عليها.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم التداوي بالتطعيم قبل وقوع الداء

س: ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم؟

ج: لابأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم»، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان ـ لابأس بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه.

لكن لايجوز تعليق التمائم والحجب ضد المرض أو الجن أو العين؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك. وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر، فالواجب الحذر من ذلك.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

التوفيق بين حديثي: «لا عدوى ولا طيرة» و«فر من المجذوم فرارك من الأسد»

س: كيف نوفق بين الحديثين الشريفين: «لا عدوى ولا طيرة»، و«فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»؟

ج: لامنافاة عند أهل العلم بين هذا وهذا، وكلاهما قاله النبي ﷺ حيث قال: «لاعدوى ولا طيرة ولاهامة ولا صفر ولا نوء ولا غول»، وذلك نفي

لما يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض كالجرب تعدي بطبعها، وأن من خالط المريض أصابه ما أصاب المريض، وهذا باطل، بل ذلك بقدر الله ومشيئته، وقد يخالط الصحيح المريض المجذوم ولا يصيبه شيء، كما هو واقع ومعروف؛ ولهذا قال النبي ﷺ لمن سأله عن الإبل الصحيحة يخالطها البعير الأجرب فتجرب كلها، قال له عليه الصلاة والسلام: «فمن أعدى الأول».

وأما قوله ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «لا يوردُ ممرض على مصح».

فالجواب عن ذلك: أنه لا يجوز أن يعتقد العدوى، ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الشر، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن الله عز وجل، كالجرب والجذام، ومن ذلك عدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة بالجرب ونحوه؛ توقياً لأسباب الشر، وحذراً من وساوس الشيطان الذي قد يملي عليه أنما أصابه أو أصاب إبله هو بسبب العدوى.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

صيدلي يبيع الدواء بسعر قديم ولديه كمية منه ثم ارتفع سعره هل يبيعه بالسعر الجديد؟

س٢: هناك بعض الأصناف من الدواء يزداد سعره بقرار من وزارة الصحة. وأحياناً ينقص. إذا كان عندي دواء اشتريته بثمن ومقرر لي أن أبيعه بثمن معين ثم ازداد بعد فترة وقررت الوزارة زيادة سعر الشراء والبيع وأنا عندي كمية من هذا الدواء على السعر القديم. فهل يجوز أن أبيعها بالسعر

الجديد أم القديم، مع العلم أن الوزارة تعاقب من يبيع بالسعر القديم الأقل؟

ج٢: يجب التمشي على النظام الذي تضعه الدولة لسعر بيع الدواء؛ لأن في مخالفته مضرة عليك وعلى الآخرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (١٧٥١١)

حكم التداوي بالمخدرات

س٢: أنا طبيب، ومهمتي تقتضي التداوي بالمخدرات أحياناً مثل: المورفين والكوكايين والفاليوم، فما حكم الإسلام في ذلك، وكذلك التشريح بعد الموت؟

ج٢: لا يجوز التداوي بالمحرمات؛ لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم، ومن ذلك ما رواه أبو داود في [سننه] من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»**.

وذكر البخاري في [صحيحه] عن ابن مسعود: **إن الله لم يجعل شفاءكم** فيما حرم عليكم، وفي [المسند] عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)، وفي [صحيح مسلم] عن طارق بن سويد الجعفي الحضرمي ـ أو سويد بن طارق ـ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: **«إنه ليس بدواء، ولكنه داء»** رواه أبو داود والترمذي، وفي [صحيح مسلم] عن طارق بن سويد

الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعشاباً نعتصرها فنشرب منها؟ قال: «**لا**» فراجعته، قلت: إنّا نستشفي للمريض بها؟ قال: «**إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٤٢٤٣)

حكم التداوي بشرب الخمر

س٢: ما حكم الشريعة الإسلامية في شرب الخمر عند الضرورة، كأن يكون الدكتور أمره بشربها؟

ج٢: يحرم التداوي بشرب الخمر وأي شيء مما حرّمه الله من الخبائث عند جمهور العلماء؛ لما رواه وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**» رواه الإمام أحمد ومسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تعالى أنزل الدواء وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**» رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبيث. وفي لفظ: يعني: السم) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر البخاري في [صحيحه] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: (**إن الله** لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم) وقد رواه أبو حاتم وابن حِبَّان في [صحيحه] مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر، إذ هي أم الخبائث وجماع الإثم، ومَنْ أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر، وهو مع معارضته للنص ضعيف؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ أكل الميتة والدم تزول به الضرورة، ويحفظ الرمق، وقد تعين طريقاً لذلك، أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به، بل أخبر ﷺ بأنه داء وليس بدواء، ولم يتعين طريقاً للعلاج.

ورحم الله مسلماً استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات واكتفى به عمّا حرّمه سبحانه من الخبائث والمحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) رقم (٣١٦٣)

حكم شرب الخمر بدعوى علاجه من بعض الألم

س٥: هل يجوز لشخص مؤمن أن يشرب الخمر بدعوى علاجه من بعض الألم؟

ج٥: الخمر حرام، لا يجوز التداوي بها، يقول النبي ﷺ: **«عباد الله تداووا، ولا تتداووا بحرام، فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (١٠٢)

حكم العلاج بالأفيون

س٢: هل يجوز العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي توجد بها نسبة من الخمر كالخل؟

ج٢: لا يجوز التداوي بما حرم الله من أفيون أو حشيشة أو خمر أو نحو ذلك من مخدر أو مُسكر، ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز، لكن إن وضعت فيه ولم تصل بالدواء إلى درجة أن يسكر كثيره ـ جاز التداوي به؛ لعدم تأثير ما أضيف إليه منها، فكأنه كالعدم.

أما الخل إذا لم يكن أصله خمراً، أو كان أصله خمراً وتخلل بنفسه، فليس بمخدر ولا مُسكر، فيجوز التداوي به، وتناوله إداماً أو مع الطعام، وإن كان أصله خمراً وتخلل بصناعة فلا يجوز إحداث ذلك فيه، ولا الانتفاع به دواء ولا إداماً.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٣٢٠١)

حكم الإسلام في التخدير أثناء العمليات الجراحية

س٢: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في التخدير أثناء العمليات الجراحية، وهو ينقسم لنوعين:

أ ـ تخدير كلي، بحيث يفقد المريض وعيه بالكامل، وهو يستعمل في العمليات التي لا يمكن إجرائها إلا بعد تخدير المريض كلياً.

ب ـ تخدير نصفي، ويستعمل في العلميات التي تقع في الجزء السفلي من الجسم أسفل السرة تقريباً، ويكون المريض في حالته الطبيعية، ولكن

لا يحس بألم في موضع العملية الجراحية.

ج٢: يجوز استعمال ذلك؛ لما يقتضيه من المصلحة الراجحة، إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٣٦٨٥)

استعمال المر لعلاج بعض الأمراض

س٤: هل المر الذي يوجد في دكاكين بعض العطارين يؤخذ لعلاج بعض الأمراض حلال أم حرام. مع العلم أن بعض الناس يقول البيت الذي يوجد فيه المر لا تدخله الملائكة.

ج٤: المر الذي في دكاكين بعض العطارين حلال؛ لأن الأصل حله، ولا نعلم دليلاً يحرمه، وهذا القول الذي حكيته عن بعض الناس أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه مر لا نعلم له أصلاً، بل هو باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

الحكم الشرعي في تداول الإنسولين البشري

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٠٧هـ إلى ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ قد اطلع على الاستفتاء المقدم من معالي وزير الصحة بكتابه الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٥٧١٨/ ٥٠١٨/ ٢٣) وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٠٥هـ وكتاب معاليه التعقيبي رقم (١٢٦١/ ١٦٤١/ ٢٠) وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٠٧هـ حول طلب معاليه معرفة الحكم الشرعي في تداول الإنسولين البشري الذي يحضر بطرق كيماوية تبدأ بمعالجة الإنسولين المشتق من حيوان الخنزير بسلسلة من التفاعلات الكيماوية لاستبدال بعض مكوناته من الأحماض الأمينية للحصول على منتج نهائي يسمى بالإنسولين البشري يتطابق في تركيبه مع مكونات الإنسولين الآدمي. وما ذكره معاليه من الإقبال المتزايد على هذا النوع من قبل بعض من يحتاجونه من مرضى السكر بناء على تقارير طبية.

ونظراً لأهمية الموضوع وتعلقه بمصلحة العموم، فقد درسه المجلس، وناقشه مناقشة مستفيضة وانتهى في بحثه إلى ما يلي:

أولاً: قد علم من الشرع المطهر تحريم التداوي بالأدوية المحرمة؛ لما رواه مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»، وما رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**».

ثانياً: قد دلت الآيات من القرآن الكريم على إباحة ما دعت إليه

الضرورة، كقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[2]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ الآية[4]، وقوله عز من قائل: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٧٢، ١٧٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٤) سورة الأنعام، ١١٩.

(٥) سورة النحل، الآيتان ١١٤، ١١٥.

وقد رأى المجلس بعد الدراسة والعناية وفي ضوء الأدلة المذكورة: أنه لا مانع من استعمال الإنسولين المنوه عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين:

أولهما: أن تدعو إليه الضرورة.

وثانيهما: ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه، وقد توقف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في الموضوع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٣٦) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ

(٨)

أحكام تتعلق بالحجاب والخلوة والاختلاط

- الكشف على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن
- الكشف على عورات النساء والغلمان في التهم الأخلاقية
- بعض منسوبات المستشفى يضعن مساحيق للتجميل
- حكم لبس بعض منسوبات المستشفى للباس الضيق والكشف عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن
- طبيب حصل على بعثة خارج المملكة وزوجته تعارض كيف تحافظ على حجابها؟
- يعمل في المستشفى وطبيعة عمله تقتضي الاختلاط مع النساء
- خلوة بعض العاملين في المستشفى بامرأة أجنبية أثناء الليل
- حكم خلوة الطبيب بالممرضة في غرفة الكشف
- حكم خلوة الممرض بالممرضة
- موظف في صيدلية ويرأسه امرأة
- حكم ارتفاع أصوات الممرضات في المستشفى ومصافحتهن للرجال
- التطيب عند الخروج إلى المستشفى أو المدرسة أو زيارة الأقارب
- نصيحة حول تغطية المرأة والطبيب
- تمريض المرأة للرجال مع وجود ممرضين من الرجال
- تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان مع وجود الأطباء من الرجال
- رؤية ومس الطبيب لعورة المريض قبلاً كانت أو دبراً هل ينقض الوضوء؟
- حكم اللباس الذي ترتديه النساء العاملات في المستشفيات
- حكم لبس طالبة الطب للباس غير ساتر للرأس واليدين
- حجاب المرأة العاملة في المستشفى
- كشف الطبيبة وجهها لغير المحارم
- خروج المرأة لتعلم الطب وحكم تطبيبها للرجل وتوليد الرجل للمرأة
- حكم خروج المرأة لتعلم الطب إذا كان سيصاحبه اختلاط وسفر وإقامة بدون محرم
- سفر المرأة بدون محرم للعلاج
- حكم إحضار خادمة لوالده المريض لتقوم بخدمته
- حكم الدراسة المختلطة للفتاة لتعلم الطب

- حضور الندوات الطبية التي تلقيها المرأة أمام الرجال الأطباء
- حكم تعلم المرأة لمهنة الطب
- دراسة طب النساء للرجال وكشف كل منهما على الآخر
- هل يجوز للطلاب الرجال حضور محاضرة تلقيها امرأة متبرجة؟
- ما هي شروط كشف الطبيب المسلم على المرأة المسلمة؟
- حكم ذهاب المرأة إلى طبيب نساء وولادة مسيحي الديانة
- حكم كشف الطبيب على عورة المرأة
- أيهما أولى بالكشف على المرأة طبيب مسلم أو طبيبة مسيحية أو هندوسية
- حكم توليد المرأة من قبل الرجال
- حكم تمريض غير المسلم للنساء المسلمات
- إعطاء الممرض حقن عضل ووريد للنساء
- إعطاء الصيدلاني حقنة عضل في الفخذ للمرأة
- حكم اطلاع غير الطبيب المعالج على عورة المريض
- حكم كشف الممرضة على عورة الرجل لعلاجه؟
- لايوجد لديهم طبيبة فهل يجوز عرض زوجته على طبيب؟
- هل يجوز لوالدة المعاق المتخلف عقلياً القيام بنظافته واستحمامه والاطلاع على عورته؟



أحكام تتعلق بالحجاب والخلوة والاختلاط

الكشف على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن

س: حكم كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن.

ج: **أولاً**: إن المرأة عورة، ومحل مطمع للرجال بكل حال؛ فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها.

ثانياً: إذا لم يوجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشبه بحال الضرورة ولكنه يتقيد بقيود معروفة؛ ولهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدَّر بقدرها، فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه، ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

ثالثاً: مع كون المرأة عورة فإن العورة تختلف: فمنها عورة مغلظة، ومنها ما هو أخف من ذلك، كما إن المرض الذي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي لا ينبغي تأخر علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر، كما أن النساء يختلفن: فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي، ومنهن من يكتفى بإعطائها حبوباً ونحوها، ولكل واحدة من هؤلاء حكمها.

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً، ولو للطبيب الذي يعالجها؛ لحديث «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، فلابد من حضور أحد معهما، سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره ـ فلا أقَلّ من حضور الممرضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها.

رابعاً: أما السؤال عن أدنى سن للطفلة فجوابه: أن الطفلة إذا كانت صغيرة لم تبلغ سبع سنين فليس لها عورة، وإذا بلغت سبعاً فلها عورة، كما صرح بذلك الفقهاء، وإن كانت عورتها تختلف مع عورة من هي أكبر منها سناً.

والله الموفق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

الكشف على عورات النساء والغلمان في التهم الأخلاقية

س: ما حكم كشف الطبيب على عورات النساء والغلمان في حوادث اتهامهم بفعل الفاحشة؟

ج: لا يكشف على عورات النساء في التهم الأخلاقية إلا النساء إذا رآه القاضي. إن قيام الأطباء بالكشف على عورات النساء مخالف للشريعة، وإذا استوجب الأمر الكشف على عورة امرأة فيتولى ذلك النساء الثقات، سواء كن قابلات وزارة الصحة أو من نساء البلد الموثوق بهن.

غير أن هناك فرقاً بين الكشف على عورة المرأة والغلام للعلاج ونحوه وبين الكشف عليهما لوجود تهمة أخلاقية، فإن الكشف عليهما للتهمة

لا يسوغ إلا إذا اقتضته المصلحة الشرعية التي يقررها القاضي؛ لأن مجرد وجود مثل هذا لا يدين المتهم بمفرده إذا أنكر، أما إذا كان الكشف لعلاج ونحوه فهذا هو الذي يسوغ إذا اقتضته المصلحة الطبية، غير أنه يلاحظ أن لا يكشف الطبيب الرجل على عورة المرأة إلا بحضور محرم ونحوه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

(فائدة)

العورة لا تكشف إلا للأمراض الخطرة: قوله: (ويباح كشفها للتداوي) وحتى المغلظة إلا أن المغلظة لا تكشف إلا للأمراض الخطرة من حيث خوف التلف واستمرار المرض. أما الأمراض الخفيفة فلا أظنها تدخل في كلامهم، وهذا المذكور سواء كان من الرجل أو المرأة، لكن المرأة لا ينظر إليها رجل، بل امرأة، وإن كان واجب سترها عن المرأة، لكن المرأة أخف؛ لأن ما يسبب الفتنة معدوم في حق المرأة.

والتداوي المراد: عن الأمراض، وإلا لمزيد القوة، وهو الذي انهمك فيه كثير من الناس كون الرجل يكشف عن وركها لأجل مرض بسيط أو للقوة ـ هذا لا ينبغي، وهذا مفسدته كبيرة وشر عظيم، لكن الجو هذا جو ما يفعله الناس لا ما يجيزه الشرع، هذا عند كثير من الناس.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

بعض منسوبات المستشفى يضعن مساحيق للتجميل

س: بعض منسوبات المستشفى يضعن مساحيق للتجميل، وقد يكون ذلك جهلاً منهن بهذا أثناء العمل.

ج: إذا كن يراهن الرجال فلا يجوز لهن ذلك، أما بين النساء فلا بأس، ويجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال بالنقاب ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ...﴾ الآية[٢].

والزينة تشمل: الوجه والرأس واليد والقدم والصدر فكل هذا من الزينة.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم لبس بعض منسوبات المستشفى للباس الضيق والكشف عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن

س: بعض منسوبات المستشفى من طبيبات أو ممرضات أو عاملات نظافة يلبسن لباساً ضيقاً ويكشفن عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج: الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات وعاملات: أن يتقين الله تعالى، وأن يلبسن لباساً محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن، بل يكون لباساً متوسطاً، لا واسعاً ولا ضيقاً، ساتراً لهن ستراً شرعياً، مانعاً من أسباب الفتنة؛ للآيتين الكريمتين المذكورتين في جواب السؤال السابق، ولقول النبي ﷺ: **«المرأة عورة»**، وقوله ﷺ: **«صنفان من**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم في [صحيحه]. وهذا وعيد عظيم.

أما الرجال الذين بأيديهم سياط فهؤلاء هم الذين يوكل إليهم أمر الناس، فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم، فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق.

أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن؛ إما لقصرها، وإما لرقتها، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مثل: أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن، وكل هذا نوع من العري.

فالواجب: تقوى الله في ذلك، والحذر من هذا العمل السيء، وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء: أن تكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء.

والواجب تقوى الله على الطبيب والطبيبة، والمريض والمريضة، والممرض والممرضة - لابد من تقوى الله في حق الجميع، كما أن الواجب على الطبيبات والممرضات: تقوى الله في ذلك، وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

طبيب حصل على بعثة خارج المملكة وزوجته تعارض كيف تحافظ على حجابها؟

س: أنا طبيب حصلت على بعثة إلى خارج المملكة لإكمال دراستي ولكن زوجتي عارضتني بسبب أنها بلاد كفر وكيف تحافظ على الحجاب وهل كشف الوجه محرم خاصة وأنه أساسي للدخول إلى أي بلد؟

ج: الواجب التستر والحجاب على المؤمنة؛ لأن ظهور وجهها أو شيء من بدنها فتنة، قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[١].

فبين سبحانه: أن الحجاب أطهر للقلوب وعدم الحجاب خطر على قلوب الجميع، ويقول الله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ الآية[٢].

والجلباب: ما تضعه المرأة على رأسها وبدنها حتى تستر به وجهها وبدنها زيادة على الملابس العادية، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾ الآية[٣].

فالواجب ستر الوجه وغيره من المرأة عن الأجنبي، وهو من ليس محرماً لها؛ لعموم الآيات المذكورات، ولأنه فتنة ومن أوضح الزينة فيها،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.
(٣) سورة النور، الآية ٣١

لكن لا مانع من اتخاذ النقاب، وهو الذي فيه نقب للعين أو للعينين فقط فإذا كانت تتستر وتحتجب عن المؤمن فعن الكافر من باب أولى، ولو استنكروا ذلك، فهم قد يستنكرونه ثم يعرفونه بعدما يبين لهم أن هذا هو الشرع في الإسلام.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

يعمل في مستشفى وطبيعة عمله تقتضي الاختلاط مع النساء

س: أعمل في مستشفى وطبيعة عملي تقتضي الاختلاط الدائم مع النساء الأجنبيات والتحدث معهن فما حكم ذلك؟ وما حكم مصافحة المرأة الأجنبية خصوصاً في رمضان؟

ج: الاختلاط بالنساء لا يجوز ذلك، وفيه خطورة، لاسيما إن كن متبرجات وغير متسترات، فيجب عليك الابتعاد عن هذا الاختلاط، وأن تطلب عملاً سالماً من الاختلاط، والأعمال كثيرة ـ ولله الحمد.

وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ـ أي: التي لست من محارمها ـ لما في ذلك من الفتنة وإثارة الشهوة، والنبي ﷺ ما مست يديه يد امرأة أجنبية قط، وإنما كان يبايع النساء بالكلام.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

خلوة بعض العاملين في المستشفى بامرأة أجنبية أثناء الليل

س: بعض العاملين في قطاع الصحة يحتم عليهم عملهم الاختلاء بامرأة أجنبية خاصة في آخر الليل في أقسام التنويم داخل مكاتب الأطباء المخصصة، وعند نصحهم بضرورة وضع حل لمثل هذه الأمور يوجهون اللوم على المسؤولين، فحبذا لو كان هناك إرشاد وتوجيه في مثل هذه

الحالات؟

ج: الواجب أن يتولى ذلك رجال ثقات، وإذا دعت الحاجة إلى نساء فالواجب أن يكن جماعة من النساء حتى لا يحدث خلوة، والجماعة من النساء اثنتان أو أكثر، يكن على حدة مستقلات، والرجال وحدهم، هؤلاء للنساء وهؤلاء للرجال، وليس للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه لا في الليل ولا في النهار، وليس للطبيب ولا لغيره أن يخلو بالطبيبة أو المريضة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**».

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم خلوة الطبيب بالممرضة في غرفة الكشف

س: أنا طبيب في غرفة الكشف ترافقني ممرضة في نفس الغرفة وحتى يحضر مريضاً يحصل بيننا حديث في أمور شتى فما هو رأي الشرع في هذا؟

ج: حكم هذه المسألة حكم التي قبلها، فلا يجوز لك الخلوة بالمرأة، ولا يجوز أن يخلو ممرض أو طبيب بممرضة أو طبيبة، لا في غرفة الكشف ولا في غيرها؛ للحديث السابق، ولما يفضي إليه ذلك من الفتنة إلا من رحم الله، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال وحدهم، وعلى النساء للنساء وحدهن.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم خلوة الممرض بالممرضة

س: أنا ممرض وأعمل في تمريض الرجال ومعي ممرضة تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الدوام الرسمي، ويستمر ذلك حتى الفجر، وربما حصل بيننا خلوة كاملة ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة ولا نستطيع

أن نغير من هذا الوضع فهل نترك الوظيفة مخافة الله وليس لنا وظيفة أخرى للرزق، نرجو توجيهنا بما ترون.

ج: لا يجوز للمسؤولين عن المستشفيات أن يجعلوا ممرضاً مداوماً وممرضة ـ يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة، بل هذا غلط ومنكر عظيم، وهذا معناه: الدعوة للفاحشة، فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها؛ ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**».

فلا يجوز هذا العمل، والواجب عليك تركه؛ لأنه محرم ويفضي إلى ما حرم الله عز وجل، وسوف يعوضك الله خيراً منه إذا تركته لله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾[2].

وهكذا الممرضة عليها أن تحذر ذلك، وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها؛ لأن كل واحد منكم مسؤول عما أوجب الله عليه وما حرم عليه.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

موظف في صيدلية ويرأسه امرأة

س: أنا موظف في صيدلية، وقد جعل صاحب المحل الرئيسة علينا امرأة، فبماذا تنصحونني؟

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

ج: ننصحك بأن لا تبقى في هذه الصيدلية، واحذر وابحث عن عمل آخر وأبشر بالخير؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، وإن تيسر لك أن تنصح صاحب الصيدلية حتى يعين رئيساً رجلاً فافعل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**».

وفق الله الجميع.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم ارتفاع أصوات الممرضات في المستشفى ومصافحتهن للرجال

س: بعض منسوبات المستشفى تكون أصواتهن مرتفعة عندما يتحدثن مع بعضهن أو مع زملائهن من الرجال، وبعضهن يصافحن الرجال من أطباء وغيرهم، فما حكم الشرع في ذلك، وهل علينا إثم في السكوت؟

ج: الواجب على الأطباء والطبيبات: أن يراعوا أحوال المرضى والمريضات، وألا ترتفع أصواتهم عندهم، بل يكون ذلك في محلات أخرى.

أما المصافحة: فلا يجوز أن يصافح الرجل المرأة، إلا إذا كانت من محارمه، أما إذا كانت الطبيبة أو الممرضة ليست من محارمه فلا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إني لا أصافح النساء**»، وقالت عائشة رضي الله عنها: (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام، عليه الصلاة والسلام).

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

فالمرأة لا تصافح الرجل وهو غير محرم لها، فلا تصافح الطبيب ولا المدير ولا المريض ولا غيرهم ممن ليس محرماً لها، بل تكلمه بالكلام الطيب، وتسلم عليه، لكن بدون مصافحة وبدون تكشف، فتستر رأسها وبدنها ووجهها ولو بالنقاب؛ لأن المرأة عورة وفتنة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية[2].

والرأس والوجه من أعظم الزينة، وهكذا ما يكون في يديها أو رجليها من الحلي أو الخضاب فكله فتنة؛ للآيتين المذكورتين.

والمقصود: أنها كلها عورة، فالواجب عليها: التستر، والبعد عن أسباب الفتنة، ومن أسباب الفتنة المصافحة.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

التطيب عند الخروج إلى المستشفى أو المدرسة أو زيارة الأقارب

س: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو المستشفى أو زيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟

ج: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي، ولا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء**»، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ولأن خروجها بالطيب في

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[1]، ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

نصيحة حول قضية المرأة والطبيب

س: ما رأي سماحة الشيخ في قضية كثيراً ما يسأل عنها وهي محرجة للمسلمين، القضية هي قضية المرأة والطبيب، بم تنصحون الأخوات المسلمات حول هذا، كذلك أولياء الأمور؟

ج: لاشك أن قضية المرأة والطبيب قضية مهمة، وفي الحقيقة إنها متعبة كثيراً، ولكن إذا رزق الله المرأة التقوى والبصيرة فإنها تحتاط لنفسها وتعتني بهذا الأمر، فليس لها أن تخلو بالطبيب، وليس للطبيب أن يخلو بها، وقد صدرت الأوامر والتعليمات في منع ذلك من ولاة الأمور.

فعلى المرأة أن تعتني بهذا الأمر، وأن تتحرى التماس الطبيبات الكافيات، فإذا وجدن فالحمد لله، ولا حاجة إلى الطبيب، فإذا دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود الطبيبات ـ فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج، وهذه من الأمور التي تباح عند الحاجة، لكن لا يكون الكشف مع الخلوة، بل يكون مع وجود محرمها أو زوجها إن كان الكشف في أمر ظاهر؛ كالراس، واليد، والرجل، أو نحو ذلك، وإن كان الكشف

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

في عورات فيكون معها زوجها إن كان لها زوج أو امرأة، وهذا أحسن وأحوط، أو ممرضة أو ممرضتان تحضران، ولكن إذا وجد غير الممرضة امرأة تكون معها يكون ذلك أولى وأحوط وأبعد عن الريبة، وأما الخلوة فلا تجوز.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

تمريض المرأة للرجال مع وجود ممرضين من الرجال

س: هل يجوز أن تمرضنا امرأة ونحن رجال خاصة مع وجود ممرضين من الرجال؟

ج: الواجب على المستشفيات جميعاً أن يكون الممرضون للرجال والممرضات للنساء، هذا الواجب، كما أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل، فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة، وهكذا لو كان مرض الرجل لا يعرفه إلا امرأة فلا حرج في علاجها له، وإلا فالواجب أن يكون الطبيب من الرجال للرجال، والطبيبة من النساء للنساء، هذا الواجب، وهكذا الممرضات والممرضون، الممرض للرجال والممرضة للنساء؛ حسماً لوسائل الفتنة، وحذراً من الخلوة المحرمة.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان مع وجود الأطباء من الرجال

س: ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان هل يجوز علماً بأنه يتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد؟

ج: لقد سعينا كثيراً وعملنا كثيراً مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله.

فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى، إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل فهذا لا بأس به، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة وقسم الطبيبات على حدة، أو يكون مستشفى خاصاً للرجال ومستشفى خاصاً للنساء؛ حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار، هذا هو الواجب على الجميع.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

رؤية ومس الطبيب لعورة المريض قبلاً كانت أو دبراً هل ينقض الوضوء؟

س: ما رأي سماحتكم في أن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان رؤية عورة المريض أو مسها للفحص، وفي بعض الأحيان أثناء العمليات يعمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم والبول، فهل إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات أم أنه من باب الأفضلية؟

ج: لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة، وينظر إليها للعلاج، سواء العورة الدبر أو القبل، فله النظر والمس للحاجة والضرورة، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمسه في الجرح

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

لإزالته، أو لمعرفة حال الجرح، ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول، لكن إذا مس العورة انتقض وضوؤه قبلاً كانت أو دبراً، أما مس الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات فلا ينقض الوضوء، ولكن يغسل ما أصابه، لكن من مس الفرج من دون حائل - يعني: مس اللحم اللحم - فإنه ينتقض وضوؤه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء**».

وهكذا الطبيبة إذا مست فرج المرأة للحاجة فإنه ينتقض وضوؤها بذلك إذا كانت على طهارة كالرجل.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم اللباس الذي ترتديه النساء العاملات في المستشفيات

س: ما حكم اللباس الذي ترتديه النساء العاملات في المستشفيات المخصص لغرفة العمليات الذي يظهر العنق والرقبة وقليل من الشعر الخلفي والأذنين وجانب من أعلى الخدين؟ نرجو فتوانا بخصوص ما ذكر أعلاه، راجين من الله العلي القدير أن يحفظكم من كل مكروه، ويديم عليكم الصحة وطول العمر لخدمة دينه.

ج: هذ اللباس لا يكفي، ولا يجوز الاقتصار عليه إذا كان يخالط العاملات بعض الرجال غير المحارم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١١٦٤٥)

حكم لبس طالبة الطب للباس غير ساتر للرأس واليدين

س٥ : طالبة طب مسلمة، تقول: إنها تمنع من دخول المختبرات بغير الزي الخاص المعد من المستشفى، وهو ليس ساتراً للرأس واليدين وجزء من الرجلين، فهل يجوز لها ذلك حتى تنهي دراستها؟

ج٥: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من عورتها؛ كالوجه والرأس والصدر والساقين ونحوها أمام الرجال الأجانب ـ بحجة دراسة الطب.

والواجب على المسلمين أن يكون للنساء تعليم خاص بهن، لا يختلطن فيه مع الرجال، ولا تضطر معه إلى كشف عورتها، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

حجاب المرأة العاملة في المستشفى

س٤ : كيف يكون حجاب المرأة في المستشفى؟ علماً بأن النقاب قد يبرز جمال العينين أكثر من الحقيقة، وفي نفس الوقت قد يعوق عمل الطبيبة في مجال النساء والتوليد، حيث تكثر الحالات الطارئة التي تستوجب لباساً خاصاً لدخول غرفة العلميات في ثوان.

ج٤ : إذا كان عمل الطبيبات في مجال طب النساء؛ ولادة وغيرها فليست في حاجة إلى لبس النقاب حال قيامها بالعمليات إذا لم يكن معها

رجال أجانب عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

كشف الطبيبة وجهها لغير المحارم

س١٢: قد تجد الطبيبة حرجاً وصعوبات في تغطية وجهها عن غير المحارم أثناء عملها، فهل هذا يعتبر من الضرورة لكشفه؟

ج١٢: يحرم على المرأة كشف وجهها لغير محارمها، وليس هناك ضرورة لكشف الوجه في العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١٢) من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

خروج المرأة لتعلم الطب وحكم تطبيبها للرجل وتوليد الرجل للمرأة

س٢: مسألة خروج المرأة للتعلم عامة (ديني ـ دنيوي) والطب بصفة خاصة، ما مدى فرضية ذلك عليها، وهل للمرأة رخصة للتطبيب عند الرجل إذا لم توجد الطبيبة، وإن وجدت هل يجوز لها التطبيب عند الرجل، وما مدى ذلك؟ بمعنى: هل يجوز لها أن تكشف كل العورات للتطبب، أي: هل يمكنها الولادة عند طبيب إذا لم توجد الطبيبة؟

ج٢: أولاً: يجب عليها عيناً أن تتعلم ما لابد منه لإصلاح شؤون

دينها، وأداء حق ربها وأسرتها، من عقيدة وصلاة وصيام وزكاة وحج وأخلاق، وأن تتعلم ما لابد منه لها ولأسرتها من شؤون الدنيا؛ كطهي وطعام وخبز وخياطة، وهذا مما يتفاوت فيه الناس، فقد تكون معرفة ذلك ضرورية لبعض النساء دون بعض، فإن تيسر لها ذلك دون خروج إلا لمسجد ونحوه فالحمد لله، وإلا فلها الخروج إلى معهد أو مدرسة لتعلم ما وجب عليها؛ لتَـوَقُّـفِ صحة دينها وصلاح دنياها عليه.

أما تعلم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة فهو فرض كفاية على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة؛ لقيام الرجال بالكشف عن أمراض الرجال وعلاجهم، وإجراء عمليات جراحية ونحوها لهم، وقيام النساء بمثل ذلك للنساء؛ وبذلك تسد حاجة الأمة ذكورها وإناثها في النواحي الصحية.

ثانياً: الأصل أن كشف المرأة عورتها حرام، وأن النظر إلى عورتها حرام، فإن وجدت من تتطبب عندها من النساء لم يجز لها أن تعرض نفسها على طبيب يكشف عن مرضها، أو يولدها، أو يجري لها عملية، وإذا لم تجد المريضة طبيبة ماهرة تكشف عن مرضها وتقوم بعلاجها؛ رخص لها أن تتطبب عند طبيب مسلم أمين، وله أن يطلع على ما تدعو إليه الضرورة من عورتها، كما في توليده إياها لكن من دون خلوة، والأصل في ذلك: أن محذور خطر الولادة مثلاً متعارض مع محظور اطلاعه على عورتها؛ فارتكب أخفهما وهو النظر إلى عورتها.

حكم خروج المرأة لتعلم الطب إذا كان سيصاحبه اختلاط وسفر وإقامة بدون محرم

س٣: هل خروج المرأة لتعلم الطب إذا كان واجباً أو جائزاً إذا كانت سترتكب في سبيله هذه الأشياء مهما حاولت تلافيها؟

أ ـ الاختلاط مع الرجال:

١ ـ في الكلام مع المريض ـ معلم الطب.

٢ ـ في المواصلات العامة.

ب ـ السفر من بلد مثل السودان إلى مصر، ولو كانت تسافر بطائرة، أي: لمدة ساعات وليست لمدة ثلاثة أيام.

جـ ـ هل يجوز لها الإقامة بمفردها بدون محرم؛ من أجل تعلم الطب، وإذا كانت إقامة في وسط جماعة من النساء مع الظروف السابقة.

ج٣: أولاً: إذا كان خروجها لتعلم الطب ينشأ عنه اختلاطها بالرجال في التعليم أو في ركوب المواصلات اختلاطاً تحدث منه فتنة؛ فلا يجوز لها ذلك؛ لأن حفظها لعرضها فرض عين وتعلمها الطب فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وأما مجرد الكلام مع المريض أو معلم الطب فليس بمحرم، وإنما المحرم أن تخضع بالقول لمن تخاطبه، وتلين له الكلام؛ فيطمع فيها من في قلبه مرض الفسوق والنفاق، وليس هذا خاصاً بتعلم الطب.

ثانياً: إذا كان معها محرم في سفرها لتعلم الطب، أو لتعليمه، أو لعلاج مريض جاز. وإذا لم يكن معها في سفرها لذلك زوج أو محرم كان حراماً، ولو كان السفر بالطائرة؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»**

متفق على صحته، ولما تقدم من إيثار مصلحة المحافظة على الأعراض على مصلحة تعلم الطب أو تعليمه.. إلخ.

ثالثاً: إذا كانت إقامتها بدون محرم مع جماعة مأمونة من النساء، من أجل تعلم الطب أو تعليمه، أو مباشرة علاج النساء جاز، وإن خشيت الفتنة من عدم وجود زوج أو محرم معها في غربتها لم يجز، وإن كانت تباشر علاج رجال لم يجز إلا لضرورة مع عدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم..

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢، ٣) من الفتوى رقم (٣٢٢٩)

سفر المرأة بدون محرم للعلاج

س: أنا فتاة مريضة، ولي مراجعات في المستشفى بالرياض، ولا يوجد علاجي هنا، والدي قد توفي منذ زمن طويل، وعندما يأتي موعدي أحمل هماً كبيراً؛ لأني لا أجد من يوصلني للرياض، لي أخوان من أبي ولكن يرفضون الذهاب بي منذ أربع سنوات، وأنا أتعالج وأراجع بعد شهرين أو أربعة أشهر يمكن لم يذهبوا سوى ثلاث مرات، وإذا ذهب بي تركني هناك مدة أسبوع أو أكثر، كما أن لي خالاً يرفض الذهاب بي وأنا عندي عمل محتاجة له لظروفي، وقد هددوني بعدم الغياب أكثر من يومين، وأبناء أختي وأخي صغار السن، كذلك لا يسمحون لهم آباؤهم بالذهاب معي. هذه ظروفي كاملة، ما رأيكم في ذهابي بالطائرة بدون محرم؟ وأنا ولله الحمد فتاة متزنة ومتحجبة بالحجاب الساتر وظروفي صعبة.

ج: لا يجوز لك السفر بدون محرم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٢٨٣٥)

حكم إحضار خادمة لوالده المريض لتقوم بخدمته

س١: أنا الابن الأكبر لوالدي، وشاء الله ومرض والدي وأصيب بشلل نصفي، وأنا أريد أن أحضر له خادمة لتسهر على راحته؛ لأن كل واحد منا في عمله، فهل يصح لي أن أحضر خادمة لتطعمه وتقوم بتحميمه أيضاً والنوم عنده في الليل إذا كان أصحاب المنزل خارجه؟

ج١: لا يجوز أن تحضر له خادمة لتقوم بما ذكر في السؤال ونحوه؛ لما في ذلك من المحظورات شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٩٤٥٢)

حكم الدراسة المختلطة للفتاة لتعلم الطب

س: لي ابنة تركت الجامعة بحجة أن التعليم مختلط، ونريدها أن تدخل كلية خاصة بالبنات لدراسة الطب في نفس البلد الذي تقيم فيه، وأن تعود بعد نهاية الدرس بالسيارة مع أبيها أو أخيها في نفس الوقت إلى البيت،

فرفضت بحجة أنه قد يكون من أعضاء هيئة التدرس رجال، وهذا دخول على النساء. أرجو إيضاح هذا، وهل تترك المسلمة الدراسة مثل دراسة الطب وهو عمل إنساني لغير المسلمات؛ بحجة القرار في البيت كما تقول، وهل تنقطع المسلمة عن أداء أي عمل ولا تشارك أسرتها بحجة قد يدخل رجل البيت، ولا تزور قريباً ولا بعيداً ولا تشارك في الحياة ولا تصل رحماً ولا تعزي ميتاً ولا تبارك زواجاً ولا ترى وليداً ـ بحجة أن الناس لا يتبعون التعاليم الإسلامية الصحيحة، هل الإسلام يحكم على المرأة أن تعيش على هامش الحياة؟ إن تزوجت من الذي يرعى أبناءها، من الذي يدبر بيتها، وإن كانت جاهلة من الذي يعلم أبناءها، من الذي ينير لهما لطريق الصحيح للعلم والمعرفة، وهي تقبع في غرفتها، ولا تخرج إلى بقية المنزل، ولا تعرف ما يحدث خارج بابها؟ أنا لا أريد لها أن ترتكب معصية بعد أن ربيتها عشرون عاماً على الإيمان والتقوى، ولكن أريد الحقيقة لي ولها، وقد تكون على حق فأتبع أنا نفسي معها هذا الطريق، أو تكون على غير حق فأنير لها بإجابتك ما يجب أن تسلكه في حياتها، لكي تكون عضواً نافعاً لدينها وحياتها ومجتمعها. وجزاك الله عني وعنها كل خير.

ج: لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة، ولا في مدرسة غير مختلطة يتولى التدريس فيها رجال؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والعواقب غير الحميدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٣٨١٤)

حضور الندوات الطبية التي تلقيها المرأة أمام الرجال الأطباء

س١ : ما رأيك في حضور الندوات الطبية؟ علماً بأنها مهمة جداً للطبيبة حتى تعرف الجديد في عالم الطب، وقد تضطر إلى إلقاء المحاضرات أمام الرجال الأطباء.

ج١ : حضور الندوات الطبية مهم جداً لكل من الأطباء والطبيبات، لكن يجب ألا يكون في الندوات اختلاط بين الرجال والنساء؛ درءاً للفتنة، ودفعاً للفساد، ويمكن الجمع بين تحقيق المصلحة الطبية وتفادي مفسدة الاختلاط بإقامة ندوات للأطباء خاصة، وأخرى للطبيبات، وما قد يكون من نقص في ذلك يستدرك بنشر ما دار في ندوات هؤلاء وأولئك، وكتابة رسائل ومقالات ونشرها بوسائل الإعلام ونحوها.

وبهذا تحصل المصلحة، ويسلم المجتمع من مضار الاختلاط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

حكم تعلم المرأة لمهنة الطب

س١ : لي ابنة في السنة الثانية بكلية الطب، تركت الكلية هذا العام؛ لأنها اعتقدت أن خروج البنت للتعليم حرام، علماً بأن هذه الطالبة تتعلم مهن الطب بنية علاج السيدات المسلمات، والتخصص في أمراض النساء، وعلاج الفقيرات مجاناً، هذا عن نية دخولها كلية الطب وتعلمها مهن الطب، ولا تزال عندها هذه النية، بل زادت في الاعتقاد بذلك، وأنها تحب

مهن الطب، ولكن تخاف الله أن يكون خروجها للتعليم معصية، علماً بأن هذه الطالبة تذهب للكلية بالزي الإسلامي الكامل، وكذلك بالنقاب.

ج١ : تعلم علوم الطب واجب وجوباً كفائياً على المسلمين، رجالاً ونساءً؛ لحاجتهم إلى ذلك في علاج الرجال والنساء، وخروج النساء كاسيات عاريات، غير محتشمات، بل متبرجات حرام، فإذا كانت ابنتك على ما وصفت من أنها تلبس في خروجها اللباس الإسلامي، الذي يستر بدنها، ولا يشف عما وراءه، ولا يحدد أعضاءها ـ فلا حرج عليها في خروجها لما تدعو إليه الحاجة، إذا كان التعليم غير مختلط، بل ينبغي لها أن تتم دراسة الطب بالكلية، وخاصة ما يتعلق بالنساء والأطفال، فإن الأمة في حاجة ملحة إلى طبيبات من النساء؛ حتى لا تضطر المرأة أن يكشف عليها الرجال، ويطلعوا على عورتها لتوليدها، أو تشخيص مرضها، وإذا حسنت نيتها في تعلمها وأداء مهمتها؛ كان لها أجر عظيم، فلتحتسب ولتحسن قصدها، ولتمض في علم الطب على بركة الله.

نسأل الله لها التوفيق والهداية إلى أقوم طريق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٥٣٦٣)

دراسة طب النساء للرجال وكشف كل منهما على الآخر

س١ : أنا طالب في كلية الطب، وفي السنة القادمة يكون مقرراً علينا إن شاء الله مادة: أمراض النساء والتوليد، وعلى هذا أسأل في الآتي:

أ ـ هل يجوز أن أحضر الدراسة العملية التي ربما ينكشف فيها جسد المرأة؟

ب ـ وهل يجوز للطبيب أن يتخصص في طب النساء والتوليد، أم يقتصر هذا على الطبيبات؟

جـ ـ وهل يجوز للمرأة المريضة بأي مرض غير أمراض النساء والتوليد أن تذهب لطبيب عيون أو أنف وأذن مثلاً، علماً بوجود طبيبات متخصصات في هذه الفروع؟

د ـ وهل يجوز للمرأة الطبيبة أن تكشف على الرجل المريض؟

ج١ : أ، ب ـ إذا كان هناك من يكفي من المتخصصات في طب النساء والولادة؛ اقتصر عليهن ولم يجز لك أن تدرس فيه، ولا أن تطلع على عورة المرأة بالتدريب : في كشف عليها، أو إجراء عملية لها. وإن كان من تخصص في طب النساء والولادة من النساء غير كافٍ للقيام بالواجب في هذا الجانب، ودعت حاجة المسلمين إلى تخصصك فيه؛ جاز لك أن تدرس فيه، ورخص لك في رؤية ما تدعو الضرورة إلى كشفه من جسد المرأة؛ لإجراء كشف أو عملية.

جـ ـ إذا تيسر للمرأة أن يشخص مرضها ويعالجها طبيبة خبيرة في نوع مرضها؛ لم يجز لها أن تكشف أو تعالج عند طبيب، وإلا جاز لها ذلك.

د ـ يجوز لها أن تكشف وتعالج المريض من الرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يتيسر من يقوم بذلك من الرجال، وإلا امتنع وتعين أن يتولى علاجه طبيب.

هل يجوز للطلاب الرجال حضور محاضرة تلقيها امرأة متبرجة؟

س٢ : هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجاءة، وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟

ج٢ : لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظرة الفجاءة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإنقاذ من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١، ٢) من الفتوى رقم (٤٦٧١)

ما هي شروط كشف الطبيب المسلم على المرأة المسلمة؟

س٢ : بالنسبة لبقية فروع الطب، بعيداً عن النساء والولادة، ما هي الشروط التي يمكن بموجبها للطبيب المسلم الكشف على المرأة المسلمة؟

ج٢ : أن لا يوجد طبيبة مسلمة تكفي للكشف عليها وعلاجها، وأن يكون من يكشف عليها مسلماً ديناً، وأن يكون بحضور محرم لها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٣٥٠٧)

حكم ذهاب المرأة إلى طبيب نساء وولادة مسيحي الديانة

س٣: إنسانة تذهب إلى طبيب نساء وولادة، وهو مسيحي الديانة، فهل يجوز لها هذا مع وجود طبيب مسلم في نفس الاختصاص؟

ج٣: الأصل: أن المرأة تذهب إلى طبيبة نساء مسلمة إذا وجدت، وإلا فمسيحية، وإذا تعذر وجود امرأة واضطرت إلى طبيب فإنها تذهب إلى طبيب مسلم ومعها وليها، وإن تعذر وجود طبيب مسلم وشق الحصول عليه جاز الذهاب إلى الطبيب المسيحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٤٣٢٦)

حكم كشف الطبيب على عورة المرأة

س: هل يجوز للرجل أن يأخذ زوجته إلى طبيب مسلم أو كافر ليعالجها ويكشف عنها حتى يرى فرجها، مع العلم أن بعض الناس يذهبون بناتهم إلى الأطباء ليكشف عنهن كذلك ويعطي لهن شهادة العذرية ويفعلون ذلك إذا قرب موعد الزواج؟

ج: إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلماً.

وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم بحضور زوجها أو محرم لها؛ خشية الفتنة، أو وقوع ما لا تحمد عقباه، فإن لم يتيسر المسلم فطبيب كافر بالشرط المتقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٣٢٠١)

أيهما أولى بالكشف على المرأة طبيب مسلم أو طبيبة مسيحية أو هندوسية؟

س٤ : يوجد دكتور مسلم ودكتورة مسيحية ودكتورة هندوسية أي طبيب أو طبيبة يكشف على زوجتي وبناتي؟

ج٤ : المرأة تعالج المرأة، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، ولا يجوز أن يعالج المرأة رجل غير محرم لها إلا عند الضرورة إذا لم يوجد غيره من الطبيبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (١٦٧٤٨)

حكم توليد المرأة من قبل الرجال

س: ما حكم دخول المرأة المستشفى عند الولادة، مع العلم أن الأطباء في المستشفى من الرجال؟

ج: لا يجوز أن يتولى الأطباء الرجال توليد المرأة إلا عند الضرورة، بأن يخاف على حياة المرأة ولا يكون هناك طبيبات من النساء يقمن

بتوليدها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٧٠٠٠)

حكم تمريض غير المسلم للنساء المسلمات

س: أكثر الممرضين في مستشفيات بريطانيا رجال غير مسلمين وهم يمرضون النساء المسلمات وقت وضع الحمل فهل في ذلك حرج؟.

ج: نعم، في ذلك حرج، بل هو حرام؛ لما فيه من اطلاع الرجال الأجانب ـ وخاصة غير المسلمين ـ على عورات النساء المسلمات عند وضعهن الحمل من غير ضرورة إلى اتخاذ من يمرض النساء من الرجال؛ لإمكان استخدام ممرضات من النساء للمرضى من النساء، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تعرض نفسها لذلك، بل تجتهد في أن تعالج أو تضع حملها في مستشفى أو عيادة خاصة تحفظ عليها دينها، ولا تتعرض لما يخدش عرضها أو ينتهك حرمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٩٢٢)

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

إعطاء الممرض حقن عضل ووريد للنساء

س٢: في عملي كممرض أضطر إلى إعطاء حقن عضل ووريد للنساء فما حكم عملي هذا؟

ج٢: اقتصر في ضرب الإبر على الرجال، ولا يجوز لك ضرب النساء؛ لما في ذلك من الفتنة. والواجب تخصيص ممرضة للنساء تقوم بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان		عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (١٧٠٥٤)

إعطاء الصيدلاني حقنة عضل في الفخذ للمرأة

س١: هل يجوز للرجل (الصيدلاني) أن يعطي حقنة عضل في الفخذ للسيدات؟

ج١: يجب أن يتولى تطبيب النساء نساء مثلهن، ولا يجوز للرجال تطبيب النساء إلا عند الضرورة، وذلك عندما يحصل على المرأة ضرر بترك العلاج ولم يكن هناك نسوة يعالجنها فيجوز حينئذ للطبيب أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من جسمها لأجل العلاج.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٧٥١١)

حكم اطلاع غير الطبيب المعالج على عورة المريض

س١: يدخل المريض رجلاً أو امرأة إلى غرفة العمليات. وبعض العمليات تتطلب كشف العورة المغلظة، ولا يقتصر الكشف على الطبيب القائم بالعملية، بل كل من يدخل الغرفة ينظر إلى ذلك أو تلك المريضة مثل القائم بالتخدير أو غيره. فنرجو التوجيه في ذلك وفق الشرع؟

ج١: لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلا يُرى إلا ما يحتاج إلى علاجه، وليس ذلك إلا للطبيب أو الجراح الذي يباشر العلاج، ولا يجوز لغيره أن يطلع معه إلا إذا كان مضطراً إليه لمباشرة العلاج بالاشتراك.

حكم كشف الممرضة على عورة الرجل لعلاجه

س٢: هل يجوز للممرضة أن تكشف على عورة الرجل لعلاجه، مثل تضميد جروحه أو غسل دبره للبواسير أو تركيب قسطرة للبول؟

ج٢: لا يجوز للممرضة أن تكشف عورة الرجل لعلاجه، إلا إذا اضطر إليها، بأن لم يوجد في المستشفى غيرها من الرجال، ويجب عدم التساهل في هذا الأمر.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١، ٢) من الفتوى رقم (١٧١٧٢)

لا يوجد لديهم طبيبة فهل يجوز عرض زوجته على طبيب؟

س٣: إنني متزوج امرأة ولي مدة ثلاث سنين ولم تنجب أطفالاً وأرغب

في عرضها على الطبيب ولا يوجد عندنا طبيبة إلا طبيب رجل فهل يجوز له الكشف عليها وإنها رفضت الكشف؟ إن أهل زوجتي منعوا من إعطائي إياها أبداً إلا بغير الحياء وإنهم أناس لا يخافون الله إلا قليلاً ويرغبون الفراق بيني وبين زوجتي ونحن كارهون وإذا اشتكيتهم للشرع يجبرون زوجتي بعدم قبولي زوجاً وهي مجبورة على أمرها أرشدوني للحل الصحيح، وأن بعض الناس يقول لي: اسحرهم وأنا أعرف: أن من أتى ساحراً فصدقه فقد أشرك بالله، إنني محتار في هذا الأمر هل أروح لبعض السحرة أم ماذا أفعل؟ أرشدوني وفقكم الله للحل.

ج٣: أولاً: يجوز أن تعرض نفسها على الطبيب المختص لمعرفة موانع الحمل إن لم يتيسر وجود طبيبة مختصة بشرط ألا يخلو بها.

ثانياً: ما بينك وبين أهلها من خلاف على نقلك لها منهم إلى مقر عملك فهذه من مسائل الخصومات التي يرجع فيها إلى المحاكم.

ثالثاً: قولك: إن بعض الناس يقول لي: اسحرهم.. إلخ، فهذا القول منكر فظيع؛ لأن السحر حرام تعاطيه، وحرام طلبه، وحرام تصديق أهله، بل هو من أنواع الكفر الأكبر؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية المبينة أن فعله وتعلمه كفر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ الآية[1]. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٢.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٣٥٩٨)

هل يجوز لوالدة المعاق والمتخلف عقلياً القيام بنظافته واستحمامه والاطلاع على عورته؟

س٤: رزق أبي بثلاثة أولاد ذكور معوقين ومصابين بالتخلف العقلي، وهذا فضل من الله تعالى يخص به عباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين، هؤلاء الثلاثة هم إخوتي وهم طبعاً كما ذكرت لفضيلتكم معوقون عاجزون عن خدمة أنفسهم؛ ولذلك تقوم والدتهم بخدمتهم، والقيام على رعايتهم في مأكلهم ومشربهم وملبسهم، ولكنهم الآن أصبحوا في سن الرشد ويبلغ أكبرهم ٢٥ سنة، فهل يجوز لوالدتي القيام بنظافة جسم أخي الأكبر واستحمامه، حيث أنه لا يعرف كيف ينظف جسمه؛ لأنه متخلف عقلياً مع ما يعرضها للاطلاع على عورته وكذلك بالنسبة لي؟

ج٤: يجوز لكم تنظيف هؤلاء المعوقين بالتغسيل وغيره، لكن مع ستر عورتهم وتنظيفها من وراء حائل من لباس ونحوه، ومع وضع شيء على اليد من جورب أو لفافة يمنع تلوثها بالنجاسة، وعليكم استفراغ وسعكم فيما يحقق العناية بهؤلاء المعوقين، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (٢٠١٠٩)



(٩)

أحكام تتعلق بعمليات التجميل

- حكم الإسلام في إجراء عملية لإزالة التشوه الخلقي
- حكم بقاء أثر الوشم في الجسم وسن الذهب بعد معرفة تحريمهما
- حكم بتر جزء من الإنسان زائد وهل يرمى مع النفايات؟
- حكم قطع إصبع سادس، والتمثيل
- حكم إزالة الإصبع الزائد في اليدين للطفل
- حكم استئصال الإصبع الزائد في اليد اليمنى للمرأة
- ما حكم جراحة التجميل لصرف المريض عن عاهة معينة؟
- حكم الإسلام في عمليات الجراحة التي تجرى للتجميل لتصغير الأنف
- حكم إجراء عملية تجميل بالصدر والوجه للمرأة لتصغير الأنف
- حكم تسوية بعض الأسنان إذا كان طولها زائداً عن الباقي
- حكم تلبيس الأسنان بالذهب
- حكم تركيب طقم أسنان صناعي
- وضع أسنان جديدة مكان القديمة هل هو من تبديل خلق الله؟
- الأسنان التي تركب في حياة صاحبها هل تخلع عند وفاته؟

أحكام تتعلق بعمليات التجميل

حكم الإسلام في إجراء عملية لإزالة التشوه الخلقي

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إلى حضرة الأخ المكرم د/ ن. أ. ب. وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المتضمن الأسئلة الآتي نصها:

ما حكم الدين في إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان، سواء كان نتيجة مرض أو إصابات بحوادث أو موجود من حين الولادة؛ كإزالة الأصبع الزائدة وترميم محلها بشكل تظهر اليد طبيعية، وإزالة السن الزائدة مع تعديل بقية الأسنان حتى يعود الفم طبيعياً، ولصق الشفة المنشقة كشفة الأرنب وإعادتها طبيعية، وإزالة آثار الحروق والتشوهات الناتجة عنها، وتصحيح الأنف الأعوج والكبير الذي من شأنه إعاقة عملية التنفس، وتتميم الأذن الناقصة، وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤية، وشد جلدة الوجه المترهلة حتى يبدو الوجه طبيعياً، وشد وتصغير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطراً على العمود الفقري بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، وشد جلدة البطن المترهلة والعضلات الضعيفة في البطن التي من شأنها أن تسبب فتقاً في العضلات الباطنية، وتصحيح المجاري البولية للذكور الذي من شأنه تلويث الثياب بالبول، وإزالة البقع المشوهة في الوجه، وإذابة الدهون

والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن تسبب كثيراً من الأمراض كالسكر والضغط وزيادة الدهون في الدم؟ علماً أن هذه العمليات التي يتم إجراؤها لا يعود فيها التشوه أبداً بإذن الله تعالى . اهـ.

ج: لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها.

ومن الأدلة الشرعية في ذلك قول النبي ﷺ: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء**» وقوله ﷺ: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**»، وقوله ﷺ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**» وقوله عليه الصلاة والسلام: «**عباد الله، تداووا، ولا تداووا بحرام**»، وقوله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله أن ينفع بكم، وأن يوفقنا وإياكم وجميع أطباء المسلمين لكل ما يرضيه وينفع عباده، إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم بقاء أثر الوشم في الجسم وسن الذهب بعد معرفة تحريمهما

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إلى حضرة الأخ المكرم: م.ع سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٠٧) وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ الذي تسأل فيه عن حكم بقاء أثر الوشم في جسم الإنسان بعد معرفته لتحريمه، وكذلك بقاء سن ذهب ركبها مسلم في حال جهله، ونَزْعُها بعد علمه بالتحريم يُوجد فراغاً في فمه؟

ج: وأفيدك: بأن الوشم في الجسم حرام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم، أو عُمِلَ به الوشم في حال صغره، فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم، لكن إذا كان في إزالته مشقة أو مضرة فإنه يكفيه التوبة والاستغفار، ولا يضره بقاؤه في جسمه.

وأما تركيب سن الذهب بدون حاجة فإنه غير جائز؛ لتحريم الذهب على الرجال، ما لم تَدْعُ إلى ذلك ضرورة.

وقد أفدت في سؤالك: أنك عملته من أجل الزينة، فيلزمك إزالته، وفي إمكانك تركيب ما يقوم مقامه من الأنواع المباحة غير الذهب.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم بتر جزءٍ من الإنسان زائد وهل يرمى مع النفايات؟

س: ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد كبتر الأصبع أو غيرها هل ترمى مع النفايات أو أنها تجمع ويكلف شخص بدفنها بمقابر المسلمين؟

ج: الأمر واسع، فليس لها حكم الإنسان، ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احتراماً لها ـ فهذا أفضل، وإلا فالأمر واسع

والحمد لله، كما قلنا، فلا يجب غسله ولا دفنه إلا إذا كان جنيناً أكمل أربعة أشهر، أما ما كان لحمة لم ينفح فيها الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك ـ فالأمر واسع، لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز]

حكم قطع إصبع سادس، والتمثيل

س: ورد إلى دار الإفتاء سؤال بواسطة الإذاعة من الأخ م. ع. ب. ب عن غلام ولد وله ستة أصابع في يده، ويسأل عن جواز قطع الإصبع الزائدة.

ج: وقد أجاب عليه سماحة المفتي بما يلي:

الغلام له أحوال:

الحال الأولى: أن تكون هذه الإصبع الزائدة ثابتة عظامها في الكف من أصل خلقتها، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكف ـ فهذا لا يجوز قطعه؛ لأنه يشوه منظر الكف، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً.

الحال الثانية: أن تكون الأصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف، بل تتدلى كالسلعة الزائدة، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف ـ فالظاهر أن هذا لا بأس به، لا سيما إن كان يؤذي صاحبه عند حركة اليد، فهذا يقطع؛ اتقاءً لأذاه، فهو بمنزلة الداء، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله. والله أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم إزالة الإصبع الزائد في اليدين للطفل

س: يوجد لدي طفل صغير يبلغ الرابعة من عمره منذ ولادته يوجد فيه

إصبع خنصر صغير زائد بجانب الإصبع الخامس الخنصر في يديه الاثنتين، خلقة الله سبحانه وتعالى، وأحب أن آخذ رأي سماحتكم حفظكم الله في إجراء عملية جراحية لأخذ الإصبع الزائد في يديه الاثنتين، أرجو واسترحم من سماحتكم إجابتي إجابة خطية، وإفادتي أفادكم الله عن ذلك من الناحية الشرعية.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت:

بأنه لا يجوز إجراء العملية الجراحية لإصبعي ابنك الزائدتين، إلا إذا علم أنه لا يترتب على إزالتهن ضرر فيجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٥٩٣٤)

حكم استئصال الإصبع الزائد في اليد اليمنى للمرأة

س١: عندي ابنة تبلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً، يوجد عندها إصبع سادس زائد في اليد اليمنى، وهذا الإصبع كامل بعظمه وأظافره، وهي متضايقة منه حد النهاية، وتلح علي في استئصاله، وقد حصل لها أن تملكت وطلقها الخاطب قبل الدخول بها وبعد الملاك، علماً أن الزوج عنده خبر بحالها، وعلى ما يظهر لي أنها تخشى أن عزوف الزوج عنها لهذا السبب، فهل يجوز لنا استئصاله إذا قرر الطبيب أن ما على صحتها خطر من ذلك؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز استئصال الإصبع الزائد إذا أمن

الخطر، ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٤٢٨٥)

ما حكم جراحة التجميل لصرف المريض عن عاهة معينة؟

س١٣ : ما حكم جراحة التجميل، وهي القيام بعملية يمكن بها صرف المريض عن عاهة معينة، وقد يغير الطبيب من بعض المواصفات الخلقية للمريض، وهل هذا تغيير لخلق الله؟

ج١٣ : يجوز إجراء العملية المذكورة، ولا يعد تغييراً لخلق الله.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١٣) من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

حكم الإسلام في عمليات الجراحة التي تجـرى للتجميـل لتصغيـر الأنـف

س: ما حكم الإسلام في عمليات الجراحة التي تجرى للتجميل، فيوجد شاب في مقتبل العمر يريد إصلاح عيب في وجهه، وهذا يجعله كثير الانطواء معرض عن الزواج. وهو إذا عمل العملية الجراحية لإصلاح أنفه بعض الشيء فسوف تتحسن حالته النفسية، ويستطيع مواجهة المجتمع بدون انطواء، ويستطيع القيام بالدعوة إلى الله عز وجل بنفسية أفضل،

ويسارع إلى الزواج إن شاء الله. فهل إجراء عملية جراحية لتصغير الأنف عن حجمه المولود به يعتبر حرام أم حلال؟ مع مراعاة الحالة النفسية السابق شرحها.

ج: وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر، ولم يخشَ من إجراء التجميل ضرر ـ جاز إجراؤها له.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله صحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٥٤٠٨)

حكم إجراء عملية تجميل بالصدر والوجه للمرأة لتصغير الأنف

س٣: أحد زملائي تزوج بتوفيق الله وحمده، وجاءني يقول: إن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه والصدر؛ لأن أنفها كبير وعريض، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث، فقلت له: إن هذه العملية مشكوك في جوازها، فأرسلت هذه الرسالة وهذا السؤال: هل عملية التجميل التي ستقوم بها زوجة صاحبي بها شك أو إثم، علماً أن العملية تغير في خلق الله، وإن عدم عملها قد تؤدي إلى مضايقة نفسية؛ لبروز هذا العيب في وجهها.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر، ورجي نجاح العملية، ولم ينشأ عنها مضرة راجحة ـ جاز إجراؤها؛ تحقيقاً للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٩٢٠٤)

حكم تسوية بعض الأسنان إذا كان طولها زائداً عن الباقي

س: إذا كان لي سِنَّان طويلان فهل يجوز لي تسويتهما مع باقي الأسنان؟

ج: إذا كان طولها يؤذيك فتزيل ما يؤذيك فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٤٠٣٠)

حكم تلبيس الأسنان بالذهب

س: أفيد سماحتكم أنني راجعت طبيب أسنان لمعالجة أسناني، ويقوم هذا الطبيب بتلبيس الذهب على الأسنان. فهل يجوز تلبيس الذهب على الأسنان؟).

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء المذكور أجابت عنه:

بأنه يجوز للرجل ربط أسنانه بالذهب وتلبيسها به عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن الذهب له خاصية حيث لا يصدأ في الفم.

أما إذا كان الغرض من ذلك هو الزينة فقط فإنه لا يجوز؛ لأن لبس

الذهب والتزين به حرام على ذكور هذه الأمة، روى الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: «**هَذَانِ حَرَامَانِ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٥٣٧٥)

حكم تركيب طقم أسنان صناعي

س: ابتليت منذ صغري بداء تسوس الأسنان، ووالداي لم يحرصا على علاجي، واستفحل ذلك الداء مع تقدم سني حتى أصبحت اليوم أفقد معظم أضراسي وبعض أسناني، فتعسر علي الهضم، وسبب لي ذلك حرجاً كبيراً، حتى في التحدث مع إخواني، وإني أفكر في الاتصال بطبيب أخصائي لكي يركب لي طقم أسنان صناعي. لكن قبل قيامي بهذا العمل أريد معرفة حكمه الشرعي. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا بأس بأن تعالج أسنانك لدى طبيب مختص بإزالة التشويه عنها، واستبدال ما تعيب منها بأسنان صناعية؛ لقول النبي ﷺ: «**نعم، يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ـ أو قال ـ دواء، إلا داءً واحداً**» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الهرم**» قال أبو عيسى: وفي

الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح. [سنن الترمذي] رقم (٢٠٣٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٠٨٨)

وضع أسنان جديدة مكان القديمة هل هو من تبديل خلق الله؟

س١: خلع الأسنان وجعل مكانها أسنان جديدة، هل هو من تبديل خلق الله؟

ج١: لا بأس بعلاج الأسنان المصابة أو المعيبة بما يزيل ضررها، أو خلعها وجعل أسنان صناعية في مكانها إذا أحتيج إلى ذلك؛ لأن هذا من العلاج المباح لإزالة الضرر، ولا يدخل هذا في تبديل خلق الله، كما فهم السائل؛ لأن المراد بالفطرة في قوله تعالى: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾[١] دين الإسلام.

الأسنان التي تركَّب في حياة صاحبها هل تخلع عند وفاته؟

س٢: في عصرنا الحاضر توجد الأسنان التي تركَّب ولا تخلع في حياة صاحبها ـ ما حكم لبسها وهل تخلع عند وفاة صاحبها؟

ج٢: لا يجوز خلع أسنان الميت الخلقية، كما لا يجوز نزع شيء من أعضائه؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً.

---

(١) سورة الروم، الآية ٣٠.

وأما الأسنان الصناعية أو تلبيسة الذهب فإنه يجوز نزعها إذا كان لها قيمة وأمكن نزعها دون تأثير على ما حولها؛ لأنها نوع من المال ينتفع به الأحياء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١ ، ٢) من الفتوى رقم (٢١١٠٤)



(١٠)

أحكام تتعلق بالختان

- حكم الختان
- ختان البنات
- ما حكم ختان البنات؟
- حلق شعر رأس البنت بعد ولادتها وختانها
- حكم ختان النساء
- أخذ الأجرة على الختان

أحكام تتعلق بالختان

حكم الختان

س: ما حكم الختان؟

ج: أما الختان: فهو من سنن الفطرة، ومن شعار المسلمين؛ لما في [الصحيحين]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط»**.

فبدأ ﷺ بالختان، وأخبر أنه من سنن الفطرة.

والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله، كما في بعض البلدان المتوحشة، ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع ـ إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير والتسهيل والمحافظة على النفس.

وهو محرم؛ لعدة وجوه منها:

١ ـ أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

٢ ـ أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى، وهو أشد إثماً.

٣ ـ أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ في قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» الحديث.

٤ ـ أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٢]؛ ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

أما التجمع رجالاً ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم ـ فهذا حرام؛ لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلامي بسترها ونهى عن كشفها.

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة، ومخالفة الشرع المطهر.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

ختان البنات

س: فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية حفظه الله

تقوم بعض الدول الإسلامية بختان الإناث معتقدة أن هذا فرض أو سنة.

مجلة «المجلة» تقوم بإعداد موضوع صحفي عن هذا الموضوع، ونظراً لأهمية معرفة رأي الشرع في هذا الموضوع، نرجو من سماحتكم إلقاء الضوء على الرأي الشرعي فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

شاكرين ومقدرين لفضيلتكم هذه المشاركة، وتمنياتنا لفضيلتكم موفور الصحة والسداد، وتقبلوا منا خالص التحيات

مسؤول التحرير بالنيابة

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

ختان البنات سنة، كختان البنين، إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطبيبات؛ لقول النبي ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط» متفق على صحته.

وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

ما حكم ختان البنات؟

س: سؤال من: ر. ن ـ من أمريكا يقول: ما حكم ختان البنات؟ وهل هناك ضوابط معينة لذلك؟

ج: بسم الله، والحمد لله:

ختان البنات سنة، إذا وجد طبيب يحسن ذلك، أو طبيبة تحسن ذلك؛ لقوله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط» متفق على صحته.

وهو يعم الرجال والنساء، ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حلق شعر رأس البنت بعد ولادتها وختانها

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إلى حضرة الأخت المكرمة: ن. س. ر. خ سلمها الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٤٣١٢ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٠٧هـ الذي تسألين فيه عن: ختان البنات وحلق شعر البنت بعد ولادتها . . ؟

ج: وأفيدك: أن السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله ﷺ: **«كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عند يوم سابعه، ويحلق، ويسمى»** خرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن.

وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، مثل قوله ﷺ: **«خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة»** متفق على صحته.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم ختان النساء

س٢ : ما حكم ختان البنات هل هو مستحب أم مكروه؟

ج٢ : ختان النساء مشروع في حقهن على سبيل الاستحباب؛ لعموم قوله ﷺ: **«الفطرة خمس»** وذكر منها: **«الختان»**، ولما روى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء»**.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) الفتوى رقم (٥٦٣)

أخذ الأجرة على الختان

س٩ : أقوم بعملية الختان، أي: الطهارة، وآخذ أجراً. فهل لي جزاء عند الله؟

ج٩ : إذا تم الختان في محل خاص به فلا شيء في أخذ الأجرة، وإذا كان الختان في مستشفى على حساب الدولة، فلا يجوز أخذ الأجرة؛ لأنها تعتبر رشوة، وأما أجره عند الله فهذا إلى الله سبحانه، هو أعلم بما في قلبه، وبالباعث له على العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٩) من الفتوى رقم (٦٢٩٢)

(١١)

أحكام تتعلق بالحمل والإجهاض والخنثى وتحديد النسل



أحكام تتعلق بالحمل والإجهاض والخنثى وتحديد النسل

حكم إسقاط الحمل

س: ما حكم إسقاط الحمل؟

ج: لا يجوز إسقاط الحمل إن كان حياً.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

الحمل إذا بان فيه عيب خلقي وتشوهات هل يجوز إسقاطه؟

س: إذا تم تشخيص حمل وبان فيه عيب خلقي وتشوهات خلال أشهر الحمل فهل يسمح بتفريغه، أي: بإنزال الحمل قبل استكمال شهوره؟

ج: لا يجوز ذلك، بل الواجب تركه، فقد يغيره الله، وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة، ويبطل الله ظنهم ويأتي الولد سليماً. والله يبتلي عباده بالسراء والضراء، ولا يجوز إسقاطه من أجل أن الطبيب ظهر له أن فيه تشوهاً، بل يجب الإبقاء عليه، وإذا وجد مشوهاً فالحمد لله يستطيع والداه تربيته والصبر عليه، ولهما في ذلك أجر عظيم، ولهما أن يسلماه إلى دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك، ولا حرج في ذلك، وقد تتغير الأحوال فيظنون التشوه وهو في الشهر الخامس أو السادس ثم تتعدل الأمور ويشفيه الله وتزول أسباب التشوه.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

ما الحكم إذا أسقطت المرأة؟

س: هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، فأرجو من سماحتكم توضيح كيفية الصلاة في كلتا الحالتين؟

ج: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان؛ من رأس، أو يد، أو رجل، أو غير ذلك ـ فهي نفساء، لها أحكام النفاس، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً.

ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحَلَّ لزوجها جماعها.

ولا حَدَّ لأقل النفاس، فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر ـ وجب عليها الغسل، وجرى عليها أحكام الطاهرات، كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد، تصوم معه وتصلي، ويَحِلُّ لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ـ وهي مستحاضة ـ: «**وتوضئي لكل صلاة**».

ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض ـ أعني: الدورة الشهرية ـ صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر، وحرم على زوجها جماعها.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه، أو كان دماً ـ فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة، لا حكم النفساء ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في

رمضان، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه، كالمستحاضة حتى تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين، ولصلاة الفجر؛ لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك؛ لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم.

أما إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويسمى، ويعق عنه؛ لأنه بذلك صار إنساناً له حكم الأطفال. والله تعالى ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم إسقاط الحمل بسبب تشوهات خلقية بالجنين

س: نرفق لسماحتكم صورة من التقرير الطبي الخاص بالمريضة/ . . . . . . والتي تعالج حالياً بقسم النساء والولادة في مستشفى القوات المسلحة بالرياض؛ لذا نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا حول هذا الموضوع.

ونص ترجمة التقرير ما يلي: (ترجمة تقرير طبي):

التاريخ: ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣م.

القسم: أمراض النساء والولادة. رقم المريضة: ٣٠١١٠١.

اسم المريضة: . . . . العمر: ٣١ سنة.

السيد/ مسؤول التوعية الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن هذه السيدة السعودية المذكورة أعلاه حامل منذ ٢٠ أسبوع. ولديها ستة أطفال أحياء وجميعهم أصحاء. وقد أجهضت مرة واحدة، ولكن تبدو بصحة جيدة الآن. رغم أنها أصيبت بتورم درقي عام ١٩٨٤م.

وفي أثناء حملها الحالي تلقت رعاية سابقة للولادة في قسم الرعاية الأولية. حيث أجري لها تصوير بالموجات فوق الصوتية، حيث كشف عن وجود تشوهات خلقية بالجنين تشمل صغر الرأس، الدماغ الأمامي بكامله، قصر المسافة، الساد (الماء الأبيض)، أنف بفتحة واحدة، تشوهات بالقلب (بطء القلب) وعلى الأرجح وجود ثقب بالحاجز البطيني وكليتان غير طبيعيتين، الكلية اليسرى ذات حويصلات متعددة.

وبناء على هذه النتائج فإننا نرى أن هذا الجنين غير ملائم للبقاء على قيد الحياة، ونوصي بشدة بإنهاء هذا الحمل. وقد ناقشنا هذا الموضوع مع الأم التي أبدت استعدادها لإسقاط الحمل في أقرب وقت ممكن، وهي الآن كئيبة من الناحية النفسية. ونعتقد بأنه يمكننا مساعدتها نفسياً وطبياً من خلال إسقاط الحمل في هذه المرحلة. وإننا نخشى في حالة استمرار الحمل من أن ينتهي الأمر بعملية قيصرية مما يعرض الأم لعدة مضاعفات التي ربما تشمل الالتهاب والنزيف، وهذا من شأنه أن يعرض حياة الأم للخطر مقابل إجراء لا ضرورة له. ونحن نطلب مشورتكم من الناحية الدينية بخصوص هذا الموضوع. ونشكر لكم تعاونكم.

الدكتور/ الصباغ مدير قسم أمراض النساء والولادة

الدكتور/ عوض استشاري أمراض النساء والولادة

الدكتور/ مصلح استشاري أمراض النساء والولادة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت:

بأنه لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة ويولد سليماً، كما قد وقع ذلك لكثير من الناس.

وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار يقتضي منع إسقاط مثل هذا الطفل. نرفق لكم نسخة من مضمونه[١]، ونسخة من فتوى سابقة للجنة الدائمة؛ لمزيد الفائدة. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٥٩٦٣)

حكم إسقاط الحمل بسبب ولادة الجنين مشوهاً وبدون عظام

س: امرأة حملت بجنين ثم ولدته بعد تسعة أشهر كامل الخلقة، ولكن بدون عظام فبقي لحظات بعد ولادته ثم مات. وحملت مرة أخرى، وهي الآن في مستشفى أمريكي هنا، وقد أجرى الأطباء لها التحليلات وفحوصات شعاعية تشير إلى أن الجنين الحالي هو مثل الجنين السابق وإن كان حياً في بطنها، واقترحوا عليها أن يسقطوا حملها الآن وهي في شهرها الخامس؛ وذلك ليقوموا بتحليلات طبية على الجنين الذي يقترحون إسقاطه لعلهم يتبينون أسباب عدم تكون عظام أجنة هذه المرأة.

---

(١) قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، انظر ص (٢٨٣).

وقد ناقشنا الأمر مع الطبيب الأمريكي المعالج فذكر: أنه يتوقع ولادة الجنين مشوهاً وبدون عظام مما يجعل احتمال بقائه حياً بعد الولادة ضعيفاً جداً، وأكد اقتراحه على المرأة بالإسقاط. وكنت قد رأيت أن يبقي على الجنين إلى أن تلده المرأة ولادة طبيعية دون إسقاط، ولكن المرأة سعودية وتريد العودة إلى المملكة، وبقاؤها هنا لأربعة أشهر أخرى يعرضها إلى مصاعب مالية ونفسية كثيرة وتخشى ـ ويشاركها أطباؤها هذا القلق ـ إذا سافرت أن تسقط في مكان لا يستطيع الأطباء إجراء التحليلات اللازمة على الجنين فيه؛ لذلك فإنهم يقترحون إسقاط الجنين الآن، أرجو سماحتكم إفادتنا بأقرب وقت ممكن بما ترونه، وما إذا كان لأهل العلم سابق بحث في مثل هذه الواقعة؟ وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٢٩٤٦)

عمر الجنين أثناء الحمل والذي يعتبر ما دونه إسقاط وما فوقه وفاة

س: إشارة إلى ما ورد للوزارة ـ وزارة الصحة ـ من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض. ونسبة لأن الموضوع تدخل فيه أمور

شرعية وقانونية.

آمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل والذي يعتبر ما دونه إسقاط وما فوقه وفاة؛ لنتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

١ ـ الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢ ـ إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد ـ فغير جائز.

٣ ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ ـ بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين. أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

ثانياً: الأحكام بعد سقوط الحمل:

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها ـ نطفة أو علقة ـ شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة ـ أي قطعة من لحم ـ وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ ـ أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ ـ أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان ـ فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها: النفاس وانقضاء العدة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح

وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد ـ فله حالتان: وهما:

١ ـ أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل، ويكفن ويصلى عليه، ويسمى، ويعق عنه.

٢ ـ أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً وزيادة هاهنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٧٥٧٦)

متى يجوز إسقاط الحمل ومتى لا يجوز إسقاطه؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداءً من يوم ٩/ ٦/ ١٤٠٧هـ حتى نهاية يوم ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض. كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك.

وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه والاطلاع على بعض صور قرارات طبية قرر فيها رأي ثم عند

اجتماع من قرر الرأي بغيره من الأطباء ومناقشة الرأي اتخذ رأي مخالف للرأي السابق كما في حالة امرأة حامل قرر بشأنها قرار أوّلي من طبيبين ثم عند ضم عدد من الأطباء إليهما اتخذ قرار مخالف. واحتياطاً للحوامل من الإقدام على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفاسد وجلب المصالح، ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعاً ـ لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

١ ـ لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢ ـ إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع ـ جاز إسقاطه.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد ـ فغير جائز.

٣ ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ـ جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ ـ بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم

الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم..

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ

إذا أجهضت المرأة هل الدم دم نفاس أو لَهُ حكم الحيض؟

س: إذا أجهضت المرأة فما حكم الدم هل هو دم نفاس، أو لَهُ حكم الحيض؟

ج: إن كان الإجهاض بعدما تخلق الطفل وبان أنه إنسان، كأن بان الرأس أو اليد، ولو كان خفياً ـ فإنه يكون نفاساً، وعلى المرأة أن تدع الصلاة والصوم حتى تطهر، أو تكمل أربعين يوماً؛ لأن هذه نهاية النفاس، وإن طهرت قبل ذلك فعليها: أن تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها، فإن استمر معها الدم تركت الصلاة والصيام، ولم تحل لزوجها حتى تكمل الأربعين، فإذا أكملتها اغتسلت، وصامت، وصَلَّت، وحَلَّت لزوجها، ولو كان معها الدم؛ لأنه دم فساد حينئذ؛ لأن ما زاد على أربعين يوماً يعتبر دم فساد، تتوضأ منه لكل صلاة، مع التحفظ منه، كالمستحاضة ومن به سلس البول.

أما إن كان لم يتخلق ولم يظهر ما يدل على خلق الإنسان فيه، كأن يكون قطعة لحم ليس فيها خلق إنسان أو مجرد دم، فإن هذا يعتبر دم فساد، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ جيداً.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم استئصال الرحم لمنع الحمل لأسباب طبية

س: ما الحكم في استئصال الرحم للتعقيم، أي: منع الحمل لأسباب طبية حاضرة ومستقبلية كما تتوقعها الجهات، الطبية والعلمية؟

ج: إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، وإلا فالواجب تركه؛ لأن الشارع يحبذ النسل ويدعو إلى أسبابه لتكثير الأمة، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتاً للمصلحة الشرعية.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

ربط المرأة للرحم لمنع الحمل

س: أنا طبيب مسلم مختص بالجراحة، وعندي أنا وزوجتي أربعة أطفال، ولقد رزقنا الله الطفل الأخير منذ شهرين تقريباً، وبعد ولادته مرض الطفل ـ واسمه عمر ـ مرضاً شديداً، وهو في المستشفى إلى الآن، ولكن والحمد لله في تحسن مستمر. ولقد وجد الأطباء أن سبب مرضه هو تناول الحليب العادي، ووجدوا أن سبب مرضه هو مسبب وراثي ناجم مني ومن زوجتي، والطفل مع أنه قد تحسن الآن ولكن يجب عليه أن يأكل حليباً خاصاً، وهو لا يستطيع أن يأكل أي نوع من أنواع اللحوم، ولا يستطيع أن يأكل البيض ولا يستطيع أن يأكل الجبن، وكل ما يستطيع أن يأكله هو بعض الخضروات والفواكه. ولكن بعون الله سوف يستطيع أن ينمو نمواً طبيعياً بإذن الله. السبب الذي دعاني أن أكتب رسالتي هذه هو أنه إذا أرادت زوجتي الإنجاب من جديد، فهناك احتمال ٢٥٪ أن المولود الجديد سوف يحمل نفس المرض، وأننا نريد أن نسأل عن إمكانية ربط القناة المنوية عندي، أو ربط الأنانيب عند زوجتي لمنع الحمل بصورة دائمة؛ لأن الله أنعم علينا

بأربعة أولاد، وكي لا يأتينا ولد آخر مثل عمر، ليس من أجلنا فقط، بل من أجل الطفل؛ لأنه سوف يعيش طول حياته على هذه الحمية القاسية التي لا يستطيع أي طفل عادي أن يتقبلها. الرجاء أن تفتي لنا إذا كان حلالاً أم حراماً ربط الأنانيب المنوية أو ربط المبايض.

ج: وأجابت بما يلي:

يجب ألا يعول على ذلك الاحتمال؛ لأن الحمل وما يعتري الجنين وهو في رحم أمه أو بعد ولادته من الآفات من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وكل شؤون العباد بيده تعالى يصرفها كيف يشاء، فعليكما أن يكون رجاؤكما في الله عظيماً، وأن يكون ظنكما به حسناً، والله تعالى عند حسن ظن عبده به، وأن تَدَعَا الظنون والاحتمالات الأخرى جانباً، ولا يحملنكما التشاؤم بما أصاب ولدكما الرابع، على أن تقدما على ما ذكرت ونحوه من موانع الحمل، فإن فضل الله واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٦٤٥٧)

حكم ربط الرحم خشية ولادة أطفال مشوهين

س: امرأة وضعت ثلاث مرات أطفالاً مشوهين وعندما أرادت ربط الرحم حتى لا تنجب لكن المستشفى رفض عمل هذه العملية إلا بفتوى من سماحتكم، فالرجاء تزويدنا بفتوى خطية إذا كان ذلك يجوز في الشريعة السمحاء.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز للمرأة المذكورة أن تعمل ما يوقف النسل خشية أن يولد لها ولد ناقص الخلقة أو مشوه، ويجب عليها أن تعتمد وتتوكل على الله سبحانه، وتتذكر قول الله عز وجل: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا﴾.

ومجيء الولد المنتظر مشوهاً أو أصم أو نحو ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، وعليها هي وزوجها أن يسألا ربهما أن يهبهما ذرية طيبة سليمة من كل عيب، وهو القائل سبحانه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾. وهو المتصرف في عباده كيف يشاء.

يسر الله أمرها وأمر زوجها، ووهبهما ذرية طيبة سليمة صالحة، وأصلح لهما ما أعطاهما من الذرية، وعافاهما مما أصابهم، فهو على كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٨٩٠٨)

معرفة الأطباء ما في رحم المرأة ذكر أم أنثى هل يعارض قول الله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾؟

س: يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا

تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾[1]، من ضمن الآية الكريمة أن الله يقول: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾، لقد صار بيني وبين أحد الأصدقاء نقاش كبير حول هذه الآية، فلقد قال لي: إن العلم الحديث والأطباء قد توصلوا لمعرفة ما في رحم المرأة هل هو ذكر أم أنثى بواسطة الأشعة، وقلت له: الله سبحانه يقول: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾، هل معنى الآية: أن العلم لم يكتشف ما في الأرحام أم إن الآية تفسيرها غير ذلك؟

ج: ثبت في الأحاديث الصحيحة أن مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، وأنها المذكورة في الآية المسؤول عنها، من ذلك ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾[1]، وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس» ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ . . .﴾، رواه الإمام أحمد عنه وعن ابن مسعود بمعناه، وروي من طرق أخرى تؤيد ما دلت عليه الآية، ومعنى الآية: أن الله تعالى استأثر بعلم الساعة، فلا يجليها لوقتها إلا هو، فلا يعلمها لميقاتها ملك مقرب ولا نبي مرسل، وقد أعلمهم الله بأماراتها، ولا يعلم متى ينزل الغيث ولا في أي مكان ينزل إلا الله، وقد يعرف ذلك أهل الخبرة عند وجود الأمارات

---

(١) سورة لقمان، الآية ٣٤.

وانعقاد الأسباب علماً تقريبياً إجمالياً يشوبه شيء من التخمين، وقد يتخلف، واختص سبحانه أيضاً بعلم ما في الأرحام تفصيلاً من جهة تخلقه وعدم تخلقه، ونموه وبقائه لتمام مدته، وسقوطه قبلها حياً أو ميتاً، وسلامته وما قد يطرأ عليه من آفات دون أن يكسب علمه بذلك من غيره أو يتوقف على أسباب أو تجارب، بل يعلم ما سيكون عليه قبل أن يكون، وقبل أن تكون الأسباب، فإن لمقدر الأسباب وموجدها علماً لا يتخلف ولا يختلف عنه الواقع وهو الله سبحانه، وقد يطلع المخلوق على شيء من أحوال ما في الأرحام من ذكورة أو أنوثة، أو سلامة أو إصابته بآفة، أو قرب ولادة، أو توقع سقوط الحمل قبل التمام، لكن ذلك بتوفيق من الله إلى أسباب ذلك من كشف بأشعة لا من نفسه، ولا بدون أسباب، وذلك بعد ما يأمر الله الملك بتصوير الجنين، ولا يكون شاملاً لكل أحوال ما في الرحم، بل إجمالاً في بعضه مع احتمال الخطأ أحياناً، ولا تدري نفس ماذا تكسب غداً من شؤون دينها ودنياها، فهذا أيضاً مما استأثر الله بعلمه تفصيلاً، وقد يتوقع الناس كسباً أو خسارة على وجه الإجمال مما يبعث فيهم أملاً وإقداماً على السعي أو خوفاً وإحجاماً بناء على أمارات وظروف محيطة بهم ـ فكل هذا لا يسمى علماً، وكذا لا تدري نفس بأي أرض تموت في بر أو بحر في بلدها أو بلد آخر، إنما يعلم تفصيل ذلك الله وحده، فإنه سبحانه له كمال العلم والإحاطة بجميع الشؤون علنها وغيبها ظاهرها وباطنها.

وجملة القول: إن علم الله من نفسه غير مكتسب من غيره، ولا متوقف على أسباب وتجارب، وأنه يعلم ما كان وما سيكون، وأنه لا يشوب علمه غموض ولا يتخلف، وأنه عام شامل لجميع الكائنات تفصيلاً، جليلها

ودقيقها بخلاف غيره سبحانه، والله المستعان.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٤٩١٠)

حكم إخراج الجنين لإنقاذ أمه بسبب وجود نزيف

س: إن زوجتي حصل لها ضربة مع الظهر من ولد صغير كان يلعب مع رفقاه، وطاح على ظهرها وهو يجري، وكانت عند ذلك في الشهر السادس من الحمل، وعند طرحة الولد عليها أغمي عليها ونقلت إلى المستشفى، وحدث معها نزيف شديد، وبعد مدة أسبوع طلب منا المستشفى دم، وأعطيناها دماً، وبعد مضي شهر ونصف وهي في المستشفى والدم على مجراه وهي لم تستفد من العلاج، وبعد هذه المدة قرر الدكاترة: أن الدم لن يقف إلا بعد خروج الجنين، وطلبوا مِنَّا دماً ثانياً، ولم نجد، وخرجتها وأدخلتها مستشفى على كيس أهلي؛ وذلك لوجود الدم فيه للبيع، وعندما أخذت في المستشفى الأهلي يومين، وأعطوها نصف كيلو دم صار الدم يوم يخلص من ماعونه، وهو قد خرج من جسمها، وقرروا أن لابد من إخراج الجنين، وكانت في حالة شبه إغماء، وبعد هذا الأمر وافقت على إخراج الجنين، وخرجوه بموجب عملية، وطابت المرأة وبقيت مشكلة الجنين، أرجو من سماحتكم إفادتي هل عليّ خطأ في موافقتي على إخراجه، وكان يلزمني كفارة؟ أرجو إفادتي عن أدنى حد للكفارة حيث إنني أردت إنقاذ نفس واحدة دون النفسين وكانت أم الجنين عند حدوث الأمر في حالة رديئة

إلى أدنى حد، أرجو إفادتي بما يترتب عليَّ.

ج: وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك، ولا يلزمك كفارة؛ لأن إخراج الجنين لإنقاذ أمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٩٤٥٣)

حكم إنهاء الحمل في حالة وجود عيب خلقي في الجنين

س١٨: هل يجوز إنهاء الحمل في حالة ثبوت عيب خلقي في الجنين على وجه قطعي؟

س١٩: هل يجوز إنهاء حمل مريضة سبق تعرضها لمشاكل خطيرة أثناء الحمل ويتوقع تكرارها على وجه قطعي إذا استمر الحمل؟

ج: سبق أن صدر منا جواب بالفتوى رقم (٤٠٩١) في حكم إسقاط الجنين هذا نصها: (إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ـ أي: بعد أربعة أشهر تقريباً ـ محرم، وهو الوأد الخفي، وداخل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التكوير، الآيتان ٨، ٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١٨ ، ١٩) من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

حكم إسقاط الجنين من أجل التشوه

س: ومشفوعاته الخاصة بحمل المرأة (ف. ع. م. أ) لجنين بدون رأس، وقد تضمنت المعاملة السؤال عن حكم إسقاط الجنين قبل وقت الولادة للسبب المذكور، والمحالة إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٧٥٤) وتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤١٧هـ. وقد درست اللجنة المعاملة واطلعت على التقرير الطبي الموقع من عدد من الأطباء عن الحمل المذكور، ونصه ما يلي:

(الاسم: ف. ع. م. أ.) الجنسية: سعودية. العمر: ٢٨ سنة.
الجنس: أنثى. رقم الملف: (٩٣٦).

هذه المريضة حامل لرابع مرة في شهرها السابع، ولديها ثلاث بنات أحياء، وتبلغ الصغرى من العمر سنتين، والتاريخ المتوقع للولادة هو ٥/ ١٠/ ١٤١٧هـ. وجميع الفحوصات المخبرية سليمة تماماً، ولا يوجد عندها أي مرض مصاحب لهذا الحمل، وعند حضورها للعيادة الخارجية لأول مرة في هذا الحمل في ٧/ ٧/ ١٤١٧هـ شخّص الجنين بدون رأس بالموجات فوق الصوتية والأشعة العادية، وهذا الجنين مازال حياً، والمعروف طبياً: أن مثل هذه الحالات إما يموت الجنين داخل الرحم أو يولد حياً ويتوفى عقب الولادة مباشرة؛ لعدم وجود نمو كامل بالمخ.

أيضاً لا يوجد أي خطر طبي على الأم من استمرار الحمل حتى نهايته

وحالة الأم الطبية الآن سليمة، ولا توجد أي مضاعفات حالية أو مستقبلية إذا ماترك هذا الجنين حياً داخل الرحم لحين ميعاد الولادة التامة).

ج: وبعد دراسة اللجنة للمعاملة أجابت:

بأنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد بلوغه هذه المدة، لا سيما أن تقرير الهيئة الطبية ذكر أنه لا يوجد خطر على حياة أمه من استمرار الحمل، وأنه بالإمكان حصول الولادة طبيعياً بعد تمام مدة الحمل.

وما ذكر من تشوه الجنين، وأنه لا رأس له، وأنه لا يعيش بعد ولادته ـ ليس عذراً شرعياً في إسقاطه، والحال ما ذكر، فقد يتبين خلاف هذه النتيجة ويتم الله خلقه في بقية مدة الحمل، وما ذلك على الله بعزيز، وهو القادر عليه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٩١٤٠)

حكم إجهاض الجنين لقول الأطباء: إنه مصاب بمرض

س: أفيد سماحتكم بأني شاب أبلغ من العمر ٣١ عاماً، توفي أخي الأكبر قبل ثمان سنوات، وخلف بعده أربعة أولاد وزوجة هي ابنة عم لنا، وحرصاً مني على تربية أبناء أخي وعدم تعريضهم لما قد ينتج عن زواج أمهم الشابة ـ فقد استعنت بالله وتزوجت بها حتى أكفل لها ولأولاد أخي حياة كريمة في ظل أسرتنا التي نعيش معها ولم نفترق أبداً، وكان هذا العزاء الوحيد لوالدي بعد وفاة أخي رحمه الله.

والحمد لله فقد كانت زوجة صالحة إلا أن الله شاء أن تظهر لدينا حالة وراثية ينتج عنها وفاة المولود بعد شهر أو شهرين على أقصى تقدير، فقد دفنت آخر مولود قبل شهر تقريباً، وكان الثالث الذي يلاقي نفس المصير.

ولحاجتي إلى الذرية الصالحة والتي قد تعينني على الحياة عند تقدم السن إن أصلح الله، ولعجزي عن الزواج بأخرى؛ لعدم استطاعتي تأمين المصاريف اللازمة لأسرة أخرى بسبب تواضع راتبي ـ فقد راجعت المستشفى بهدف إيجاد العلاج المناسب، وذلك بسبب معاناتنا النفسية الصعبة خلال أشهر الحمل وكذلك بعد الولادة، وكذلك عند حلول قضاء الله بفلذات أكبادنا ونحن لا نستطيع له دفعاً.

وآخر ما استقر عليه رأي الأطباء هو مراجعة المستشفى التخصصي بالرياض عند حدوث الحمل لأخذ عينة من الجنين في رحم أمه، ومعرفة إذا كان سليماً أو مصاباً بنفس المرض. فإن كان سليماً فنتابع الحمل وإن كان مصاباً فيجهض الجنين، وذلك بعد الرجوع لموافقتنا إن أجاز الشرع ذلك، وخصوصاً أن هذا سيتم قبل الشهر الرابع.

وسؤالي لسماحتكم أدامكم الله عن مدى جواز عملية الإجهاض في مثل حالتنا التي لا حل لها. فأنا لا أستطيع طلاق ابنة عمي وتشريد أبناء أخي، ولا أستطيع الزواج بأخرى لعجزي عن ذلك كما أبديت لسماحتكم سابقاً. أفيدوني أفادكم الله.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز إجهاض الجنين لمجرد قول الأطباء: إنه مصاب بمرض، بل يترك الأمر لله سبحانه وتعالى، وقول الأطباء يخطىء ويصيب، فلا

يعتمد عليه في مثل هذا الأمر الخطير.

ونوصيكما جميعاً بسؤال الله العافية من كل سوء، مع حسن الظن بالله سبحانه، وأبشروا بالخير والعاقبة الحميدة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٨٣٠٩)

حكم إسقاط الجنين لإخراج الطفل المعوق

س: امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال ولدوا بعملية قيصرية أي: (ثلاث عمليات قيصرية:

الطفل الأول: وكان طبيعي.

والطفل الثاني: معاق إعاقة كبيرة جسمياً وعصبياً.

والطفل الثالث: معاق إعاقة كبيرة جسمياً وعصبياً.

الآن حامل (الحمل الرابع) وهي في الشهر السادس، وهذا الطفل شُخِّص على أنه معاق عصبياً وجسمياً وبالأشعة الصوتية، ولكن الأشعة لا تستطيع أن تحدد ما إذا كان هذا الطفل سوف يعيش أو يموت بعد الولادة.

السؤال: هل يحق شرعاً للأم أن تسقط هذا الجنين؟ مع العلم أنه إذا استمر الحمل إلى الشهر التاسع سوف تحتاج إلى عملية قيصرية لإخراج الطفل المعوق، وإذا سقط الآن يمكن أن يُولد بصورة طبيعية وبدون عملية، ويمكن أن تحتاج إلى عملية إذا نزفت، وكذلك أن في هذا الحمل (المشيمة) قد تكون عميقة الالتصاق بجدار الرحم؛ لأنه جُرِح ثلاث مرات وهذا يعني: استئصال الرحم إذا نزفت، سواء عُمِلت في الشهر السادس أو

التاسع. نرجو منكم الإفادة العاجلة، وجزاكم الله خيراً.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز التعرض للجنين المذكور بالإسقاط، بل يبقى حتى تلده أمه إن شاء الله سليماً معافى.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٧٠٧٣)

حكم إسقاط الجنين بسبب عدم وجود الجزء العلوي من الجمجمة

س: لقد تقدم لنا السيد/ .... وزوجته السيدة/ .... وهي حامل في الأسبوع الثاني والعشرون، أي: حوالي الشهر الخامس وأثناء مراجعتها في المستشفى السعودي الألماني اكتشف أن الجنين مشوه، وذلك بعدم وجود الجزء العلوي من الجمجمة، وقد تم الكشف عليها لدينا بمستشفى الولادة والأطفال، وعرضت على طبيبين استشاريين، فأثبت فحصهما لها بالأشعة فوق الصوتية وجود نفس التشوه السابق.

وقد ثبت علمياً بأن هذه الحالات لا تكتب لها الحياة بعد الولادة إلا لدقائق معدوة، حيث لا يوجد للدماغ أي ساتر، وثبت كذلك أن مثل هذا الحمل إذا استمر قد تتأخر الولادة ويكبر حجم الجنين مما يسبب مضاعفات للأم الحامل قد تؤدي إلى إجراء عملية كبرى وفتح بطن المريضة في بعض الأحيان وما يصاحب ذلك من آثار ومضاعفات، بالإضافة إلى الحالة

النفسية التي تعانيها المريضة طوال الفترة المتبقية من الحمل مما يكون له الأثر السلبي على صحتها وعلى عائلتها وأولادها.

لذا فقد رأينا الكتابة إلى سماحتكم للاستنارة ومعرفة رأي الشرع في إنهاء فترة الحمل، وإنزال الجنين في الوقت الحاضر.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت: بأنه لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة ويولد سليماً كما قد وقع ذلك لكثير من الناس.

وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار يقتضي منع إسقاط مثل هذا الطفل. نرفق لكم نسخة من مضمونه[١]، ونسخة من فتوى سابقة للجنة الدائمة[٢] لمزيد الفائدة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	بكر أبوزيد

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٥٩٦١)

هل يجوز إسقاط الجنين إذا كانت الأم مصابة بمرض السرطان؟

س: زوجتي مصابة بمرض السرطان - أجاركم الله - وهي حامل في الشهر الثالث، وكونها تعالج بأشعة ومواد كيماوية، وهذا العلاج يؤثر على الجنين من حيث تمام الخلقة وغيرها حسب كلام الطبيب المعالج.

وسؤالي هو: هل يجوز إسقاط الجنين كون الطبيب لا يستطيع مواصلة معالجة المريضة بالأشعة والمواد الأخرى إلا بعد إسقاط الجنين حفاظاً على صحة أمه،

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ، انظر ص (٢٨٣).
(٢) انظر ص (٢٧٧، ٢٧٩).

كون ذلك ضرورياً وعاجلاً، آمل بعد اطلاع سماحتكم إفتائي خطياً لعرضها على الطبيب المعالج حيث طلب مني فتوى شرعية، وجزاكم الله خير الجزاء.

وبرفقه التقرير الطبي ونصه ما يلي:

الاسم: ر.س. العمر: ٣٠ سنة. الجنسية: سعودية.

حولت المريضة إلى مستشفى الولادة والأطفال بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٩هـ. من مستشفى الملك فهد بجدة من قبل استشاري الأورام حيث أنها تعاني من ورم سرطاني في الغدة الدرقية، وقد تم إجراء عمليتين لاستئصال الغدة الدرقية وتحتاج لعلاج إشعاعي بحقن الأيودين المشع في الجسم حيث يعمل على تدمير الخلايا المستخدمة لهذا الأيودين (خلايا الغدة الدرقية من سائر الجسم)، وهذه الخلايا تتضمن خلايا الغدة الدرقية للجنين، وقد تتضمن خلايا أخرى، هذا العقار معروف أنه يسبب تشوهات خطيرة بالجنين وإعاقة نموه ونمو مخه، ومعروف أنه يمنع إعطاؤه للسيدة الحامل، وللعلم فإن هذه السيدة حامل من ١٢ أسبوع، وأن تأخير العلاج حتى ولادة الجنين أو حتى اكتمال نموه يسبب تأخيراً في علاج الأم (فترة طويلة) قد تتسبب في انتشار السرطان في أجزاء الجسم، وهذا يعرض حياة الأم للخطر، وللعلم فإن الحمل بذاته لا يسبب في تدهور حالة الأم ولكن تأخير العلاج حتى الولادة يسبب التشوهات التي قد تحدث للجنين، هذا التأخير هو الذي يتسبب في تطور وانتشار المرض.

النصيحة: ينصح بإنهاء هذا الحمل الآن بدون تأخير ليتسنى إعطاؤها الأيودين المشع لمنع انتشار سرطان الغدة الدرقية وحيث لا يمكن إعطاء هذا العلاج للحامل لما سبق شرحه.

الطبيب المعالج/ استشاري نساء وولادة/ د. سحر علي ملودي.
واستشاري نساء وولادة/ د. فريدريك ماكوها.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والتقرير الطبي أجابت:
بأنه لا حرج في إسقاط الجنين؛ للأسباب الموضحة في التقرير الموقع من الطبيبين المذكورين أعلاه، نسأل الله الشفاء العاجل للمريضة.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبوزيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٠٢٨٨)

حكم من تناولت دواء وهي حامل فتسببت في إسقاط الجنين

س: قبل تسع سنوات تعبت وذهبت للطبيب، وعندما جاء الطبيب يصرف لي الدواء سألني: هل أنت حامل؟ فقلت له: لا، لست حاملاً فصرف لي دواء وإبرة فأخذتها، وعندما عدت للبيت شعرت بألم فسقط الجنين، فلم آخذ للأمر أهمية؛ لأني لم أكن أعلم أن الدواء سوف يؤثر على الجنين، فلم أكن متعلمة، ولا يوجد عندي أحد يعلمني أو متعلم، والآن أشعر بالذنب، وأخاف من الله من أن يكون علي ذنب، خصوصاً عندما سألني الطبيب عن الحمل، ولكن أنكرت، ولكن لم أكن أعلم بالنتائج المترتبة على ذلك الدواء من أنه سوف يكون السبب في إسقاط الجنين الذي كان له ثلاثة أشهر، ما علي أن أفعل لأكفر عن ذنب ارتكبته ولم أكن أعلم بذلك؟.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا كان الجنين الذي أسقطتيه قد تم له أربعة أشهر قبل إسقاطه، فإن عليك الكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة: فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين، وإن لم يكن قد تم له أربعة أشهر فلا كفارة عليك، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٩٩٨٣)

حكم من يقول: إن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين

س١: في عدد (مجلة العربي) (٢٠٥) (ص ٤٥) التاريخ ديسمبر (١٩٧٥م) في سؤال وجواب أثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين، فما موقف الدين من هذا؟ وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟

ج١: أولاً: إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠﴾[2].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٦.

(٢) سورة الشورى، الآيتان ٤٩، ٥٠.

فأخبر سبحانه: أنه وحده الذي له ملك السموات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة أو أنوثة، وعلى أي حال شاء، من نقصان أو تمام، ومن حسن وجمال، أو قبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه.

ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين ـ دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده، وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها، والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف منه أكثر من فعله بإذن الله، وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه فهو إلى الله وحده لا شريك له.

ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم تبين منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال؛ جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها مَيَّزَ بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٥٥٢)

الخنثى هل يعامل معاملة الأنثى؟

س: الخنثى هل يعامل معاملة الأنثى، علماً بأنه لم يتضح أمره، وهل ينطبق عليه جميع ما ينطبق على الأنثى من انقضاء العدة وغيرها من الأمور المتعلقة بالنساء؟

ج: الخنثى فيه تفصيل: فالخنثى قبل البلوغ يشتبه: هل هو ذكر أو أنثى؟؛ لأن له آلتين: آلة امرأة وآلة رجل. لكن بعد البلوغ يتبين في الغالب ذكورته أو أنوثته.

فإذا ظهر منه ما يدل على أنه امرأة، مثل: أن يتفلك ثدياه، أو ظهر عليه ما يميزه عن الرجال بحيض أو بول من آلة الأنثى ـ فهذا يحكم بأنه أنثى، وتزال منه آلة الذكورة بالعلاج الطبي المأمون.

وإذا ظهر منه ما يدل على أنه ذكر؛ كنبات اللحية والبول من آلة الذكر وغيرها مما يعرفه الأطباء ـ فإنه يحكم بأنه ذكر ويعامل معاملة الرجال وقبل ذلك يكون موقوفاً حتى يتبين الأمر فلا يزوَّج حتى يتبين الأمر: هل هو ذكر أو أنثى؟ وهو بعد البلوغ، كما قال العلماء بتبين أمره.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر

س١: نشاهد ونقرأ في بعض الصحف العربية عن عمليات يقوم بها

بعض الأطباء في أوروبا يتحول بها الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، فهل ذلك صحيح، ألا يعتبر ذلك تدخلاً في شؤون الخالق الذي انفرد بالخلق والتصوير؟ وما رأي الإسلام في ذلك؟

ج١ : لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا الأنثى، إلى ذكر، وليس ذلك من شؤونهم، ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها. إنما ذلك إلى الله وحده، قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[١].

فأخبر سبحانه في صدر الآية بأنه وحده هو الذي يملك ذلك ويختص به. وختم الآية ببيان أصل ذلك الاختصاص، وهو: كمال علمه وقدرته.

ولكن قد يشتبه أمر المولود فلا يُدْرَى أذكر هو أم أنثى، وقد يظهر في بادىء الأمر أنثى وهو في الحقيقة ذكر أو بالعكس، ويزول الإشكال في الغالب وتبدو الحقيقة واضحة عند البلوغ فيعمل له الأطباء عملية جراحية تتناسب مع واقعه من ذكورة أو أنوثة، وقد لا يحتاج إلى شق ولا جراحة، فما يقوم به الأطباء في مثل هذه الأحوال إنما هو كشف عن واقع حال المولود بما يجرونه من عمليات جراحية، لا تحويل الذكر إلى أنثى، ولا الأنثى إلى ذكر، وبهذا يعرف أنهم لم يتدخلوا فيما هو من شأن الله، إنما كشفوا للناس عما هو من خلق الله. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الشورى، الآيتان ٤٩، ٥٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٥٤٢)

هل يجوز تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٤/ ٢/ ١٤١٣هـ إلى ١٨/ ٣/ ١٤١٣هـ. اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال/ د. إبراهيم سليمان الحفظي المؤرخ في ٢٥/ ١١/ ١٤١٢هـ. المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة، ودرس المجلس موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، واطلع على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع ـ وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1]. وقد جاء في [صحيح مسلم] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٩.

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل). ثم قال: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(١)).

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة.

ثالثاً: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكراً كان أو أنثى حتى يكونوا على بينة من الواقع.

وبالله التوفيق. صلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٧٦) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤١٣هـ

استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٨٢) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٨٨هـ بخصوص حبوب منع الحمل والنشرات التي توزع عنها، وبتأمل ما ذكر ظهر أنه إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

وصحية؛ لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة، أو أنها تحمل قبل فطام طفلها الأول، فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها، ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه، وقد سئل رسول الله ﷺ عن العزل وأن اليهود كانت تحدث: أن العزل هو الموءودة الصغرى، فقال: «**كَذَبَتْ يَهُود، لو أراد الله أن يَخْلُقَه ما اسْتَطَعْتَ أن تَصْرِفَه**». وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه قال: جلس إلى عمر رضي الله عنه علي والزبير وسعد في نفر من الصحابة، فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع: فتكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك. وذكر الفقهاء: جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة إذا كان في مدة الأربعين.

وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكلية لكراهة النسل أو خوف زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك ـ فهذا لا يحل، ولا يجوز؛ لأنه سوء ظن برب العالمين؛ ومخالف لهدي سيد المرسلين. والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم أخذ الحبوب لجلب العادة الشهرية بعد انقطاعها لأكثر من خمسة شهور

س٢: انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي لأكثر من ٥ شهور، ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل، والكشف الطبي ووصف لها الطبيب حبوباً لجلب العادة الشهرية، فهل لها أن تأخذ هذه الحبوب؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد: يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضرراً أكثر من المصلحة أو مساوية لها.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٦٢٥٩)

امرأة لم تحمل ما النصيحة لها؟

س: امرأة قلقة؛ لكونها لم تحمل، وتلجأ أحياناً إلى البكاء والتفكير الكثير والزهد من هذه الحياة، فما هو الحكم، وما هي النصيحة لها؟

ج: لا ينبغي لهذه المرأة أن تقلق وتبكي؛ لكونها لم تحمل؛ لأن إيجاد الاستعداد الكوني في الرجل والمرأة لإنجاب الأولاد ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو جمعاً بين الذكور والإناث وكون الرجل والمرأة لا ينجبان ـ كل ذلك بتقدير الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[1].

---

(١) سورة الشورى، الآيتان ٤٩، ٥٠.

فهو جل وعلا عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، قدير على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك، وللسائلة أسوة في يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام، فإن كلاً منهما لم يولد له، فعليها أن ترضى، وتسأل الله حاجتها، فله الحكمة البالغة والقدرة القاهرة.

ولا مانع من عرض نفسها على بعض الطبيبات المختصات والطبيب المختص عند عدم وجود الطبيبة المختصة؛ لعله يعالج ما يمنع الإنجاب من بعض العوارض التي تسبب عدم الحمل، وهكذا زوجها ينبغي أن يعرض نفسه على الطبيب المختص؛ لأنه قد يكون المانع فيه نفسه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٨٨٤٤)

حكم تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومِنَّةٌ عظيمة مَنَّ الله بها على عباده ـ فقد تظافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها.

وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن المجلس يقرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة

ما لمصلحة يراها الزوجان ـ فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وقد توقف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في حكم الاستثناء.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (٤٢) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ

(١٢)

أحكام تتعلق بالأمراض الميئوس منها

- حكم نزع آلات الإنعاش في الحالات الميئوس منها
- إذا كان المرض لا يرجى برؤه هل يتوقف عن علاج المريض؟
- هل يجوز ترك إجراء العملية إذا كانت نسبة العملية طبياً ضعيفة؟
- رفع الأجهزة عن المريض
- حكم نزع الجهاز التنفسي عن المريض الميئوس من شفائه
- حكم الإنعاش في حالة وفاة المريض أو عدم صلاحيته للإنعاش أو أنه غير قابل للعلاج
- حكم أخذ عينة من المتوفى بواسطة إبرة لمعرفة سبب الوفاة
- حكم إيقاف أجهزة تشغيل القلب والتنفس إذا كان القلب لا ينبض
- حكم تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميئوس منها

أحكام تتعلق بالأمراض الميئوس منها

حكم نزع آلات الإنعاش في الحالات الميئوس منها

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى الإخوان الكرام/

د. صالح العليان استشاري حديثي الولادة. رئيس شعبة حديثي الولادة

د. عصام الشعيل استشاري جراحة المخ والأعصاب

د. عبداللطيف رجال استشاري حديثي الولادة

الأطباء في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث. وفقهم الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى استفتائكم المؤرخ في ٧/ ٨/ ١٤١٩هـ. الذي جاء فيه ما نصه: لدينا الآن في قسم العناية المركزة للمواليد الطفلة.... والتي تبلغ من العمر ثلاثة أشهر، والتي حولت إلينا من الباحة بسبب إصابتها بكسر في الفقرات العنقية للعمود الفقري أثناء الولادة، وقد أثبتت الفحوصات الطبية المتعددة: أن الحبل الشوكي مفصول تماماً مع الفقرة العنقية الخامسة، وأثبتت أيضاً إصابتها بالشلل التام، والذي يشمل شلل الحجاب الحاجز ـ مما اضطرها إلى اعتمادها التام على جهاز التنفس الصناعي، وأثبت أيضاً الفحوصات: أن وظيفة المخ لديها اقتصرت على منطقة الرأس فقط، حالتها تلك نوقشت على مستوى المختصين في مستشفى الملك فيصل التخصصي، وأيضاً خارج المملكة، والقرار أتى موحداً وهو: عدم جدوى

التدخل الجراحي والطبي، وأنها ستبقى على جهاز التنفس الصناعي إلى أن يشاء الله، ووجودها في العناية المركزة يحتل سريراً، غيرها بحاجة إليه، وقد رأى الأطباء المختصين: أن نزع آلات الإنعاش عنها هو الحل المناسب لحالتها، نطلب من سماحتكم التفضل بإفتائنا في نزع آلات الإنعاش عنها. اهـ.

ج: ونفيدكم: أنه إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فلا مانع من نزع آلات الإنعاش عنها، ولكن يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة منها مدة كافية حتى تتحقق وفاتها.

وأسأل الله أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

إذا كان المرض لا يرجى برؤه هل يتوقف عن علاج المريض؟

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... سلمه الله
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى كتابكم المؤرخ في ٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ الذي نصه ما يلي: أفيد سماحتكم أن الله سبحانه وتعالى رزقني ابناً أسميته عبدالله بلغ من العمر أربعة أشهر تقريباً، وقد اتضح قبل ولادته عن طريق الأشعة فوق الصوتية أنه مصاب بمرض الاستسقاء في رأسه مما اضطر الأطباء إلى إخراجه من بطن أمه عندما كان جنيناً عمره سبعة أشهر ونصف خلال عملية قيصرية.

وقد اتضح أن هذا النوع من الاستسقاء حاد جداً، وقد تسبب الماء داخل رأسه إلى إتلاف خلايا الدماغ، وذكر لي الأطباء في المستشفى التخصصي: أن هذا المرض لا يرجى برؤه وأنهم حسب تجاربهم مع الحالات المماثلة

يعتقدون أن هذا الطفل لا يمكن أن يتكلم أو أن يرفع رأسه أو أن يرى أو أن يمشي، كما أنهم يعتقدون أنه سيكون لديه نقص كبير في الجوانب العقلية، وقد قام الأطباء في المستشفى التخصصي بإجراء اثنتي عشرة عملية جراحية لهذا الطفل في رأسه وبطنه من أجل سحب السائل الموجود داخل الرأس؛ رغبة في تخفيف حجم الرأس، وتخفيف الضغط على الدماغ الناتج من تحجر السائل في الدماغ، كما أن بعض تلك العمليات المتعددة كانت تهدف فقط إلى معالجة الأمراض الجانبية التي قد تودي بحياته مثل الالتهاب الحاد داخل الرأس وارتفاع نسبة البروتين، وقد أكد لي الأطباء أن جهودهم العلاجية ليست موجهة إلى المرض الأساسي وهو الاستسقاء الحاد؛ لأنه حسب تعبيرهم لم يكتشف له علاج، وقد فقد الطفل دماغه الذي بقدرة الله يستطيع بواسطته استخدام الحواس العقلية والحركية، وأكد الأطباء أن الهدف من العلاج هو فقط معالجة الأمراض الجانبية مثل: الالتهاب، وارتفاع البروتين، ويعتقدون أن تلك الأمراض الجانبية سوف تستمر مما يتطلب استمرار إخضاع هذا الطفل لعملية تلو أخرى ـ كما أن الطفل أصيب مرتين بالسكتة القلبية: واحدة في غرفة الوضع أثناء الولادة، وأخرى أثناء إحدى العمليات الجراحية فهرع الأطباء أثناء السكتة القلبية إلى تركيب جهاز التنفس الصناعي الذي كان بمشيئة الله سبباً في إعادة نبضات القلب.

وسؤالي الموجه لسماحتكم ينحصر في النقاط الآتية:

أولاً: هل يجب عليّ في مثل حالة طفلي عبدالله أن أستمر في علاجه بعد أن اتضح أن مرضه الأساسي هو الاستسقاء لا يرجى برؤه، وأن الطفل لو قدر له أن يعيش سوف يكون معوقاً من الناحية الجسمية والعقلية، وسوف

يمر بأمراض جانبية مستمرة تستدعي إجراء عمليات متواصلة، نتيجة وجود جسم غريب في جسده، وهو الأنبوبة الواصلة بين الرأس والبطن تحت الجلد وتحت الطبقة الشحمية لنقل السائل؛ خوفاً من استمرار زيادة حجم الرأس.

ثانياً: في حالة إصابة الطفل بسكتة قلبية، فهل يجب أن أوجه الأطباء إلى استخدام جهاز التنفس الصناعي، أو يجوز لي أن أوجه الأطباء بترك أمر الطفل لقضاء الله وقدره؟

ثالثاً: وحيث إن الطفل لا يمكن إخراجه من المستشفى إلى المنزل؛ لأن هناك أجهزة متعددة موصلة في جسمه فهل يجوز توجيه الأطباء بعدم إجراء عمليات جراحية لمعالجة الأمراض الجانبية التي قد تودي بحياته، إذا علمنا أن المرض الأساسي (الاستسقاء الحاد في رأسه) لم يكتشف له علاج، وقد تسبب هذا المرض في إتلاف خلايا المخ ومركز الإحساس العقلي والحركي، وحيث أن الأطباء بأنفسهم لا يستطيعون إيقاف علاج المريض حتى يعجز عن علاجه، وحيث أن ولي أمر المريض هو الذي يستطيع أن يأخذ المريض من المستشفى إلى المنزل أو يوجه الأطباء بالاستمرار في العلاج أو التوقف عن العلاج - فإني أرجو من سماحتكم الاستقصاء من جهة طبية مناسبة لأخذ رأيها عن فائدة وجدوى ما يقدمه المستشفى التخصصي من علاج لابني عبدالله وعلى ضوء ما يتضح لسماحتكم توجيهي لما ينبغي أن أعمله تجاه علاج ابني.

ج: أفيدكم: بأنه قد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن علاج المرضى مستحب حيث يرجى برؤه، ولا يجب، وهذا هو الأرجح من حيث

الدليل، وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ماتضمنه كتابكم، كما تأملت الأسئلة المذكورة أعلاه، واتضح لها مما ذكرتم من كلام الأطباء أن الطفل المذكور لا يرجى برؤه من مرضه الأساسي.

وبناء على ذلك فترى اللجنة: أنه لا حاجة إلى الاستمرار في العلاج، ولا حرج عليكم ولا على الأطباء في تركه.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، إنه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

هل يجوز ترك إجراء العملية إذا كانت نسبة العملية طبياً ضعيفة؟

س٢: هل يجوز ترك إجراء عملية ورفضها إذا كانت نسبة نجاح العملية طبياً ضعيفة، ولا تتجاوز نسبة النجاح ٣٠٪ من خلال الاستقراء الطبي، علماً أنه لو ترك فإن نسبة الوفاة تصل إلى ١٠٠٪ طبياً، فما الحكم؟

ج٢: المشروع علاج المريض، ولو كانت نسبة النجاح قليلة؛ لعموم الأدلة الشرعية، ورجاء أن يكتب الله له الشفاء.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٢٠٩١٧)

رفع الأجهزة عن المريض

س: بنت مسلمة من أندونيسيا حدث لها حادث في السيارة بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٩٩٣م مما أدى إلى تهشم مخها وكسر رجليها، والآن هي في

المستشفى، وتتنفس عن طريق جهاز يوضع لها، ويقول الأطباء: لو سحب منها هذا الجهاز ستموت فوراً، ولا يمكن أن تستمر لها الحياة إلا بوضع هذا الجهاز. علماً بأن تكاليف العلاج ليوم واحد ما يعادل اثنا عشر ألف دولار أسترالي، وليس لها مصدر لتسديد هذا المبلغ. فهل يجوز شرعاً سحب هذا الجهاز؟ أرجو الإجابة على هذا السؤال أو توجيهه إلى أهل الاختصاص.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من نزع الجهاز التنفسي عنها، إذا قرر طبيبان فأكثر أنها في حكم الموتى، ولكن يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة منها مدة مناسبة حتى تتحقق وفاتها.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٥٩٦٤)

حكم نزع الجهاز التنفسي عن المريض الميئوس من شفائه

س: إن الله سبحانه وتعالى قد رزقني بمولود في تاريخ ١٦/ ٢/ ١٤١٠هـ، ولكن قدرة المولى عز وجلّ جعلت ذلك المولود يصاب بمرض في المخ تضاعف حتى أتلف خلايا التنفس في المخ حسبما أسموه الأطباء، وقد قمت بسؤال الأطباء عن سبب ذلك المرض إلا أنهم أجابوني: إنها حالة طبيعية، وقد تحدث لبعض الحالات، كما أنه وللأسف لا يوجد علاج لمثل هذه الحالة إلا أن يشاء الله، وهذا أيضاً ما أفادوا به الأطباء.

فضيلة الشيخ: إن الطفل تحت التنفس الصناعي، ولو سحب منه ذلك الأكسجين سوف يتوفى بعد مدة عشر دقائق، وكل شيء بيد الله وعنده علمه، كما أفيد فضيلتكم: أن الأطباء في المستشفى قد سمحوا لي أن أشاهد ذلك على الطبيعة، وفعلاً سحبوا الأكسجين عن الطفل فلم يتنفس نهائياً، وعندما أعادوا عليه الأكسجين عادت إليه الحياة بتنفس غير طبيعي.

صاحب الفضيلة: أصبحنا بفعلنا هذا نكافح قدرة الله: الموت، الذي هو حق فرضه الله على كل حي.

صاحب الفضيلة سؤالي هو: أنني حاولت في خروج الطفل من المستشفى على مسؤوليتي، سواء أن يحيا أو يموت، ولكن مخافتي أن يلحقني إثماً في إخراجي له وتسببي في وفاته إن قدر الله له الموت، فهل يجوز لي أن أخرجه مهما كلف الأمر من حياة أو موت أم أبقيه في المستشفى تحت التنفس الصناعي؟

فضيلة الشيخ أرجو إفادتي أفادكم الله مع حامل رسالتي إليكم إفادة خطية، هذا وجزاكم الله خير الجزاء، إنه على كل شيء قدير والله يرعاكم.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من نزع الجهاز التنفسي عن ولدك إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى، ولكن يجب أن ينتظر بعد نزعها منه مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٢٧٦٢)

حكم الإنعاش في حالة وفاة المريض
أو عدم صلاحيته للإنعاش أو أنه غير قابل للعلاج

س: ورد إلينا شرح ضابط التوعية الإسلامية بمستشفى القوات المسلحة بالشمالية الغربية بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٠٩هـ. المبني على خطاب نائب رئيس الأطباء بمستشفى القوات المسلحة بالشمالية الغربية، المؤرخ في ١٢/ ٣/ ١٤٠٩هـ. والذي يطلب فيه فتوى حول عدم تنفيذ إجراءات الإنعاش في النقاط والأحوال التي ورد ذكرها في دليل سياسة العمل والإجراءات المرفقة، نأمل من فضيلتكم التكرم باتخاذ ما ترونه لإصدار فتوى بجواز هذه النقاط من عدمها، وإشعارنا ليتم على ضوء ذلك العمل بموجبه في مستشفى القوات المسلحة بالمنطقة الشمالية الغربية. هذا والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا والحالات التي وردت في دليل سياسة العمل والإجراءات هي التالية:

أولاً: إذا وصل المريض متوفى.

ثانياً: إذا كان ملف المريض مختوماً بعلامة: عدم عمل إجراءات الإنعاش بناء على رفض المريض أو وكيله في حال عدم صلاحية المريض للإنعاش.

ثالثاً: إذا قرر ثلاثة أطباء: أن من غير المناسب إنعاش المريض عندما يكون من الواضح أنه يعاني من مرض مستعصي غير قابل للعلاج، وأن الموت محقق.

رابعاً: إذا كان المريض في حالة عجز أكيد عقلياً أو جسمياً أو كليهما،

وفي حالة خمول ذهني مع مرض مزمن، مثل: السكتة الدماغية المسببة للعجز، أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة، أو مرض القلب والرئتين المزمن الشديد، أو أمراض الهزال وتكرار توقف القلب والرئتين.

خامساً: إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعصي على العلاج عقب تعرضه لتوقف القلب والرئتين لأول مرة.

سادساً: إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجدٍ وغير ملائم لوضع معين حسب رأي الأطباء المحاضرين، فإن رأي المريض الذاتي لا يهم، والأطباء غير ملزمين بإجراء إنعاش القلب والرئتين، ولا يحق لذوي المريض طلب هذا النوع من العلاج إذا كان غير مجدٍ.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجاب بما يلي:

أولاً: إذا وصل المريض وهو متوفى فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثانياً: إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ـ فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثالثاً: إذا كان مرض المريض مستعصياً غير قابل للعلاج، وأن الموت محقق بشهادة ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ـ فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش.

رابعاً: إذا كان المريض في حالة عجز، أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن، أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة، أو مرض القلب والرئتين المزمن، مع تكرار توقف القلب والرئتين، وقرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك ـ فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

خامساً: إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعصي على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ـ فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش، لعدم الفائدة في ذلك.

سادساً: إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجدٍ وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ـ فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها؛ لكون ذلك ليس من اختصاصهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٢٠٨٦)

حكم أخذ عينة من المتوفى بواسطة إبرة لمعرفة سبب الوفاة

س: إن هناك حالات من الوفاة تكتنف مسبباتها الغموض العلمي ويحتاج الطبيب إلى معرفة السبب المؤثر الأمر الذي يستلزم أخذ عينة (الحصول) بواسطة إبرة رفيعة من جسم المتوفى.

والسؤال: ما مدى إمكانية ذلك من الناحية الشرعية، علماً بأن حجم هذه الإبرة يقارب حجم الإبرة العادية، ولا تسبب أي تشققات أو تشوهات بجسم المتوفى؟

ج: إذا كان هناك ضرورة أو حاجة إلى معرفة سبب الوفاة، ولم يكن معرفة سببها إلا بأخذ العينة على الصفة المذكورة ـ جاز ذلك شرعاً؛ إيثاراً للمصلحة الراجحة على ما يصيب المتوفى من الأذى.

حكم إيقاف أجهزة تشغيل القلب والتنفس إذا كان القلب لا ينبض

س١، ٢: في الحالات التي تستلزم حالة المريض أو المصاب وضعه تحت أجهزة تعمل على تشغيل القلب والتنفس في آن واحد ميكانيكياً، فإذا أثبت من تخطيط مخ المريض الذي يعمل بشكل دوري خلال ٢٤ ساعة أنه في حالة أفقية ـ مسطح ـ فإن ذلك يفيد أن المخ توقف تماماً وأنه لا يعمل طيلة هذه المدة الأمر الذي يفيد من وجهة النظر الطبية وفاة المريض. هل يجوز في هذه الحالة إيقاف الأجهزة التي تقوم بتشغيل القلب والتنفس أتوماتيكياً، ويهمنا أن نذكر أن الوفاة لن تعلن إلا بعد التأكد من أن القلب قد توقف بعد رفع هذه الأجهزة وظهور العلامات المتعارف عليها شرعاً.

ج١، ٢: إذا كان الواقع كما ذكر جاز إيقاف الأجهزة التي تشغل القلب وجهاز التنفس أوتوماتيكياً إذا كان القلب لا ينبض، والتنفس لا وجود له إلا بالأجهزة؛ لأنه على هذا يكون ميتاً، وحركة القلب والتنفس إنما هي بالأجهزة لا حياة الشخص، لكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة وقبل إعلان الموت لكمال إراحته.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١، ٢) من الفتوى رقم (٦٦١٩)

حكم تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميئوس منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ ـ نظر في الكتاب المؤرخ في ٤/ ٩/ ١٤١٦هـ. الوارد من رئيس قسم صحة الطفل في كلية الطب بأبها التابعة لجامعة الملك سعود، المتضمن ستة أسئلة عن حكم تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميئوس منها بما نصه:

أولاً: إذا كان المريض مصاباً بحالة عجز شديد ـ مثل: الشلل الدماغي ـ بحيث أنه لا يحرك رجليه أو يديه، ومصاب بتخلف عقلي شديد ـ ولا يرجى شفاؤه، فهل يحق لثلاثة من الأطباء اتخاذ القرار بعدم إجراء الإنعاش، علماً بأنه قد يعيش لسنوات، ولكن بنفس الوضع السابق؟

ثانياً: إذا قرر الأطباء عدم الإنعاش في الحالة السابقة ورفض الأهل ذلك فما هو الحكم؟ وما هو الإجراء القضائي لو اشتكى الأهل الأطباء لتسببهم في موت الطفل؟

ثالثاً: هل يجوز منع العلاج ـ مثل المضادات الحيوية ـ بالنسبة لطفل يشكو من ضعف شديد في عضلات التنفس، ولا يرجى شفاؤه، وغالباً ما يموت مثله في الأشهر الأولى من عمره، واستخدام المضادات الحيوية قد يفيد مؤقتاً، غير أنه لا يؤثر في النتيجة النهائية؟

رابعاً: هل للأطباء الحق في اتخاذ قرار عدم الإنعاش في الحالة الأولى عند عدم وجود الأهل والمريض قاصر؟) اهـ.

ونظر فيما ورده من معالي وزير الصحة برقم (٩٧٤٥/ ٣٧٩٦/ ٢٦) في ٢٨/ ٧/ ١٤١٧هـ من تقرير اللجنة الطبية المكلفة لبحث موضوع الإنعاش القلبي الرئوي للمرضى الميئوس من حالاتهم المرضية، بناء على طلب

سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء بكتابه رقم (٣٧٩٦/ ٢٦) في ٢٨/ ٧/ ١٤١٧هـ.

وبعد البحث والمداولة قرر المجلس ما يلي:

جواب السؤال الأول: إذا قرر ثلاثة أطباء متخصصون فأكثر رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضحة حالته في السؤال الأول ـ فإنه يجوز اعتماد ما يقررونه من رفع أجهزة الإنعاش، ولكن لا يجوز الحكم بموته حتى يعلم ذلك بالعلامات الظاهرة الدالة على موته، أما موت الدماغ فلا يعتمد عليه في الحكم بموته.

جواب السؤال الثاني: إذا قرر الأطباء المختصون رفع الأجهزة في الحالة المذكورة في السؤال الأول، فإنه لا يلتفت إلى معارضة الأهل.

جواب السؤال الثالث: إذا غلب على ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعاً مستمراً خلاف ما يتوقعه الأطباء.

جواب السؤال الرابع: للأطباء اتخاذ القرار الذي يرونه بالنسبة للطفل الذي لا يوجد له أهل وهو قاصر.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٩٠) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤١٩هـ

(١٣)

أحكام تتعلق بنقل وبيع والتبرع بالأعضاء

أحكام تتعلق بنقل وبيع والتبرع بالأعضاء

حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً

س: ما حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً كما يقولون؟

ج: المسلم محترم حيّاً وميتاً، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً»، ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل: أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء، وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء؛ لكثرة أمراض الكلى، وهذا فيه نظر، والأقرب عندي: أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاناً له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط.

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

هل تنفذ وصية المتوفى بالتبرع بأعضائه؟

س: إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه هل تنفذ الوصية؟

ج: الأرجح: أنه لا يجوز تنفيذها؛ لما تقدم في جواب السؤال

الأول[١] ولو أوصى؛ لأن جسمه ليس ملكاً له.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم التبرع بالأعضاء

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم/

فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فأشير إلى كتابكم رقم (٤٨٨/ ٩/ ش) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤١٥هـ ومشفوعه الاستفتاء المقدم من (ع. م. ي. م) الذي يستفتي فيه عن حكم رفع الأجهزة من ابنته المريضة المنومة في المستشفى العسكري بالظهران، التي ذكر أنها فاقدة للوعي منذ ولادتها ومصابة بتلف في الدماغ حسب التقرير الطبي المرفق باستفتائه، كما يسأل عن حكم التبرع بأعضائها.

وأفيدكم: أنني أرى عدم التبرع بأعضائها؛ لأن المسلم محترم حياً وميتاً، وقد قال ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**».

وأما موضوع رفع الأجهزة عنها سبق أن صدر بشأنه فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فنرفق لكم نسخة منها[٢]، وفيها الكفاية. فأرجو إبلاغ ما ذكر للسائل.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

---

(١) أي: الفتوى السابقة.

(٢) انظر ص (٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠).

هل يجوز شرعاً بيع أي عضو من أعضاء الجسد؟

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إلى حضرة الأخ المكرم/ م. ز. ج سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٦١٧) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤١٧هـ الذي تسأل فيه عن: التبرع بالأعضاء.

وأفيدك: أنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء فتاوى فيما سألت عنه فنرفق لك نسخة منها (١)، وفيها الكفاية إن شاء الله.

أما بيع الأعضاء من الآدمي فإنه لا يجوز.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

هل يجوز بيع بعض الأعضاء لسداد الديون؟

س: قدر الله عَلَيَّ مرض خبيث وهو السرطان ـ وقاكم الله شره ـ وعانيت كثيراً منه منذ عام ١٣٩٩م وحتى الآن، وتجولت بكافة مستشفيات المملكة الحكومية والخاصة، وأنفقت جميع ما أملك من مال دون جدوى، واضطررت للسفر إلى الخارج طلباً للعلاج، وبفضل من الله ثم بفضل إخواني المسلمين الذين منحوني أموالهم ما بين قرض ودين يسر لي معرفة وتشخيص المرض والعلاج، والآن ولله الحمد تماثلت للشفاء لكن بلغت

---

(١) انظر ص (٣٣٧).

عَلَيَّ الديون ما يقارب خمسمائة ألف ريال، ولا يوجد لدي عقار أو مال أو قريب أستطيع من خلاله تسديد ما عَلَيَّ من حقوق، والآن أنا مضطر للسعي بجميع الطرق وشتى الوسائل حتى أتمكن من سداد حقوق الناس جزاهم الله خير الجزاء، ولو كلفني ذلك البقاء مقعداً.

والسؤال هو: هل يجوز شرعاً أن أبيع بعض أعضاء جسمي مثل: الكلية وقرنية العين وجزء من الكبد أو الأعضاء التي يرى الطب أنها لا تضر، ولا تسبب ضرراً بعد استئصالها، وغرض البيع هو السداد حيث أن لا أمل من سداد ديوني غير تلك الطريقة؟ علماً بأنني أتقاضى راتباً شهرياً ٥٣٠٠ ريال لا يفي في إحضار العلاج بالإضافة إلى الإنفاق على عائلتي وإيجار المنزل، وأخشى أن يزل بي قدم ويبقى حق الناس بذمتي، خصوصاً وإن عائلتي أكثرها نساء وأطفال، وأرجو أن يكون هناك جواب شافي وكافي أتمكن بموجبه الحصول على سداد حقوق الناس قبل فوات الوقت وحتى أكون مطمئناً بالدنيا قبل يوم الحساب. جزاكم الله خيراً.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز لك بيع أي عضو من أعضائك لسداد الدين ولا غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٣٢٧١)

هل يملك الإنسان التبرع أو بيع أعضائه؟

س٥: هل يملك الإنسان التبرع بالأعضاء أو هل يملك البيع ولم مع

الدليل؟

ج٥ : صدر بخصوص التبرع بالأعضاء قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٩٩)[١]، كما في الجواب السابق.

وبخصوص بيع الأعضاء فقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة برقم (١٣٢٧١) في ٢٥/ ١٠/ ١٤١٠هـ، وهي مرفقة[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (٢٠٩٦٣)

حكم نقل الأعضاء من المجوسي إلى المسلم

س٤ : هل لجسد المجوسي ومن على شاكلته بعد أو قبل الوفاة حرمة تماثل غيره أو يمكن أن نفرق بين الناس فيما يتعلق بنقل الأعضاء وذلك عند من يقول بتحريم النقل أو عند من يقول بالجواز، وهل يمكن أن يقال بجواز النقل من المجوسي للمسلم؛ لكونه لا حرمة لجسده، بخلاف العكس خاصة إذا لم يكن في بلد مسلم؟

ج٤ : صدر بشأنه قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) في ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ، وبرفقه نسخة منه[٣].

---

(١) انظر ص (٣٣٦).

(٢) انظر ص (٣٣٣).

(٣) انظر ص (٣٣٦).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (٢٠٩١٣)

حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢هـ بحث (حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر) بناء على الأسئلة الواردة فيه إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وكان منها السؤال الوارد من الدكتور/ نزار فتيح المدير التنفيذي بالنيابة والمستشار والمشرف على أعمال الإدارة بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض بكتابه المؤرخ في ١٥/ ٨/ ١٤٠١هـ، والسؤال الوارد من الشيخ عبدالملك بن محمود رئيس محكمة الاستئناف في نيجيريا المحالان إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتابيه رقم (١٤٢٧) وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٠٢، ورقم (٥٩٠/ ب) وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٠٢هـ لعرضهما على المجلس.

وقد رجع المجلس إلى قراره رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ الصادر في حكم تشريح جثة الإنسان الميت، وإلى قراره رقم (٦٢) وتاريخ

٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ الصادر في حكم نزع القرنية، وإلى قراره رقم (٦٥) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ الصادر في حكم التبرع بالدم وإنشاء بنك لحفظه، ثم استمع إلى البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من قبل في (حكم نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر).

وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه. وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه، كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١ ـ جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢ ـ جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (٩٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ

حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى ١٢ منه عام ١٤١٧هـ ـ بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها، خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً، بناء على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبدالعزيز الرئيس الفخري للمركز

السعودي لزراعة الأعضاء بكتابه رقم (٦٢٧/ ١١) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤١٦هـ، ومشفوعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (٦٢١/ ١١) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤١٦هـ. المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها، وخاصة عند المتوفين دماغياً.

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (٦٢)[1] في (حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر) وإلى قراره رقم (٩٩)[2] في (حكم نقل عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر)، كما اطلع على القرارات الصادرة من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن نقل الأعضاء وزراعتها.

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع قرر المجلس: أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً ـ حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته، فلا يعدل عنه إلا بيقين.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٨١) في ١٢/ ٤/ ١٤١٧هـ

التبرع بشيء من بدن الإنسان كدمه وعينه

س: هل يسوغ لابن آدم أن يتبرع بشيء من بدنه كدمه؟

ج: لا يسوغ، أبلغ من هذا أن بعض الناس قد تبرع بعينه لشخص آخر،

---

(١) انظر ص (٣٤١).

(٢) انظر ص (٣٣٦).

وهذا لا يجوز في العين[1]. والدم من المعلوم أنه ليس ملكاً له. ثم انتقال الملك فيه لا يصح؛ لأنه حرام، وقصة قتلى المشركين لما أرادوا أن يبذلوا مالا لم يوافق الرسول عليه. فالذي في الجسد فيه أنه نجس، وفيه أنه ما يحل أن يأذن وبدنه يجرح، وليس معهوداً في الزمن السابق لفقير الدم. والنص لا يقوم نص. والله أعلم.

ما بقيت إلا (مسألة الضرورة) إذا كان إنسان فارغاً من الدم وقال له الطبيب الذي هو موثوق به إن لم يفعل هذا مات.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم سلخ قرنية عين الميت وتركيبها لحي

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم (٣٤/ ١/ ١/ ٦٤٧٨/ ٢) وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٣٨٦هـ المرفق به صورة من مذكرة سفارة ماليزيا بجدة رقم (٨١ـ ٦٦) وتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٣٨٦هـ المشفوع بها الاستفتاء الموجه من فضيلة الشيخ عبدالحليم عثمان رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية الإسلامية بمقاطعة قدح التابعة لحكومة ماليزيا. والمتضمن استفتاء فضيلته عن حكم سلخ قرنية عين الميت وتركيبها لحي مكفوف البصر، وأن الطب قد نجح في إنقاذ الإنسان وإخراجه من الظلام إلى النور، إلا أنه نظراً لما في هذا العمل من إضرار بالميت نتيجة سلخ قرنية عينه. وأن الإضرار بالميت حرام شرعاً إلى آخر ما أورده فضيلته في استفتائه.

ج: لقد جرى تأمل ما ذكر، وتحرر عليه الجواب الآتي:

---

(١) قلت:ـ أي: جامع الفتاوى ـ وتأتي الفتوى بتوقفه في هذه المسألة.

لقد كثر السؤال عن حكم هذه المسألة، ولا سيما بعد تطور الطب وتوصل الأطباء إلى إمكان مثل هذا بشروط يعرفونها، ومنها: أن تؤخذ العين من الميت إثر وفاته فوراً، وأصبح بذلك من الممكن أن يرتد الأعمى بصيراً في بعض حالات العمى.

وقد اختلف علماء العصر في جواز مثل هذا:

فمنهم المتردد، ومنهم المانع، ومنهم المجيز. وكل من هؤلاء ينظر إلى الموضوع من زاوية معينة.

فمن نظر إلى أن هذا انتفاع بجزء من الميت وأن فيه مثلة وتشويهاً بالميت ـ ترجح لديه المنع، ومن نظر إلى ما فيه من المصلحة الإنسانية والانتفاع العام ـ ترجح لديه الجواز.

ومن حجج المانعين: أن هذا من المثلة والتشويه بالميت، وهو ممنوع شرعاً، فقد أخرج البخاري من حديث عبدالله بن زيد: (أن النبي ﷺ نهى عن المثلة)، وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرة ابن جندب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من مَثَّلَ بِذِي رُوح ثُمَّ لم يَتُبْ مَثَّلَ الله به يوم القيامة» ولما في ذلك من تشقيق لحم الميت وتقطيعه.

وقد نص الفقهاء على أنه يحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه، واستدلوا بحديث: «كَسْرُ عَظم الميِّتِ كَكَسْرِ عَظْم الحَيِّ» قالوا: ولو أوصى به فلا تتبع وصيته لحق الله تعالى. قالوا: ولوليه أن يحامي عنه ويدافع من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل، وإن آل ذلك إلى إتلافه ولا ضمان. قالوا: ولا يجوز استعمال شعر الآدمي احتراماً له مع الحكم بطهارته؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1]،

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

وكذلك عَظْمُه وسائر أجزائه، واستدلوا بأشياء أخرى تركنا إيرادها اختصاراً.

ومما استدل به المجيزون: أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، وأن الضرورات تبيح المحظورات. وهذا الترقيع لإعادة البصر يمكن قياسه على الحاجة إلى استنقاذ الحياة بدفع الهلاك، أو إلى منع إتلاف العضو عندما يتوقف ذلك على تناول بعض المحرمات.

وقد صرح الفقهاء: أنه يسوغ، بل يجب تناول مثل هذا لدفع الهلاك، قالوا: ويجوز كشف عورة الرجل والمرأة لأجل العلاج ودفع الأذى مع أن ذلك محرم في الأصل، وإنما أبيح لأجل الحاجة أو الضرورة.

وكما يجوز ترقيع جلد الآدمي بأجزاء من جلده، وكما يجوز نقل الدم من آدمي لآخر لاستنقاذ حياته أو تعجيل برئه، ولهم أدلة غير هذه.

وأما رأيي الخاص فأنا متوقف في حكم هذه المسألة، مع أني أميل إلى المنع؛ أخذاً بظواهر النصوص التي مر ذكرها وغيرها.

والمسألة تحتاج إلى زيادة تحقيق وإلمام بأطراف أقوال كل من الطرفين، ولعل الله أن ييسر هذا فيما بعد.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه: وبعد.

ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨هـ - اطلع المجلس على بحث نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر، الذي أعدته اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء، بناءً على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم (٤٥٧٢/ ٢/ ١/ د) واطلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية، وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و ٩٥٪ تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال.

وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها مالم يمنع أولياؤه ذلك، بناء على قاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه، ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبياً نزعها من إنسان؛ لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (٦٢) في ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ

(١٤)

أحكام تتعلق بالدم

- نقل الدم من رجل إلى امرأة مريضة هل ينشر الحرمة؟
- من الضرورات التي تبيح نقل الدم
- نقل الدم للمريض المصاب بفقر الدم
- حكم الشرع في نقل دم من امرأة إلى رجل مريض
- حكم نقل الدم من شخص لا يعلم دينه إلى شخص مسلم
- حكم منح هدايا للمتبرعين بالدم
- حكم التبرع بالدم مع أخذ مكافأة من وزارة الصحة
- هل التبرع بالدم في نهار رمضان يفطر الصائم؟
- إذا تبرعت امرأة إلى طفل بدم هل تصبح أماً له؟
- تبرع الرجل لزوجته بالدم هل يؤثر في الحياة الزوجية؟
- حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين
- هل يشترط في التبرع بالدم أن لا ينقل إلا لمريض مسلم؟
- حكم التبرع بالدم من مسلم إلى آخر ومن رجل إلى امرأة وبالعكس
- حكم تبرع إنسان بالدم لآخر وتبرع غير المسلم بدمه للمسلمين
- حكم سحب الدم من المرضى المزمنين لغرض التدريب
- حكم إنشاء بنك إسلامي لحفظ الدم للإسعاف السريع لجرحى المسلمين

أحكام تتعلق بالدم

نقل الدم من رجل إلى امرأة مريضة هل ينشر الحرمة؟

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم (٢٨٩٩) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٣٨٥هـ المرفق باستفتاء أ. ع. ف عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل: هل تحل له أم لا؟

ج: الحمد لله، نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر، وهو مدة الحولين كالرضاع، والمنصوص: أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾[1]. وحديث عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت: هو أخي من الرضاعة، فقال: «**انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه، وعن أم سلمة مرفوعاً: «**لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**» رواه ابن عدي وغيره. والله أعلم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(فائدة)

تحليل الدم: تحليل الدم يجوز. مثل الفصد، فيلحق به؛ لأن هذا لمعرفة حال الشخص، وللآخر التغير[١].

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

من الضرورات التي تبيح نقل الدم

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ع. ح. ع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بالإشارة إلى خطابك لنا الذي تسأل فيه عن مسألة وهي:

هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بني الإنسان إذا احتيج لذلك كما في حالة النزيف أو الإصابة بالجراح ونحو ذلك، أم لا؟

والجواب على هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:

الأول: من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم؟

الثاني: من هو الشخص الذي ينقل منه الدم؟

الثالث: من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم؟

أما الأول: فهو أن الشخص الذي ينقل إليه الدم هو: من توقفت حياته إذا كان مريضاً أو جريحاً على نقل الدم. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢]، وقال سبحانه في آية أخرى:

---

(١) أي: لفساد الدم.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته - جاز نقل هذا الدم إليه، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء.

وأما الثاني: فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وأما الثالث: فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم.

وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم، يهودياً كان أو نصرانياً إذا كان خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان. والأصل في ذلك: ما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتاً (ماهراً).

قال ابن القيم في كتاب [بدائع الفوائد] ما نصه: في استئجار النبي ﷺ عبدالله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر - دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة. ولا يلزم من مجرد

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة.

وقال ابن مفلح في كتابه [الآداب الشرعية] نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: إذا كان اليهودي والنصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه ماله، وأن يعامله، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[1]. وفي [الصحيح]: أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتاً (ماهرا) وائتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عيبة لرسول الله، مسلمهم وكافرهم (العيبة: موضع السر)، وقد روي: أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً. وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ـ فلا ينبغي أن يعدل عنه. وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها. انتهى كلامه.

وهذا مذهب المالكية. وقال المروذي: أدخلت على أبي عبدالله نصرانياً فجعل يصف وأبو عبدالله يكتب ما وصفه، ثم أمرني فاشتريت له. والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ]

نقل الدم للمريض المصاب بفقر الدم

س٢: رجل مصاب بفقر الدم وطلب المستشفى له دماً، ومعروف لدينا

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٥.

أن الدم نجس. فهل هناك رخصة لمن يريد أن يتبرع بدمه لهذا المريض المضطر إلى ذلك؟

ج٢: الأصل في التداوي: أن يكون بما أبيح شرعاً، لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلا بدم غيره، وتعين هذا طريقاً للإنقاذ من المرض أو الضعف، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك ـ فلا بأس بعلاجه به، وتخليصه من مرضه وضعفه بدم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (١٥٢٨)

حكم الشرع في نقل دم من امرأة إلى رجل مريض

س٦: ما هو حكم الشرع في نقل دم من امرأة إلى رجل مريض، خاصة إذا علمنا بأن هنالك فئات من مجتمعات إسلامية معينة بإحدى الدول الإسلامية ترفض رفضاً قاطعاً بأن تنقل دم امرأة إلى رجل؟

ج٦: نقل الدم من ذكر إلى أنثى وبالعكس لا حرج فيه، ولا أثر له في

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

تحريم نكاح وغيره.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٦) من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

حكم نقل الدم من شخص لا يعلم دينه إلى شخص مسلم

س: سافرت إلى أمريكا، وعملت في أحد مستشفياتها عملية جراحية، في خلال ذلك زودت بدم للعملية، وحيث لا يخفى عليكم لم أعلم مصير هذا الدم: هل هو من مسلم مُوَحِّد لله عز وجل أم من شخص غير مسلم يجوز؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: وأجابت بما يلي:

سبق أن ورد إلى هذه اللجنة سؤال مماثل لهذا أجابت عنه بالفتوى رقم (١٣٢٥) في ٩/ ٧/ ١٣٩٦هـ الآتي نصها:

س: هل يجوز نقل الدم من إنسان إلى آخر وإن اختلف دينهما؟

ج: إذا مرض إنسان واشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعين ذلك طريقاً لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك ـ فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر ولو حربياً لمسلم، وينقل من مسلم لكافر غير حربي، أما الحربي فنفسه غير معصومة فلا تجوز إعانته، بل ينبغي القضاء عليه إلا إذا أُسِر فلإمام المسلمين أو نائبه أن يفعل به ما يراه مصلحة للمسلمين من

قتل أو استرقاق، أو منّ عليه، أو قبول فداء منه أو من أوليائه، وإلا إذا أمّن فيجار حتى تبيّن له الحجة، فإن آمن فيها وإلا بلغ مأمنه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٣٠٨)

حكم منح هدايا للمتبرعين بالدم

س: بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم، هي عبارة عن سجادة صلاة وميدالية أو غتر شماغ أو غيرهما، وأحياناً ثلاثمائة ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز بيع الدم؛ لما في [صحيح البخاري] من حديث أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور).

قال الحافظ في [الفتح]: المراد: تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. اهـ.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] من الفتوى رقم (٨٠٩٦)

حكم التبرع بالدم مع أخذ مكافأة من وزارة الصحة

س١ : ما هو حكم الشرع لرجل تبرع بالدم لوجه الله سبحانه وتعالى وبغرض إنساني طوعي وفي سبيل إنقاذ حياة المرضى، وبعد إنهاء عملية التبرع بالدم وجد هذا الرجل بأن وزارة الصحة ـ بنك الدم ـ تهديه مبلغاً كهدية مقابل تبرعه بالدم (٢٠٠ درهم)، فهل يجوز لوزارة الصحة بأن تعطي هذه المبالغ النقدية للناس لقاء تبرعهم بالدم أو إهدائهم بهدايا عينية لقاء التبرع بالدم، خاصة إذا علمنا بأن سبب وجود هذه الهدية هو تشجيع وحث الناس على التبرع بالدم في سبيل إنقاذ حياة المرضى، ولسد حاجة المستشفيات من هذه الوحدات الدموية.

أ ـ ما حكم الشرع في حال أن أخذ هذا الرجل المبلغ النقدي وتبرع به لإحدى المؤسسات، أو الجمعيات الخيرية لوجه الله، مثلما فعل عندما جاء للتبرع بالدم بغرض إنساني وليس المال؟

ب ـ ما هو حكم الشرع لرجل جاء للتبرع بدمه وبغرض أن يستفيد من هذا المبلغ لنفسه، ولاستعماله الشخصي، ولم يكن مقصده إنقاذ حياة المرضى؟

جـ ـ ما هو حكم الشرع لرجل جاء للتبرع بالدم لوجه الله، ولكن أخذ المبلغ لنفسه ولاستعماله الشخصي، وكان المقصد الاثنين معاً ـ أي: العمل الإنساني والاستفادة من المال ـ؟

ج١ : أخذ العوض على بذل الدم محرم، سواء كان العوض عيناً، أو نقداً؛ لحديث أبي جحيفة في [صحيح البخاري]: أن النبي ﷺ (نهى عن ثمن الدم..).

والإجماع منعقد على ذلك، ولو كان ذلك على سبيل الهدية؛ لأنها هدية في مقابل.

هل التبرع بالدم في نهار رمضان يفطر الصائم؟

س٣: التبرع بالدم في شهر رمضان المبارك.

أ: هل التبرع بالدم صباح شهر رمضان يفطر الصائم، خاصة إذا علمنا بأن التبرع بالدم لا يؤثر على الصائم، بل يستطيع أن يمارس حياته اليومية بشكل طبيعي جداً؟

ب ـ هل التبرع بالدم في صباح شهر رمضان يفطر الصائم إذا أغمي عليه من جراء التبرع، حيث أن حالات الإغماء هذه قليلة، وسببها نقص الدم بالمخ مما نضطر بأن نرفع رجلي المتبرع للأعلى ورأسه للأسفل حتى يفيق دون أن يؤثر ذلك سلباً على المتبرع، وإنما هي حالات عادية جداً؟

جـ ـ هنالك نوع آخر من التبرع بالدم، وهو التبرع بإحدى مكونات الدم، إرجاع المكونات الغير مطلوبة إلى جسم المتبرع، وهذه الطريقة والحديثة من نوعها تكون باسم (APHERESIS) حيث يقوم جهاز ذو تقنية عالية بأن يسحب الدم من المتبرع وبكمية محدودة، ثم مباشرة يقوم بفصل المكونات الدموية عن بعضها وتأخذ المكونات المطلوبة كسائل بلازما الدم والصفيحات الدموية ومباشرة ترجع الخلايا الدموية الحمراء والبيضاء وغيرها من الخلايا الدموية إلى جسم المتبرع مع إضافة مادة كيميائية إلى الكمية المرجعة للمتبرع، وهذه المادة هي مواد مانعة لتجلط الدم حيث تدخل مع الخلايا الدموية إلى جسم المتبرع كما ذكرنا، بل تتكرر هذه العملية من ٤ ـ ٥ مرات خلال فترة تقدر بحوالي ساعة واحدة يكون خلالها

المتبرع مستريحاً على الجهاز حتى الانتهاء من هذه الطريقة وسحب الكمية المطلوبة من الخلايا الدموية وإرجاع الباقي للمتبرع، فهل هذا النوع من التبرع بمكونات الدم يفطر المسلم الصائم أثناء صيامه، علماً بأن هذه الطريقة أقل ضغطاً على جسم المتبرع من المتبرع بالدم الاعتيادي؟

ج: التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه في معنى الحجامة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وكذا الشخص المنقول إليه الدم فإنه يفطر بذلك.

إذا تبرعت امرأة إلى طفل بدم هل تصبح أماً له؟

س٤: إذا علمنا بأن في حالات الرضاعة الطبيعية من امرأة إلى أي طفل وبعدد محدد من الرضعات، فإن حكم الشرع حينئذ هو بأن تكون هذه المرأة أماً للطفل بالرضاعة؛ لذا ما هو حكم الشرع بالنسبة لامرأة تبرعت بدمها وهي تقدر بحوالي (٤٥٠) مل إلى طفل احتاج لهذه الوحدة الدموية، لا سيما بأن إحدى محتويات حليب الأم هي الأجسام المناعية التي تتواجد بالدم، فهل تكون هذه المرأة أماً لهذا الطفل عن طريق نقل الدم؟

ج٤: التبرع بالدم ليس كاللبن في نشر المحرمية، وعليه فإذا تبرعت امرأة لطفل بشيء من دمها، فإن ذلك لا يجعله ابناً لها ولو كثر الدم وتكرر النقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١، ٣، ٤) من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

تبرع الرجل لزوجته بالدم هل يؤثر في الحياة الزوجية؟

س: رجل يسأل فيقول: إن زوجته مريضة، وإنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم، وإن المستشفى سحب منه دماً لزوجته، ويسأل: هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية؟

ج: وقد أجابت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يلي:

السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة، وهو قياس غير صحيح؛ لأمرين:

أحدهما: أن الدم مغذياً كاللبن. الثاني: أن الذي تنشتر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين: أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر، الثاني: أن يكون في الحولين.

وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٣١٠)

حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين

س٥: أ ـ ما هو حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين وفي الحالات العادية السليمة تجاه إخوانهم وأخواتهم المرضى المحتاجين لهذه القطرات الزكية من الدم في سبيل إنقاذ حياتهم، وبعد عونه سبحانه وتعالى؟ هل هو فرض أو مباح أو واجب أو غير ذلك؟

ب ـ ما هو حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين في حالات الكوارث والطوارىء؟ خاصة إذا علمنا بأن لا بديل للدم البشري، وإن كافة الجهود الطبية والأبحاث العالمية فشلت أمام هذا المكون العضوي الأحمر الإلـٰهي العظيم، وهذا دليل جبروته وقوته وعلمه سبحانه وتعالى.

ج٥: التبرع بالدم جائز، إذا كان لا يؤثر على صحة المتبرع، لكن إذا ترتب عليه إنقاذ معصوم ولا يوجد غيره فإنه يجب والحالة هذه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

هل يشترط في التبرع بالدم أن لا ينقل إلا لمريض مسلم؟

س٢: كما نعلم بأن بنوك الدم بالعالم لا تنظر ولا تهتم بديانة وجنسية المريض، بل تعمل جاهدة في توفير الوحدات الدموية ومكوناتها لهؤلاء المرضى في سبيل إنقاذ حياتهم، وبعد عونه سبحانه وتعالى، وكذلك تعمل على استقبال المتبرعين بالدم باختلاف جنسياتهم وأديانهم.

أ ـ ولكن هل يجوز للمتبرع بالدم المسلم بأن يشترط على بنوك الدم بأن لا تستخدم دمه الذي تبرع به لهم، بأن لا تذهب و لا تنقل إلا لمريض مسلم؟

ب ـ كذلك إذا اشترط المريض نفسه بأن لا تنقل له إلا وحدات دموية سحبت من متبرعين بالدم من المسلمين فقط؟

جـ ـ هل يجوز لبنوك الدم بأن لا تعطي اهتماماً لموضوع الديانة، مثلما تفعل حالياً، بل تعامل الكل من المرضى والمتبرعين بالدم سواء، وتنقل دم المسلمين لأي كان ـ مريض مسلم أو غير مسلم ـ وكذلك تنقل دم إنسان غير

مسلم إلى مريض مسلم أو غيره، خاصة إذا علمنا بأن هنالك حالات مرضية صعبة جداً، ولا تستدعي الانتظار للاهتمام بهذه الأمور، بل نقل الدم إليهم بأسرع ما يمكن؟

ج٢: هذا الشرط غير لازم إلا في حالة ما إذا أعطي الدم لإنسان حربي، فإنه لا يجوز؛ لأنه يجب قتله، ولا يجوز مساعدته للبقاء في هذه الحياة، أما المسلم والذمي والمعاهد فلكل هؤلاء الانتفاع بالدم المتبرع به، ولا حرج في ذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

حكم التبرع بالدم من مسلم إلى آخر ومن رجل إلى امرأة وبالعكس

س: ما حكم التبرع بالدم من مسلم إلى مسلم آخر، وكذلك بتبرع الرجل للمرأة وبالعكس والتبرع في حالة إنقاذ لحياة مصاب بالنزيف أو فقر الدم.

ج: لقد ورد سؤال عن حكم نقل الدم بصفة عامة في حياة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم، وصدر الجواب عليه نذكره فيما يلي، اكتفاء به، وهذا نصه:

والجواب على هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:

الأول: من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم؟

الثاني: من هو الشخص الذي ينقل منه الدم؟

الثالث: من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم؟

أما الأول: فهو أن الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته إذا كان مريضاً أو جريحاً على نقل الدم، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(١)، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣).

وجه الدلالة في هذه الآيات: أنها أفادت إنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته ـ جاز نقل هذا الدم إليه، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء.

وأما الثاني: فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وأما الثالث: فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم، يهودياً كان أو نصرانياً، إذا كان خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتاً (ماهراً).

قال ابن القيم في كتابه [بدائع الفوائد] ما نصه: في استئجار النبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

عبدالله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر ـ دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً ألاّ يوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة.

وقال ابن مفلح في كتابه [الآداب الشرعية] نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه ماله، وأن يعامله، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[1]، وفي [الصحيح]: أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتاً (ماهراً)، وائتمنه على نفسه وماله، وكانت خزاعة عيبة لرسول الله ﷺ، مسلمهم وكافرهم (العيبة: موضع السر)، وقد روي: أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً، وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ـ فلا ينبغي أن يعدل عنه، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها. انتهى كلامه.

وهذا مذهب المالكية، وقال المروذي: أدخلت على أبي عبدالله نصرانياً فجعل يصف وأبو عبدالله يكتب ما وصفه، ثم أمرني فاشتريت له.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٥.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٩٥٩)

حكم تبرع إنسان بالدم لآخر وتبرع غير المسلم بدمه للمسلمين

س: ما حكم تبرع إنسان بالدم لآخر؟ وما حكم تبرع غير المسلم بدمه للمسلمين؟

ج: يجوز التبرع بالدم لمسلم، سواء كان المتبرع مسلماً أم كافراً كتابياً أو وثنياً، إذا أمن من حصول ضرر على المتبرع به، وكان المتبرع له في ضرورة إليه.

وقد صدرت منا فتوى في حكم نقل الدم من إنسان لآخر، فنرفق لك صورتها زيادة في الفائدة(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٥٢٥٣)

(١) انظر ص (٣٥٠).

حكم سحب الدم من المرضى المزمنين لغرض التدريب

س٥: يحتاج الطبيب أن يتعلم طريقة سحب الدم من المرضى ولكي يتقن ذلك عليه أن يتدرب مراراً، وهناك بعض المرضى في غيبوبة تامة ومزمنة، ولا أمل في علاجهم، فهل نكون آثمين إن تدربنا عليهم في سحب نسبة قليلة من الدم لا تضرهم ولكنها تجدى بالنفع لنا؟ فهل هذا يعد من الضرورات؟

ج٥: لا يجوز سحب الدم من المرضى للتعلم والتدرب، ولو كان المرضى لا يرجى شفاؤهم؛ لأن في ذلك مضرة عليهم وظلماً لهم. أما من كان عقله معه وسمح بأخذ الدم منه لمصلحة غيره ـ فلا بأس، بشرط ألا يضره ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) الفتوى رقم (٦٩٠٨)

حكم إنشاء بنك إسلامي لحفظ الدم للإسعاف السريع لجرحى المسلمين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد..

ففي الدورة الثالثة الاستثنائية لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في المدة من ١/ ٢/ ١٣٩٩هـ إلى ٦ منه ـ اطلع المجلس على ما جاء في كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم

(٧٨١٥) في ٢٨/ ٨/ ١٣٩٨هـ. المبني على ما ورد إليه من المقام السامي لإجراء ما يلزم نحو ما اقترحه المدعو/ فتوح بن سليمان النجار من إنشاء بنك إسلامي لحفظ الدم للإسعاف السريع لجرحى المسلمين وقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم والاحتفاظ بكميات هائلة منه لإسعاف جرحى المسلمين.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك؛ لإسعاف من يحتاجه من المرضى.

ثانياً: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ البنك مقابلاً مالياً عن المرضى أو أولياء أمورهم عوضاً عما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.

والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (٦٥) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ

(١٥)

أحكام تتعلق بالأمراض النفسية والعين والسحر

- كيفية العلاج من أمراض حسية ومعنوية
- العلاج الشرعي لمن أصيب بالنسيان بعد العملية الجراحية
- كيفية علاج المرض النفسي
- علاج الضيق والاكتئاب النفسي
- العلاج عند طبيب شعبي يستخدم الجن
- حكم الاغتسال بدم الماعز بطلب من الكاهن
- علاج المريض بمس الجن بقراءة آيات من القرآن
- تأثير الجن والإنس على بعضهما وتأثير عين الحاسد في المحسود
- عندما تضرب امرأة مسها الجن للخروج من المسلمة هل يجوز حرقها بالنار حتى تخرج ؟
- مس الجن للإنسان وربط الإنسان عن زوجته ليلة الزفاف
- العلاج الشرعي لمس الجن
- حكم الذهاب إلى السيد للعلاج مع الاعتقاد أن الله هو الشافي
- حكم علاج المريض عند من يفعل أعمال الشرك
- حكم الذهاب للكنيسة والسحرة والدجالين لعلاج الصرع
- حكم من يرى أن السحر لا يضر مادام أنه لم يسبب شيئاً من المشاكل
- الطريقة الشرعية للوقاية من السحر
- حكم الذهاب إلى السحرة والكهنة بقصد العلاج
- علاج السحر بعد وقوعه
- حكم الذهاب لمن يدعي أنه يعالج السحر
- حكم السحر وإتيان السحرة والطريقة المباحة لعلاج المسحور؟
- حكم تعلم حل وفك السحر عن المسحور
- النفث في الماء ثم يسقاه المريض
- كتابة آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه
- الرقية في الملح، وإذا تأخر استعماله الرقية، أو لم تكن لمعين، أو كانت من تربة يعتقد فيها

- هل يعالج المسلم نفسه بنفسه بالقراءة والنفث في الماء؟
- كتابة بعض الآيات القرآنية ووضعها في ماء وشربها
- تلاوة سور الإخلاص والمعوذتين والفاتحة للاستشفاء
- كتابة العزائم على المرضى والمجانين والمصابين بالأمراض النفسية
- الرقية بالقرآن والأذكار والدعوات الثابتة عن النبي ﷺ
- حكم رقية تقال ضد العقرب
- هل يجوز للمسلم رقية نفسه بأي نوع من الرقى؟
- الدعاء بأسماء الله تعالى للشفاء من الأمراض
- ماحقيقة العين والحسد وعلاجها؟
- العلاج لمن به صرف أو عطف أو سحر وكيف ينجو المؤمن من ذلك، وما الأدعية والأذكار لذلك الشيء؟
- عرض المرأة على الطبيب وحكم الذهاب للسحرة للعلاج
- حكم التداوي من القرآن والتراقي به
- حكم القيام بمعالجة المرضى بالرقية الشرعية وأخذ الأجرة على ذلك
- حكم قراءة القرآن لمريض لوجه الله تعالى أو بأجرة
- هل يجوز لمن كان به سحر الذهاب لساحر ليزيل السحر عنه؟
- علاج السحر وحكم استخدام الأدوية المهدئة للأعصاب التي تحتوي على مادة مخدرة

أحكام تتعلق بالأمراض النفسية والعين والسحر

كيفية العلاج من أمراض حسية ومعنوية

س: زوجتي أصيبت بمرض معين، وأصبحت تخاف من كل شيء، ولا تستطيع البقاء وحدها، وآخر يقول: إنه يشكو نفس الحالة، وذلك أنه لا يستطيع الذهاب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة، ويسأل عن العلاج حتى لا يلجأ إلى الكهان والمشعوذين.

ج: إن الله جل وعلا ما أنزل داءً إلا وأنزل له شفاء، علمه من علم، وجهله من جهل، وأن الله سبحانه وتعالى جعل فيما أنزل على نبيه ﷺ - من الكتاب والسنة - العلاج لجميع ما يشكو منه الناس من أمراض حسية ومعنوية، وقد نفع الله بذلك العباد، وحصل به من الخير ما لا يحصيه إلا الله عز وجل.

والإنسان قد تعرض له أمور لها أسباب، فيحصل له من الخوف والذعر ما لا يعرف له سبباً بيناً.

والله جعل فيما شرعه على لسان نبيه ﷺ من الخير والأمن والشفاء ما لا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالى.

فنصيحتي لهٰذين السائلين وغيرهما: أن يستعملوا ما شرعه الله تعالى من الأوراد الشرعية التي يحصل بها الأمن والطمأنينة وراحة النفوس والسلامة من مكائد الشيطان، ومن ذلك قراءة آية الكرسي، وهي قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ إلى آخر الآية[1]، وهي أعظم آية في كتاب

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

الله، وأفضل آية في كتاب لله عزوجل؛ لما اشتملت عليه من التوحيد والإخلاص لله عز وجل. وبيان عظمته جل وعلا، وأنه الحي القيوم المالك لكل شيء. ولا يعجزه شيء سبحانه وبحمده.

فإذا قرأ هذه الآية خلف كل صلاة، كانت له حرزاً من كل شر، وهكذا قراءتها عند النوم، فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن من قرأها عند النوم لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

فليقرأها الخائف عند النوم، وبعد كل صلاة، وليطمئن قلبه، وسوف لا يرى ما يسوءه إن شاء الله، إذا صدق الرسول عليه الصلاة والسلام فيما قال، واطمأن قلبه لذلك، وأيقن أنما قاله الرسول ﷺ هو الحق والصدق الذي لا ريب فيه.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى: أن يقرأ المسلم والمسلمة بعد كل صلاة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1]، والمعوذتين، فهذا أيضاً من أسباب العافية والأمن والشفاء من كل سوء، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن، والسنة: أن يقرأ الإنسان هذه السور الثلاث بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب (ثلاث مرات). . وهكذا إذا أوى إلى فراشه يقرؤهن ثلاث مرات؛ لصحة الأحاديث عن رسول الله ﷺ بذلك، ومما يحصل به الأمن والعافية والطمأنينة والسلامة من كل شر: أن يستعيذ الإنسان بكلمات الله التامات، من شر ما خلق (ثلاث مرات) صباحاً ومساءً: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**» فقد جاءت الأحاديث دالة على أنها من أسباب العافية، وهكذا: «**باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في**

---

(١) سورة الإخلاص، الآية ١.

السماء وهو السميع العليم» (ثلاث مرات) صباحاً ومساءً، فقد أخبر النبي ﷺ: أن من قالها ثلاث مرات صباحاً لم يضره شيء حتى يمسي، ومن قالها مساء لم يضره شيء حتى يصبح.

فهذه الأذكار والتعوذات من القرآن والسنة كلها من أسباب الحفظ والسلامة، والأمن من كل سوء.

فينبغي لكل مؤمن ومؤمنة الإتيان بها في أوقاتها، والمحافظة عليها، وهما مطمئنان وواثقان بربهما سبحانه وتعالى. القائم على كل شيء، والعالم بكل شيء، والقادر على كل شيء، لا إله غيره، ولا رب سواه، وبيده التصرف والمنع، والضر والنفع، وهوا لمالك لكل شيء عزوجل.

والرسول ﷺ هو أصدق الناس، فهو لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، كما قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] عليه من ربه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

العلاج الشرعي لمن أصيب بالنسيان بعد العملية الجراحية

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم. . . سلمه الله

سلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٦١٠) وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ الذي تذكر فيه ما أصاب والدتك من

(١) سورة النجم، الآيات ١ ـ ٤.

النسيان بعد إجرائها لعملية المرارة، وطلبك أن ندلك على علاج شرعي لما أصابها.

وأفيدك: بأن ما حصل على والدتك إنما هو بقضاء الله وقدره، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب ماعند الله من الأجر؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١١﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أَحَبَّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط**» حسنه الترمذي. ونوصيك بأن تقرأ عليها بـ (فاتحة الكتاب) و (آية الكرسي) و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١﴾ و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ وغير ذلك من آيات القرآن العزيز، وتكرر ذلك في كل صباح ومساء؛ لأن الله سبحانه أنزل كتابه شفاء من كل سوء، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۚ﴾[٣].

كما نوصيك مع ذلك بالدعاء الصحيح المشهور، مثل: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**» و «**باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس**

---

(١) سورة البقرة، الآيات ١٥٥ ـ ١٥٧.
(٢) سورة التغابن، الآية ١١.
(٣) سورة فصلت، الآية ٤٤.

أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك» تكرر هذين الدعاءين (ثلاث مرات) وتدعو لها أيضاً بما أحببت من الدعاء سوى ذلك، وكونه مما ورد عن النبي ﷺ أفضل، كما نوصيك بعرضها على الأطباء المختصين، ولا سيما الذين أجروا لها العملية؛ لعلهم يجدون لها علاجاً.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وشفى والدتك مما أصابها، ومَتَّع الجميع بالصحة والعافية إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

كيفية علاج المرض النفسي

س: كان لنا أخ كبير ملتزم بأمور دينه من: صلاة، وصيام، وأداء عمرة، وتلاوة القرآن، والمحافظة على صلاة الجماعة في المسجد، وحضور حلقات الذكر، وفجأة انقلبت حاله وأصبح لا يصلي ولا يقرأ القرآن ولا يحضر حلقات الذكر، وأصبح يجلس وحيداً في غرفته، حتى إنه لا يذهب إلى عمله. أفيدوني ماذا علي أن أعمل تجاه أخي الأكبر؟ جزاكم الله خيراً.

ج: المشروع: أن يعالج بالطب النبوي، وبالعلاج الذي يعرفه خواص الأطباء مما لا يخالف الشرع المطهر؛ لقول النبي ﷺ: **«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»**، وقوله ﷺ: **«لكل داء دواء، فإذا أصيب دواءُ الداء برأ بإذن الله»** أخرجه مسلم في [صحيحه]، وقوله ﷺ: **«عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام»** ومن الدواء الشرعي: القراءة عليه من أهل العلم والإيمان؛ لعل الله ينفعه بذلك.

ومن الأسباب النافعة لهذا وأمثاله: عرضه على الأطباء المختصين من أهل الإيمان والتقوى لعلهم يعرفون سبب مرضه وعلاجه.

شفاه الله مما أصابه، وأعانكم على علاجه بما ينفعه ويكشف الله به مرضه، إنه جواد كريم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

علاج الضيق والاكتئاب النفسي

س: أنا فتاة في العشرين من العمر مسلمة وملتزمة ومتزوجة من حوالي عام ونصف وبحمد الله رزقت من حوالي ستة أشهر بمولود وكانت الولادة طبيعية بحمد الله، وبعد الولادة بحوالي أسبوع أصبت بحالة ضيق شديد، ولم يحدث لي هذه الحالة، ولم يبق لي قابلية للاهتمام بأي شيء حتى المولود، وقد عرضت على أخصائي نفساني، وأخذت العلاج إلى فترة قريبة، ولم يحدث من هذا العلاج عودتي إلى طبيعتي كما كنت قبل الولادة، وقد زهقت من طول فترة العلاج.

وأسأل الله أن توفقوا في معرفة علاج شرعي لهذا الضيق واكتئاب النفس أو العلاج الأمثل لكي أعود إلى طبيعتي ورعاية زوجي وابني وخدمة البيت، وإني قد سمعت من فترة ماضية من الحديث الذي يقول: «ماء زمزم لما شرب له»، فإني أرجو من الله توضيح هذا الحديث، وهل هو ينطبق على حالتي النفسية أم هو للحالات العضوية. وإذا كان ماء زمزم يفيد بإذن الله في شفاء حالتي هذه فكيف يمكن نقله إليّ؟

ج: ثقي بالله تعالى وحسني الظن به، وفوضي أمرك إليه، ولا تيأسي من رحمته وفضله وإحسانه، فإنه سبحانه ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء،

وعليك الأخذ بالأسباب، فاستمري في مراجعة الأطباء المتخصصين في معرفة الأمراض وعلاجها، واقرئي على نفسك (سورة الإخلاص) و(سورة الفلق) و(سورة الناس) ثلاث مرات، وانفثي في يديك عقب كل مرة، وامسحي بهما وجهك وما استطعت من جسمك، وكرري ذلك مرات ليلاً ونهاراً وعند النوم، واقرئي على نفسك أيضاً (سورة الفاتحة) في أي ساعة من ليل أو نهار، واقرئي آية الكرسي عندما تضطجعين في فراشك للنوم، فذلك من خير ما يرقي الإنسان به نفسه ويحصنها من الشر.

وادعي الله تعالى بدعاء الكرب، فقولي: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم**»، وارقي نفسك أيضاً برقية رسول الله ﷺ فقولي: «**اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**»، إلى غير ذلك من الأذكار والرقى والأدعية التي ذكرت في دواوين الحديث، وذكرها النووي في كتاب [رياض الصالحين] وكتاب [الأذكار].

أما ما ذكرت عن ماء زمزم من أن النبي ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**» فقد رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ وهو حديث حسن، وهو أيضاً عام، وأصح منه قول النبي ﷺ في ماء زمزم: «**إنها مباركة، وإنها طعام طعم، وشفاء سقم**» رواه مسلم وأبو داود، وهذا لفظ أبي داود، فإذا أردت منه شيئاً أمكنك أن توصي من يحج من بلدك ليأتي بشيء منه في عودته من حجه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم..

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

العلاج عند طبيب شعبي يستخدم الجن

س: هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم، وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي: اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعنا غداً، وحينما يراجعهم الشخص يقولون له: إنك مصاب بكذا وكذا، وعلاجك كذا وكذا. ويقول أحدهم: إنه يستعمل كلام الله في العلاج، فما رأيكم في مثل هؤلاء وما حكم الذهاب إليهم؟

ج: من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن ويدعي علم المغيبات، فلا يجوز العلاج عنده، كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله؛ لقول النبي ﷺ في هذا الجنس من الناس: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» أخرجه مسلم في [صحيحه].

وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث النهي عن إتيان الكهان والعرافين والسحرة، والنهي عن سؤالهم وتصديقهم، وقال ﷺ: «**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» ﷺ.

وكل من يدعي علم الغيب؛ باستعمال ضرب الحصى أو الودع أو التخطيط في الأرض، أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه ـ فكل ذلك دليل على أنه من العرافين والكهان الذين نهى النبي ﷺ عن سؤالهم وتصديقهم.

فالواجب الحذر منهم، ومن سؤالهم، ومن العلاج عندهم وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن؛ لأن من عادة أهل الباطل التدليس والخداع، فلا يجوز تصديقهم فيما يقولون، والواجب على من عرف أحداً منهم أن يرفع أمره إلى ولاة الأمر من القضاة والأمراء ومراكز الهيئات في كل بلد حتى

يحكم عليهم بحكم الله، وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم وأكلهم أموال الناس بالباطل.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم الاغتسال بدم الماعز بطلب من الكاهن

س: كانت أمي مريضة وذهبت إلى العديد من المستشفيات ولكن دون جدوى وأخيراً ذهبت إلى كاهن فطلب منها أن تغتسل بدم الماعز، وبالفعل عملت أمي ما طلبه منها ـ جهلاً بالحكم الشرعي ـ فهل علينا كفارة؟ وما هي؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز الذهاب إلى الكهنة والمنجمين والسحرة وسائر المشعوذين، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم؛ بل ذلك من أكبر الكبائر؛ لقول النبي ﷺ: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» أخرجه الإمام مسلم في [صحيحه]، ولقوله ﷺ: «**من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** » ﷺ أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من سحر أو سحر له، أو تكهن أو تكهن له، أو تطير أو تطير له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» ﷺ رواه البزار بإسناد جيد.

أما الاغتسال بالدم فهذا منكر ظاهر ومحرم، ولا يجوز التداوي بالنجاسات؛ لما روى أبو داود رحمه الله في [سننه] عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لم**

يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

والواجب على أمك التوبة إلى الله سبحانه وعدم العودة إلى مثل ما فعلت، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٣١﴾[1].

والتوبة الصادقة النصوح: هي المشتملة على الندم على ما مضى من الذنب مع الإقلاع منه وتركه، والعزم الصادق على عدم العودة له، تعظيماً لله ومحبة له سبحانه، ورغبة في مرضاته وحذراً من عقابه، وإن كانت المعصية تتعلق بحق المخلوق فلابد في صحة التوبة من شرط رابع وهو: رد الحق إليه أو تحلله من ذلك. والله المستعان.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

علاج المريض بمس الجن بقراءة آيات من القرآن

س: يقوم بعض الإخوة عندنا باستخراج الجن من المريض عن طريق تلاوة آيات من القرآن، وزعم هؤلاء الإخوة أثناء تعرضهم لمعالجة حاله: أن جبريل عليه السلام قد نزل من السماء وساعدهم على استخراج الجن مما أحدث الشقاق والخلاف بسبب ذلك بين الناس. فنرجو أن تبسطوا لنا الأمر في المسألة والرد. وهل ينزل جبريل عليه السلام بعد رسول الله ﷺ سواء لمعاونة أحد ـ كما زعموا أم لغير ذلك؟

ج: يجوز علاج المريض بمس الجن بقراءة آيات من القرآن عليه أو

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

سورة أو سور منه عليه؛ لثبوت الرقية بالقرآن شرعاً. أما نزول جبريل لذلك فلا نعلم له أصلاً.

وبالله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٩٦٤٥)

تأثير الجن والإنس على بعضهما وتأثير عين الحاسد في المحسود

س: شخص يسأل عن تأثير الجن على الإنس أو الإنس على الجن وعن تأثير عين الحاسد في المحسود؟

ج: تأثير الجن على الإنس، والإنس على الجن، وتأثير عين الحاسد في المحسود ـ كل ذلك واقع ومعروف، لكن ذلك كله بإذن الله سبحانه وتعالى الكوني القدري لا إذنه الشرعي.

أما ما يتعلق بتأثير عين الحاسد في المحسود فهو ثابت فعلاً، وواقع في الناس، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**العين حق، ولو أن شيئاً سبق القدر سبقته العين**» وقال ﷺ: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

والأحاديث في هذا كثيرة، نسأل الله العافية والثبات على الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٣٦٢٤)

عندما تضرب امرأة مسها الجن للخروج من المسلمة هل يجوز حرقها بالنار حتى تخرج ؟

س: يوجد امرأة مصروعة، وعليها امرأة من الجن، وعندما تضرب امرأة الجن لا تستجيب للخروج من المرأة المسلمة. فهل يجوز في هذه الحالة حرقها بالنار حتى تخرج من المرأة المسلمة؟

ج: يحرم إحراقها بالنار مطلقاً؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٧٥٠١)

مس الجن للإنسان وربط الإنسان عن زوجته ليلة الزفاف

س: يمرض الإنسان فيصبح يتكلم بكلام غير عادي فيقول الناس: إنه ممسوس بجن.. هل هذا صحيح أم لا؟ ويأتون بحافظ القرآن فيقرأ عليه حتى يرجع إلى حالته العادية، وكذلك في الزفاف يربطون العريس بقراءة خاصة لا يستطيع أن يجامع زوجته أثناء دخوله، هل هذا صحيح أم لا؟

ج: أولاً: الجن صنف من مخلوقات الله ورد ذكره في القرآن والسنة، وهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار. ومس الجن للإنس أمر معلوم من الواقع، وتستعمل للعلاج من مسه الأدوية الشرعية من الدعاء ونحوه.

ثانياً: أما قراءة شيء في ليلة الزفاف بحيث يكون العريس مربوطاً عن زوجته ليلة الزواج أو عند العقد فلا يجامعها ـ فهذا نوع من السحر،

والسحر محرم لا يجوز تعاطيه، وقد ثبت النهي عن تعاطيه في القرآن والسنة، وإن حد الساحر القتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

العلاج الشرعي لمس الجن

س٣: ما العلاج الشرعي للذي مسه الجن؟

ج٣: يُرقى بقراءة القرآن، وما صح من الأذكار عن النبي ﷺ، ويقرأ كتاب [الكلم الطيب] لابن تيمية، وكتاب [الأذكار] للنووي، وكتاب [الوابل الصيب] لابن القيم تجد فيها ما ترقي به نفسك.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٨٦٩٣)

حكم الذهاب إلى السيد للعلاج مع الاعتقاد أن الله هو الشافي

س: ما حكم الذهاب إلى السيد في حالات المرض القصوى مع أنه لا يوجد علاج للمريض، ولكن السيد عالج كثيرين من نفس المرض وشفوا بأمر الله مع اعتقادنا أن الله هو الشافي، وقد اعترض البعض على ذلك ونحن نقول: بأن السيد وسيلة مثله مثل الطبيب. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج: يباح للمريض أن يتعالج من مرضه بالأدوية المباحة، وبالرقية الشرعية، وبالأدعية المشروعة، ويحرم الذهاب إلى الكهان والمشعوذين الذين يدعون علم المغيبات ويعملون الطلاسم والرقى الشركية، ولو كانوا ممن يسمى سيداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٩٤٤٠)

حكم علاج المريض عند من يفعل أعمال الشرك

س: مرض رجل مرضاً شديداً، واشتد به المرض، وذهب إلى كل الأطباء فلم يكتب الله الشفاء لهذا الرجل على أيدي هؤلاء الأطباء، وذهب إلى رجل يتوسل ويستغيث ويتبرك بأصحاب القبور، فكتب الله له الشفاء على يد هذا المتوثن المتوسل، فهل الذهاب إلى هذا الرجل يجوز؟ وهذه الفعلة تكررت عدة مرات، واتخذها الناس عبرة، واستقر في أذهانهم أنه يشفي الناس بما يفعل من أفعال الإشراك بالله والعياذ بالله. فما حكم الدين في ذلك؟

ج: يحرم الذهاب إلى من يفعل أعمال الشرك من دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لطلب الشفاء بدعائه ورقيته ونحو ذلك. ولو انتفع بعض الناس بذلك؛ لأن ذلك قد يوافق القدر فيظن أنه بسبب هذا الشخص. وقد يكون مرضه من أعمال الشياطين فيغروه بسؤال هؤلاء المشركين والذهاب إليهم، فإذا سألهم تركوا إيذاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٧٣٢٤)

حكم الذهاب للكنيسة والسحرة والدجالين لعلاج الصرع

س: علاج الصرع هو الذهاب إلى الكنيسة خاصة كنيسة ماري جرجس أو الذهاب إلى السحرة والدجالين الذين ينتشرون في القرى وأحياناً يأتي بفائدة. فهل هذا يجوز فعله، مع العلم بأن الشخص المصروع إذا لم يسرعوا بعلاجه فإنه يهلك ويموت؟

ج: لا يجوز الذهاب إلى الكنيسة لعلاج الصرع ولا إلى السحرة ولا إلى الدجالين.

أما طرق العلاج المباح فيعالج بالرقى المشروعة مثل: قراءة القرآن بـ (سورة الفاتحة) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و (المعوذتين) و(آية الكرسي) وما ورد من الأذكار والأدعية الثابتة عن الرسول ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٨١٢٢)

حكم من يرى أن السحر لا يضر ما دام أنه لم يسبب شيئاً من المشاكل

س١ : ما رأي سماحتكم في رجل استعمل الرقية، ولم ير أنها تنفعه فتحول إلى السحر، ويقول: إنه لا يضر ما دام أنه لا يسبب شيئاً من المشاكل؟

ج١ : السحر منكر وكفر، وإذا كان المريض لم يشف بالقراءة فالطب أيضاً لا يلزم منه الشفاء؛ لأنه ليس كل علاج ينفع ويحصل به المقصود، فقد يؤجل الله الشفاء إلى مدة طويلة، وقد يموت الإنسان بهذا المرض، وليس من شرط العلاج أن يشفي الإنسان، وليس ذلك بعذر إذا عالج عند إنسان بالقراءة ولم يظهر له الشفاء أن يتوجه إلى السحرة؛ لأن المكلف مأمور بتعاطي الأسباب الشرعية والمباحة، وممنوع عن تعاطي الأسباب المحرمة، كما قال النبي ﷺ: «**عباد الله، تداووا، ولا تداووا بحرام**»، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**».

فالأمور كلها بيد الله سبحانه، فهو الذي يشفي من يشاء، ويقدِّر الموت والمرض على من يشاء، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ الآية[2].

فعلى المسلم الصبر والاحتساب، والتقيد بما أباح الله له من الأسباب،

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٧.

(٢) سورة يونس، الآية ١٠٧.

والحذر مما حرم الله عليه، مع الإيمان بأن قدر الله نافذ وأمره سبحانه لا راد له، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾[2]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

الطريقة الشرعية للوقاية من السحر

س٣: ما هي الطريقة الشرعية للوقاية من السحر؟

ج٣: أن يسأل الله جل وعلا: العافية، ويتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وأن يقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاث مرات) في اليوم والليلة؛ لقول النبي ﷺ: «**من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء**»، وكذلك إذا نزل بيتاً فقال: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**»، ويكرر في الصباح والمساء: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**» ثلاث مرات «**بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**» ثلاث مرات، كذلك يقرأ (آية الكرسي) بعد كل صلاة وعند النوم.

ومن أسباب السلامة أيضاً قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ و(**المعوذتين**) بعد كل صلاة، فهي من أسباب السلامة، وبعد الفجر

---

(١) سورة يس، الآية ٨٢.

(٢) سورة التكوير، الآية ٢٩.

والمغرب (ثلاث مرات): ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و (المعوذتين)، هذه من أسباب السلامة أيضاً مع الإكثار من ذكر الله جل وعلا، والإكثار من قراءة كتابه العظيم، وسؤاله سبحانه وتعالى: أن يكفيك شر كل ذي شر.

ومن أسباب السلامة أيضاً أن يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامَّة، أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر طوارق الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمان**» هذه من التعوذات التي يقي الله بها العبد الشر.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم الذهاب إلى السحرة والكهنة بقصد العلاج

س: **ما حكم الذهاب للسحرة والكهنة بقصد العلاج إذا كان مضطراً إلى ذلك؟**

ج: لا يجوز الذهاب إلى الكهان والسحرة والمشعوذين ولا سواهم، بل يجب أن ينبه عليهم، ويؤخذ على أيديهم، ويمنعوا؛ لقوله ﷺ: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» رواه مسلم، وقال ﷺ: «**من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» ﷺ. وسئل عن الكهان؟ فقال: «**لا تأتوهم**»، والكهان يدعون علم الغيب بواسطة شياطينهم، فلا يجوز إتيان الكهان والعرافين، ولا سؤالهم عن شيء، بل يجب أن ينكر عليه، وأن يؤدب؛ حتى لا يعود لشيء من ذلك، لكن يذهب إلى أهل الخير المعروفين بالرقية الشرعية فيرقونه.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

علاج السحر بعد وقوعه

س: الأخت التي رمزت لاسمها بـ: ح. س. هـ ـ من مكناس في المغرب بعثت برسالة طويلة خلاصتها: سؤال عن: كيفية علاج السحر بعد وقوعه.

ج: يعالج السحر بعد وقوعه؛ بالرقية الشرعية، والأدوية المباحة، من المعروفين بحسن العقيدة والسيرة، من دون خلوة إذا كانت المريضة امرأة. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم الذهاب لمن يدعي أنه يعالج السحر

س١٠: مرض لي أخ فترة طويلة من الزمن، وذهبت به إلى كثير من المستشفيات، ولكن لم يستفد من كل ذلك، وبعد ذلك قالوا: إن عنده بعض السحر، فذهبت به إلى شخص يدَّعي أنه يعالج مرض السحر، وعالجه بطرق غريبة حسب طرقهم الخاصة والمعروفة للجميع، وقد شفي بإذن الله، وسؤالي هل أنا آثم بذلك؟

ج١٠: إذا كان معروفاً بأنه يتعاطى السحر أو علم الغيب، فأنت آثم، وعليك التوبة إلى الله، والرجوع إليه، وعدم العود، وإن كان يتعاطى العلاج بالقراءة والأدعية المباحة فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: **«من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»** رواه مسلم في [الصحيح]، وقوله ﷺ: **«من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»** ﷺ رواه أهل السنن بإسناد جيد، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: **«ليس منا من سَحَر أو سُحِرَ له، وليس منا من تَطيَّر أو تُطيِّر له، وليس منا من**

تكهَّن أو تُكُهِّن له».

فلا يجوز للمسلم أن يأتي هؤلاء الكهنة أو السحرة أو العرافين ـ وهم الذين يَدَّعون معرفة أمور الغيب ـ أو يسألهم، فقد يشفى المريض بأسباب كثيرة، وقد لا يشفى، وليس كل مريض يشفى، فقد يعالج بدواء لا يناسب داءه، وقد يكون أجله قد حضر فلا تنفع الأدوية، ونفع الأدوية مشروط بعدم حضور الأجل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ﴾[١]. أما إذا جاء الأجل فلا تنفع الأدوية.

وفق الله الجميع.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم السحر وإتيان السحرة والطريقة المباحة لعلاج المسحور

س: كثر في هذا العصر تعاطي السحر وإتيان السحرة. فما حكم ذلك، وما الطريقة المباحة لعلاج المسحور؟

ج: السحر من أعظم الكبائر الموبقات؛ بل هو من نواقض الإسلام، كما قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي

(١) سورة المنافقون، الآية ١١.

ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾(١).

فأخبر سبحانه في هاتين الآيتين أن الشياطين يعلمون الناس السحر، وأنهم كفروا بذلك، وأن الملكين ما يعلمان من أحد حتى يخبراه أن ما يعلمانه كفر وأنهما فتنة.

وأخبر سبحانه أن متعلمي السحر يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، وأنهم ليس لهم عندالله من خلاق في الآخرة، والمعنى: ليس لهم حظ ولا نصيب من الخير في الآخرة.

وبين سبحانه: أن السحرة يفرقون بين المرء وزوجه بهذا السحر، وأنهم لا يضرون أحداً إلا بإذن الله، والمراد بذلك: إذنه الكوني القدري لا إذنه الشرعي؛ لأن جميع ما يقع في الوجود يكون بإذنه القدري، ولا يقع في ملكه ما لا يريده كوناً وقدراً، وبيّن سبحانه: أن السحر ضد الإيمان والتقوى.

وبهذا كله يعلم أن السحر كفر وضلال، وردة عن الإسلام إذا كان من فعله يدعي الإسلام، وفي [الصحيحين] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٠٢، ١٠٣.

فبين النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: أن الشرك والسحر من السبع الموبقات، أي: المهلكات. والشرك أعظمها؛ لأنه أعظم الذنوب والسحر من جملته؛ ولهذا قرنه الرسول ﷺ به؛ لأن السحرة لا يتوصلون إلى السحر إلا بعبادة الشياطين والتقرب إليهم بما يحبون من الدعاء والذبح والنذر والاستعانة وغير ذلك.

روى النَّسائي رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه**»، وهذا يفسر قوله تعالى في سورة الفلق: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[1].

قال أهل التفسير: إنهن الساحرات اللاتي يعقدن العقد وينفثن فيها بكلمات شركية يتقربون بها إلى الشياطين؛ لتنفيذ مرادهم في إيذاء الناس وظلمهم.

وقد اختلف العلماء في حكم الساحر: هل يستتاب وتقبل توبته، أم يقتل بكل حال ولا يستتاب إذا ثبت عليه السحر؟

والقول الثاني هو الصواب؛ لأن بقاءه مضر بالمجتمع الإسلامي والغالب عليه عدم الصدق في التوبة، ولأن في بقائه خطراً كبيراً على المسلمين. واحتج أصحاب هذا القول على ما قالوه بأن عمر رضي الله عنه أمر بقتل السحرة، ولم يستتبهم، وهو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول ﷺ باتباع سنتهم، واحتجوا أيضاً بما رواه الترمذي رحمه الله عن جندب بن عبدالله البجلي أو عن جندب الخير الأزدي مرفوعاً وموقوفاً:

---

(١) سورة الفلق، الآية ٤.

«حد الساحر ضربه بالسيف»، وقد ضبطه بعض الرواة بالتاء فقال: «حد الساحر ضربة بالسيف»، والصحيح عند العلماء وقفه على جندب.

وصح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت من غير استتابة. قال الإمام أحمد رحمه الله: ثبت ذلك ـ يعني: قتل الساحر ـ من غير استتابة عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يعني بذلك: عمر وجندباً وحفصة.

وبما ذكرنا يعلم أنه لا يجوز إتيان السحرة وسؤالهم عن شيء، ولا تصديقهم، كما لا يجوز إتيان العرافين والكهنة، وأن الواجب قتل الساحر متى ثبت تعاطيه السحر بإقراره أو بالبينة الشرعية من غير استتابة.

أما العلاج للسحر: فيعالج بالرقى الشرعية والأدوية النافعة المباحة، ومن أنفع العلاج: علاج المسحور بقراءة الفاتحة عليه مع النفث، وآية الكرسي، وآيات السحر في الأعراف، ويونس، وطه، وبقراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث (ثلاث مرات) مع الدعاء الصحيح المشهور الذي كان يدعو به النبي ﷺ لعلاج المرضى وهو: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**»، ويكرر ذلك ثلاثاً.

ويدعو أيضاً بالرقية التي رقى بها جبرائيل النبي ﷺ وهي: «**بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك**»، ويكررها ثلاثاً، وهذه الرقية من أنفع العلاج بإذن الله

سبحانه.

ومن العلاج أيضاً: إتلاف الشيء الذي يظن أنه عمل فيه السحر من صوف أو خيوط معقدة، أو غير ذلك مما يظن أنه سبب السحر، مع العناية من المسحور بالتعوذات الشرعية، ومنها: التعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (ثلاث مرات) صباحاً ومساءً، وقراءة السور الثلاث المتقدمة بعد الصبح والمغرب (ثلاث مرات)، وقراءة آية الكرسي بعد الصلاة وعند النوم.

ويستحب أن يقول صباحاً ومساءً: «**بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**» (ثلاث مرات)؛ لصحة ذلك كله عن النبي ﷺ، مع حسن الظن بالله والإيمان بأنه مسبب الأسباب، وأنه هو الذي يشفي المريض إذا شاء، وإنما التعوذات والأدوية أسباب، والله سبحانه هو الشافي، فيعتمد على الله سبحانه وحده دون الأسباب، ولكن يعتقد أنها أسباب، إن شاء الله نفع بها، وإن شاء سلبها المنفعة؛ لما له سبحانه من الحكمة البالغة في كل شيء، وهو سبحانه على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا رادَّ لما قضى، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. وهو سبحانه ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم تعلم حل وفك السحر عن المسحور

س: هل يجوز تعلم حل أو فك السحر عن المسحور؟

ج: إذا كان بالشيء المباح؛ من الأدعية الشرعية، أو الأدوية المباحة،

أو الرقية الشرعية ـ فلا بأس، أما أن يتعلم السحر؛ ليحل به السحر، أو لمقاصد أخرى ـ فذلك لا يجوز، بل هو من نواقض الإسلام؛ لأنه لا يمكن تعلمه إلا بالوقوع في الشرك، وذلك بعبادة الشياطين من الذبح لهم، والنذر لهم، ونحو ذلك من أنواع العبادة، والذبح لهم والتقرب إليهم بما يحبون حتى يخدموه بما يحب، وهذا هو الاستمتاع الذي ذكره الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[1].

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

النفث في الماء ثم يسقاه المريض

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ع. ع. م، علمه الله ما ينفعه، ومنحه ما يعلي ذكره من الخير ورفعه. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلي كتابك المتضمن السؤال عن النفث في الماء ثم يسقاه المريض استشفاءً بريق ذلك النافث وما على لسانه حينئذ من ذكر الله تعالى أو شيء من الذكر كآية من القرآن ونحو ذلك.

فأقول وبالله التوفيق: لا بأس بذلك فهو جائز، بل قد صرح العلماء باستحبابه.

وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام محققي

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢٨.

الأئمة، وهذا نصها:

قال البخاري في [صحيحه]: (باب النفث في الرقية) ثم ساق حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاثاً، ويتعوذ من شرها، فإنها لا تضره**». وساق حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ(قل هو الله أحد) و(المعوذتين) جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. وروى حديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة ـ ونص رواية مسلم: (فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل). وذكر البخاري حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «**بسم الله تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا**».

وقال النووي: فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، و استحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ـ إلى أن قال: ـ ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

وتكلم ابن القيم في [الهدي] في حكمة النفث وأسراره بكلام طويل قال في آخره: وبالجملة: فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزيد بكيفية نفسه، وتستعين بالرقية والنفث على إزالة ذلك الأثر، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها. وفي النفث سر آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة؛ ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل

الإيمان. اهـ.

وفي رواية مهنا عن أحمد: في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض. قال لا بأس به. وقال صالح: ربما اعتللت فيأخذ أبي ماءً فيقرأ عليه، ويقول لي: اشرب منه واغسل وجهك ويديك.

وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله في زوال الإشكال الذي حصل لكم فيما يتعاطى في بلدكم من النفث في الإناء الذي فيه الماء ثم يسقاه المريض. وصلى الله على محمد.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

كتابة آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه

س: هل يجوزأن يكتب للمريض بعض آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه؟

ج: لا يظهر في جواز ذلك بأس. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد]: أن جماعة من السلف رأوا أن يكتب للمريض الآيات من القرآن ثم يشربها، قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض. ومثله عن أبي قلابة، ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسرت عليها ولادتها أثر من القرآن ثم يغسل وتسقى.

وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

الرقية في الملح، وإذا تأخر استعماله الرقية أو لم تكن لمعين، أو كانت من تربة يعتقد فيها

س: جاء إلي شخص بملح وقال لي: انفث فيه فنفثت ثم سألت شيخنا

فأجاب:

ج: هذا ليس فيه بأس، والناس توسعوا فيها[١] من جهات: الأولى البطيء، فإنها كلما كانت أجد كانت أنفع، ومادام لها أثر فإنها تصلح. وأيضاً الاستعمال[٢]، وإلا فليس من شرطها أن تكون على معين فإنها قراءة. وإذا كانت ليست من التراب الذي في حائل فإنه قيل: إنه مشى فيه بعض الصحابة.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

هل يعالج المسلم نفسه بنفسه بالقراءة والنفث في الماء؟

س٤: هل يمكن للمسلم أن يعالج نفسه بنفسه بالقراءة والنفث في الماء؟

ج ٤: كان النبي ﷺ إذا أحس بمرض ينفث في يديه (ثلاث مرات) بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و(المعوذتين)، ويمسح بهما في كل مرة ما استطاع من جسده عند النوم عليه الصلاة والسلام، بادئاً برأسه ووجهه وصدره، كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح، ورقاه جبرائيل لما مرض في الماء بقوله: «**بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك**» (ثلاث مرات)، وهذه الرقية مشروعة ونافعة.

وقد قرأ ﷺ في ماء لثابت بن قيس رضي الله عنه، أمر بصبه عليه، كما روى ذلك أبو داود في الطب بإسناد حسن... إلى غير هذا من أنواع الرقية

---

(١) في جنس الرقية.

(٢) قلت:ـ أي: جامع الفتاوى ـ ومن صور التوسع فيها الذي سمعته ينكره: أن ينفث في زعفران ثم يأمر أولاده أو غيرهم ممن لا يعرفون الرقية بتخطيطه في صحون أو أوراق.

التي وقعت في عهده عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك أنه ﷺ رقى بعض المرضى بقوله: «اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً».

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

كتابة بعض الآيات القرآنية ووضعها في ماء وشربها

س: إذا طلب رجل به ألم رقى وكتب له بعض آيات قرآنية وقال الراقي: ضعها في ماء واشربها، فهل يجوز أم لا؟

ج: سبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواب عن سؤال مماثل لهذا السؤال هذا نصه: كتابة شيء من القرآن في جام أو ورقة وغسله وشربه يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

فالقرآن شفاء للقلوب والأبدان، ولما رواه الحاكم في [المستدرك] وابن ماجه في [السنن] عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالشفائين: العسل والقرآن»، وما رواه ابن ماجه عن علي رضي الله، عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدواء القرآن». وروى ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا عسر على المرأة ولادتها خُذ إناءً نظيفاً فاكتب عليه: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾ الآية[2]، و﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا﴾ الآية[3]، و﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٨٢.

(٢) سورة الأحقاف، الآية ٣٥.

(٣) سورة النازعات، الآية ٤٦.

الآية[1]. ثم يغسله، وتسقى المرأة منه، وتنضح على بطنها وفي وجهها.

وقال ابن القيم في [زاد المعاد] (٣/ ٣٨١): قال الخلال: حدثني عبدالله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنهما (لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ ﴾، ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾ ﴾.

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروذي: أن أبا عبدالله جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالله، تكتب لامرأة عسرت عليها ولادتها منذ يومين، فقال: قل له: يجيء بجام واسع وزعفران، ورأيته يكتب لغير واحد، وقال ابن القيم أيضاً: ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها، قال مجاهد: لا بأس به أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة. انتهى كلام ابن القيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٤٣)

تلاوة سور الإخلاص والمعوذتين والفاتحة للاستشفاء

س: هل تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة للاستشفاء حرام

---

(١) سورة يوسف، الآية ١١١.

أو حلال؟ وهل فعل ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام أو أحد من السلف الصالح . . أفيدونا؟

ج: إن تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وغير هذه السور من القرآن على المريض ـ من الرقية الجائزة التي شرعها رسول الله ﷺ بفعله وبإقراره لأصحابه، روى البخاري ومسلم في [صحيحيهما] من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات (سورة الإخلاص والمعوذتين) فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها، قال معمر: فسألت الزهري: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه.

وروى البخاري عن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك، وقال: وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم. ففي الحديث الأول: قراءة النبي ﷺ على نفسه بالمعوذات في مرضه. وفي الثاني: إقراره للصحابة على الرقية بالفاتحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن سليمان المنيع

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٤٤٦)

كتابة العزائم على المرضى والمجانين والمصابين بالأمراض النفسية

س٥: يوجد أناس تكتب العزائم على المرضى والمجانين والمصابين بالأمراض النفسية يكتبون حروزاً معروفة من القرآن والسنة، ولا نزكيهم نحن، فقد نصحناهم وأبوا، يقولون: كتاب الله وسنة رسوله ليسا ممنوعين، ومنهم من يعلقه على المريض بنفسه وهو غير طاهر كالحائض والنفساء والمجنون والمعتوه والصغير الذي لا يعقل ولا يتطهر، فهل يجوز ذلك؟

ج٥: أذن النبي ﷺ في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية ما لم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه؛ لما روى مسلم في [صحيحه] عن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف نرقي في ذلك؟ فقال: «**أعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً**».

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفاً مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى. أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص، فإن كان من غير القرآن فهو محرم، بل شرك؛ لما رواه الإمام أحمد في [مسنده] عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: ما هذا؟ قال: من الواهنة، فقال: «**انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مِتَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً**».

وما رواه عن عقبة بن عامر عنه ﷺ قال: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له،**

ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» .

وفي رواية لأحمد أيضاً: «من تعلق تميمةً فقد أشرك»، وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضاً لثلاثة أمور هي:

١ ـ عموم أحاديث النهي عن تعليق التمائم ولا مخصص لها.

٢ ـ سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

٣ ـ أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك.

أما كتابة سورة أو آيات القرآن في لوح أو طين أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران أو غيرهما وشرب تلك الغسالة رجاء بركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك ـ فلم نعلم عن النبي ﷺ أنه فعله لنفسه أو غيره، ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه فعل ذلك أو رخص فيه، وعلى هذا فالأولى تركه، وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله بما شرع؛ رجاءً للمثوبة، وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع. ففي ذلك الكفاية، ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (١٥٢٨)

الرقية بالقرآن والأذكار والدعوات الثابتة عن النبي ﷺ

س: ما حكم الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن النبي ﷺ؟

ج: تجوز الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن النبي ﷺ؛ للحفظ والوقاية، ولدفع ما أصيب به الإنسان من الأمراض، مثل: تلاوة (آية الكرسي) و (سورة الفاتحة) و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ و(المعوذتين) ومثل: **«أذهب البأس، رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»** ومثل: **«أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهَامَّة، ومن كل عين لامة»** ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٨٠١٦)

حكم رقية تقال ضد العقرب

س: يوجد أدعية يقال: إنها ضد العقرب، ولقد جربت فأصابت ونصه: (اللهم إن هذه عزيمة العقرب والداب مرت على اليهود والنصارى قال: وش (ماذا) بكاك يا رسول الله؟ قال: دابة من دواب أهل النار ذنيبه كالمنشار، نحيره كالدينار، نزل جبريل على دمها، نزل جبرائيل على

سمها، شهق الله ثلاث شهقات قال: أسكني في عزة الله وكتبك في لوح محفوظ. فما حكمها جزاكم الله خيراً؟

ج: الرقية المذكورة ليست صحيحة، والصحيح هو ما كان بالقرآن والأدعية الثابتة في الأحاديث الصحيحة؛ كرقية أبي سعيد الخدري للكافر بسورة الفاتحة، ولا يجوز استعمال هذه الرقية، بل يجب تركها والتحذير منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٧٩١٩)

هل يجوز للمسلم رقية نفسه بأي نوع من الرقى؟

س١: هل يجوز للمسلم أن يرقي بأي نوع من الرقى؟

ج١: تجوز الرقية بما ليس فيه شرك؛ كسور القرآن وآياته، وكالأذكار الثابتة عن النبي ﷺ، وتحرم بما فيه شرك؛ كتعويذ المريض بذكر أسماء الجن والصالحين، وبما لا يفهم معناه؛ خشية أن يكون شركاً؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «لا بأس بالرقى، ما لم تكن شركاً» رواه مسلم.

الدعاء بأسماء الله تعالى للشفاء من الأمراض

س٢: هل يجوز للمسلم أن يدعو بأسماء الله تعالى لشفاء الأمراض؟

ج٢: يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾(١)، ولثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما رقى النبي ﷺ بعض الناس

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

بقولـه: «أَذْهِبْ البـأس، رب النـاس، اشـف أنـت الشافـي، لا شفاء إلا شفاؤك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١ ، ٢) الفتوى رقم (٩١٢٠)

ما حقيقة العين والحسد وعلاجها؟

س: ما حقيقة العين (النضل) قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝﴾[١]، وهل حديث الرسول ﷺ صحيح؟ والذي ما معناه: قوله: «ثلث ما في القبور من العين» وإذا شك الإنسان في حسد أحدهم فماذا يجب على المسلم فعله وقوله؟ وهل في أخذ غسال الناضل للمنضول ما يشفي وهل يشربه أو يغتسل به؟

ج: العين: مأخوذة من عان يعين، إذا أصابه بعينه، وأصلها من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سُمِّها بنظرها إلى المعين، وقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ بالاستعاذة من الحاسد، فقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝﴾.

فكل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائناً، فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود، والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح

(١) سورة الفلق، الآية ٥.

لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها. من [زاد المعاد] بتصرف.

وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ في الإصابة بالعين: فمن ذلك ما في [الصحيحين] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين)، وأخرج مسلم وأحمد والترمذي وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذ استغسلتم فاغسلوا**»، وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم؟ قال: «**نعم، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين**»، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين)، وأخرج الإمام أحمد ومالك والنسائي وابن حبان وصححه، عن سهل بن حنيف: أن النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل ابن حنيف، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه؟ قال: «**هل تتهمون فيه من أحد؟**» قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه، وقال: «**علام يقتل أحدكم أخاه، هلا إذا رأيت ما يعجبك برَّكْت**»، ثم قال له: «**اغتسل له**»، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفأ

القدح وراءه، ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

فالجمهور من العلماء على إثبات الإصابة بالعين؛ للأحاديث المذكورة وغيرها، ولما هو مشاهد وواقع. وأما الحديث الذي ذكرته: «ثلث ما في القبور من العين» فلا نعلم صحته، ولكن ذكر صاحب [نيل الأوطار] أن البزار أخرج بسند حسن عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس**» يعني: بالعين، ويجب على المسلم أن يحصن نفسه من الشياطين من مردة الجن والإنس بقوة الإيمان بالله واعتماده وتوكله عليه ولجائه وضراعته إليه، والتعوذات النبوية، وكثرة قراءة (المعوذتين) و(سورة الإخلاص) و(فاتحة الكتاب) و(آية الكرسي) ومن التعوذات: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**» و«**وأعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**»، وقوله تعالى: ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[1]، ونحو ذلك من الأدعية الشرعية، وهذا هو معنى كلام ابن القيم المذكور في أول الجواب.

وإذا علم أن إنساناً أصابه بعينه أو شك في إصابته بعين أحد ـ فإنه يؤمر العائن أن يغتسل لأخيه، فيحضر له إناء به ماء، فيدخل كفّه فيه، فيتمضمض ثم يمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ثم يصب على رأس الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة، فيبرأ بإذن الله.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٦٣٨٧)

العلاج لمن به صرف أو عطف أو سحر، وكيف ينجو المؤمن من ذلك وما الأدعية والأذكار لذلك الشيء؟

س: ما العلاج لمن به صرف أو عطف أو سحر؟ وكيف يمكن للمؤمن أن ينجو من ذلك ولا يضره فعله؟ وهل هناك أدعية أو ذكر من القرآن والسنة لذلك الشيء؟

ج: هناك أنواع من العلاج:

أولاً: ينظر فيما فعله الساحر، إذا عرف أنه مثلاً جعل شيئاً من الشعر في مكان، أو جعله في أمشاط، أو في غير ذلك، إذا عرف أنه وضعه في المكان الفلاني ـ أزيل هذا الشيء، وأحرق، وأتلف، فيبطل مفعوله، ويزول ما أراده الساحر.

ثانياً: أن يُلزم الساحر إذا عُرِف أن يزيل ما فعل، فيقال له: إما أن تزيل ما فعلت أو تضرب عنقك، ثم إذا أزال ذلك الشيء يقتله ولي الأمر؛ لأن الساحر يقتل على الصحيح بدون استتابة، كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**حد الساحر ضربه بالسيف**»، ولما علمت حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن جارية لها تتعاطى السحر قتلتها.

ثالثاً: القراءة، فإن لها أثراً عظيماً في إزالة السحر: وهو أن يقرأ على

المسحور أو في إناء آية الكرسي وآيات السحر التي في سورة الأعراف، وفي سورة يونس، وفي سورة طه، ومعها سورة الكافرون، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، ويدعو له بالشفاء والعافية، ولا سيما بالدعاء الثابت عن النبي ﷺ وهو: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**»، ومن ذلك ما رقى به جبرائيل النبي ﷺ وهو: «**بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك**»، ويكرر هذه الرقية ثلاثاً، ويكرر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و(المعوذتين) ثلاثاً، ومن ذلك أن يقرأ ما ذكرناه في ماء ويشرب منه المسحور، ويغتسل بباقيه مرة أو أكثر حسب الحاجة، فإنه يزول بإذن الله تعالى.

وقد ذكر هذا العلماء رحمهم الله، كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في كتاب: [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد] في باب (ما جاء في النشرة) وذكره غيره.

رابعاً: أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر ويدقها ويجعلها في ماء ويقرأ فيه ما تقدم من الآيات والسور السابقة والدعوات فيشرب منه ويغتسل، كما أن ذلك ينفع في علاج الرجل إذا حبس عن زوجته فتوضع السبع الورقات من السدر الأخضر في ماء، فيقرأ فيه ما سبق، ثم يشرب منه ويغتسل، فإنه نافع بإذن الله جل وعلا.

والآيات التي تقرأ في الماء وورق السدر الأخضر بالنسبة للمسحورين، ومن حبس عن زوجته ولم يجامعها هي كما يلي:

١ ـ قراءة الفاتحة.

٢ ـ قراءة آية الكرسي من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾[1].

٣ ـ قراءة آيات الأعراف، وهي قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِن كُنتَ جِئۡتَ بِـَٔايَةٖ فَأۡتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلۡقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعۡبَانٞ مُّبِينٞ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيۡضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾ قَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٞ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنۡ أَرۡضِكُمۡۖ فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَأَرۡسِلۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأۡتُوكَ بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٖ ﴿١١٢﴾ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرۡعَوۡنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ لَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحۡنُ ٱلۡمُلۡقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴿١١٦﴾ ۞ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَلۡقِ عَصَاكَۖ فَإِذَا هِيَ تَلۡقَفُ مَا يَأۡفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلۡحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[2].

٤ ـ قراءة آيات في سورة يونس، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ٱئۡتُونِي بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٖ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

(٢) سورة الأعراف، الآيات ١٠٦ ـ ١٢٢.

يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾[(١)].

٥ ـ قراءة آيات في سورة طه، وهي قوله عز وجل: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾[(٢)].

٦ ـ قراءة سورة الكافرون.

٧ ـ قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين: وهما سورة الفلق والناس (ثلاث مرات).

٨ ـ قراءة بعض الأدعية الشرعية مثل: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**» (ثلاث مرات) فهذا طيب، وإذا قرأ مع ذلك «**باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك**» (ثلاث مرات) فهذا طيب.

وإن قرأ ما سبق على المسحور مباشرة ونفث على رأسه أو على صدره فهذا من أسباب الشفاء بإذن الله أيضاً، كما تقدم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

---

(١) سورة يونس، الآيات ٧٩ ـ ٨٢.

(٢) سورة طه، الآيات ٦٥ ـ ٦٩.

عرض المرأة على الطبيب وحكم الذهاب للسحرة للعلاج

س٣: إنني متزوج امرأة ولي مدة ثلاث سنين ولم تنجب أطفالاً وأرغب في عرضها على الطبيب، ولا يوجد عندنا طبيبة إلا طبيب رجل، فهل يجوز له الكشف عليها وإنها رفضت الكشف. إن أهل زوجتي منعوا من إعطائي إياها أبداً إلا بغير الحياء، وإنهم أناس لا يخافون الله إلا قليلاً، ويرغبون الفراق بيني وبين زوجتي ونحن كارهون، وإذا اشتكيتهم للشرع يجبرون زوجتي بعدم قبولي زوجاً، وهي مجبورة على أمرها أرشدوني للحل الصحيح، وأن بعض الناس يقول لي: اسحرهم وأنا أعرف أن من أتى ساحراً فصدقه فقد أشرك بالله، وإنني محتار في هذا الأمر: هل أروح لبعض السحرة أم ماذا أفعل؟ أرشدوني وفقكم الله للحل.

ج٣: أولاً: يجوز أن تعرض نفسها على الطبيب المختص؛ لمعرفة موانع الحمل إن لم يتيسر وجود طبيبة مختصة بشرط ألا يخلو بها.

ثانياً: ما بينك وبين أهلها من خلاف على نقلك لها منهم إلى مقر عملك فهذه من مسائل الخصومات التي يرجع فيها إلى المحاكم.

ثالثاً: قولك: إن بعض الناس يقول لي: اسحرهم.. إلخ، فهذا القول منكر فظيع؛ لأن السحر حرام تعاطيه، وحرام طلبه، وحرام تصديق أهله، بل هو من أنواع الكفر الأكبر؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية المبينة أن فعله وتعلمه كفر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ

بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ الآية[١]. والله أعلم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٣٥٩٨)

حكم التداوي من القرآن والتراقي به

س: ما حكم التداوي من القرآن والتراقي به واتخاذ المعوذات والتمائم منه؟

ج: **أولاً**: يجوز التداوي بالقرآن؛ لما ثبت في [الصحيحين] من حديث أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٢.

به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: **«وما يدريك أنها رقية»** ثم قال: **«قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً»**، فهذا الحديث يدل على مشروعية التداوي بالقرآن.

ثانياً: أما اتخاذ التمائم منه فذلك لا يجوز في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم تعليق التمائم؛ سداً للذريعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٣٩٢)

حكم القيام بمعالجة المرضى بالرقية الشرعية وأخذ الأجرة على ذلك

س: إنني أقوم بالوعظ والإرشاد، وأقوم بالإمامة جمعة وجماعة في أحد الجوامع، وأسست مكتبة فيها كمية من الكتب القيمة من كتب السنة، وأدرس بنفس المسجد في الحديث والفقه والتوحيد والتفسير وأعالج المرضى بالرقية الشرعية الثابتة عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة؛ كرقيته لأهله وأصحابه، وكرقية جبريل عليه السلام، ولا أخرج عن الأحاديث، وأنت تعلم أن الرقية ثابتة في كتب السنة، وأكثر ما أرقي به ما ورد في كتب شيخ الإسلام كـ [إيضاح الدلالة في عموم الرسالة] وغيرها من كتبه المعروفة، وكتب ابن القيم منها: [زاد المعاد] ولا يخفاك أنني آخذ أجرة على ذلك مستدلاً بما ورد في [الصحيحين] من حديث أبي سعيد الخدري الدال على جواز الرقية وأخذ

الأجرة عليها، والحديث معروف لدى سماحتكم، والذي يحملني على أخذ الأجرة هو الاستغناء عما في أيدي الناس، وحيث أنني مكفوف البصر، ولي ظروف عائلية، ولم يحالفني الحظ بوظيفة، ولعلمي أن ذلك جائز وحلال، وقد اعترض عليَّ بعض الجهال بدون دليل؛ لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إصدار فتوى من قبل سماحتكم لبيان ما ينبغي أن يبين لأكون على بصيرة وإقناعاً لمن يعترض جهلاً منه، وإن كنت ترى أنني على باطل في عملي هذا. فأرجو الإفتاء بما يقنعني وأنا لا أخالف لكم رأياً.

ج: إذا كان الواقع منك كما ذكرت من أنك تعالج المرضى بالرقية الشرعية، وأنك لم ترق أحداً إلا بما ثبت عن النبي ﷺ، وأنك تتحرى الرجوع في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن تيمية رحمه الله في كتبه المعروفة وما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في [زاد المعاد] وأمثالهما من كتب أهل السنة والجماعة ـ فعملك جائز، وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله، ولا بأس بأخذك أجراً عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أشرت إليه في سؤالك.

ونسأل الله أن يثيبك على ما ذكرت من أنك قمت بوعظ الناس وإرشادهم والتدريس لهم والصلاة بهم في المسجد، وعلى إنشائك مكتبة فيها كتب قيمة من تأليف أهل السنة والجماعة، وأن يجزيك عن إخوانك خير الجزاء، ونرجوا الله أن يزيدك توفيقاً إلى الخير وعمل المعروف، وأن يغنيك من فضله عما في أيدي الناس، إنه سبحانه قريب مجيب الدعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٧٣٤)

حكم قراءة القرآن لمريض لوجه الله تعالى أو بأجرة

س: هل تجوز قراءة القرآن لمريض لوجه الله تعالى أو بأجرة؟

ج: إذا كان المقصود أن يرقى المريض بالقرآن فذلك جائز، بل مستحب؛ لقول النبي ﷺ: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»** ولفعله ذلك وأصحابه رضي الله عنهم، والأولى أن يكون بغير أجرة، وإن كان بأجرة جاز، لثبوت السنة بجواز ذلك، وإن كان المقصود أن يجعل ثوابه للمريض فذلك لا ينبغي فعله؛ لعدم وروده في الشرع المطهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٤٠٨٦)

هل يجوز لمن كان به سحر الذهاب لساحر ليزيل السحر عنه؟

س: من كان به سحر هل يجوز أن يذهب إلى ساحر ليزيل السحر عنه؟

ج: لا يجوز ذلك، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال: **«هي من عمل الشيطان»**، وفي الأدوية الطبيعية والأدعية الشرعية ما فيه كفاية، فإن الله ما أنزل

داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله، وقد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال ﷺ: «**تداووا، ولا تداووا بحرام**». وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٤٦٥)

علاج السحر وحكم استخدام الأدوية المهدئة للأعصـاب التي تحتـوي على مادة مخدرة

س٤: ما هو علاج السحر الذي يبيحه الشرع، وهل يجوز أن تستعمل الأدوية المهدئة للأعصاب؟ علماً أن فيها مادة مخدرة وهي شائعة في علاج الأمراض النفسية، وما موقفنا منها بعد نصحنا لها بأن ما تفعله شرك بالله، وبعد أن نقرأ عليها جوابكم إن شاء الله؟ وهل تعتبر مشركة؟ علماً بأنها في حالتها هذه تصاب بنوع من الوسواس، ولو رأيت حالتها لقلت: إنها مجنونة حال اشتداد المرض عليها، ولكن إذا خفت عنها الحالة النفسية المرضية تكون من أعقل النساء.

ج٤: أولاً: لا يجوز أن يعالج السحر بالسحر، ولكن يعالج بالرقية؛ بقراءة القرآن، والأذكار النبوية الواردة في الرقية، وبالدعاء وطلب الشفاء من الله، وفي [الكلم الطيب] لابن تيمية، و[الوابل الصيب] لابن القيم، و[رياض الصالحين] و[الأذكار النووية] للنووي رحمهم الله ـ كثير من الأذكار والأدعية النافعة في ذلك، فاقرأ في هذه الكتب وأمثالها؛ لتسترشد

بها في نفسك وأهلك ومن تحب.

ثانياً: استمر في نصح والدتك والإنكار عليها، مع مراعاة الأدب، وصاحبها في الدنيا بالمعروف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ الآية[1].

ثالثاً: إذا كانت حالتها حين اشتداد المرض كما ذكرت من أنها كالمجنونة ـ فقد تعتبر ذلك عذراً، فيرجى أن يعفو الله عما وقع منها في تلك الحالة، والله الشافي والهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (٤٣٩٣)

---

(١) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

(١٦)

أحكام تتعلق بالميت والتشريح

- بعض المرضى يموت على غير القبلة بسبب وضع السرير في المستشفى
- هل يحكم بموت المتوفى دماغياً؟
- دعوى الأطباء أن المتوفى دماغياً لا يمكن رجوع الحياة إليه
- حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً
- حكم تأخير الجنازة في الثلاجة لعدة شهور
- كسر عظم الميت هل يوجب القصاص؟
- حكم كسر عظم الميت الكافر
- حكم شراء الجثث لغرض التشريح
- حكم تشريح جثة الميت للتعلم
- حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها
- هل يجوز تشريح الجثث لطلاب الطب؟
- تشريح جثث الموتى والكشف على العورات للتدريب
- حكم أخذ عينة من جسم المتوفى لمعرفة سبب الوفاة؟
- عند سقوط بعض الأجنة هل تدفن ويصلى عليها أم ترمى مع النفايات؟
- أسقطت امرأة في شهرين فماذا يفعل بالجنين؟
- ما يؤخذ من الإنسان كعضو وشعر ونحوه هل يحرق؟
- ماذا يفعل بالأعضاء المقطوعة من الإنسان؟
- إذا أجرى الزوج لزوجته تركيب لولب لإيقاف الحمل وبقي فيها حتى وفاتها فما الحكم؟
- الحكم بموت الإنسان بمجرد تقرير الأطباء بموته دماغياً

أحكام تتعلق بالميت والتشريح

بعض المرضى يموت على غير القبلة بسبب وضع السرير في المستشفى

س: بعض المرضى من المسلمين يموت على غير القبلة بسبب وضع السرير في المستشفى لغير القبلة؟

ج: لا حرج في ذلك، والسنة: أن يستقبل بالمريض القبلة إذا تيسر ذلك عند حضور الوفاة، وإلا فلا حرج.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

هل يحكم بموت المتوفى دماغياً؟

س: هل يحكم بموت المتوفى دماغياً؟

ج: لا يحكم بموته، ولا يستعجل عليه، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعاً وأعضاء، ويتلاعبوا بالموتى، وهذا كله لا يجوز.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

دعوى الأطباء أن المتوفى دماغياً لا يمكن رجوع الحياة إليه

س: دعوى الأطباء ـ حفظكم الله ـ أن المتوفى دماغياً لا يمكن أن ترجع إليه حياته؟

ج: هذه الدعوى لا يُعَوّل عليها ولا يعمل بها، وليس على صحتها دليل.

وقد بلغني أن بعض من قيل: إنه مات دماغياً عادت إليه الحياة وعاش، وبكل حال فالموت الدماغي لا يعتبر ولا يحكم لصاحبه بحكم الموتى حتى يتحقق موته على وجه لا شك فيه.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً

س: ما حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً كما يقولون؟

ج: المسلم محترم حياً وميتاً، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»، ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل: أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء، وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء؛ لكثرة أمراض الكلى، وهذا فيه نظر، والأقرب عندي: أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاناً له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم تأخير الجنازة في الثلاجة لعدة شهور

س: ما حكم تأخير الجنازة في الثلاجة لمدة ستة أشهر مثلاً؟

ج: إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس حسب التعليمات المتبعة.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

كسر عظم الميت هل يوجب القصاص؟

س: هل يوجب كسر عظم الميت القصاص؟

ج: لا يوجب القصاص، وإنما القصاص بين الأحياء بشروطه.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم كسر عظم الميت الكافر

س: هل يجوز كسر عظم الميت الكافر؟

ج: فيه تفصيل؛ فإذا كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً لم يجز التعرض له، أما إن كان حربياً فلا حرج في ذلك، وبناء على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي، أما المُعَاهَد والذمي والمستأمن فلا؛ لأن أجسادهم محترمة.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم شراء الجثث لغرض التشريح

س: بعض كليات الطب تشتري جثثاً من جنوب شرقي آسيا بغرض التشريح فما الحكم؟

ج: إذا كانت الجثث من كفار لا أمان لهم فلا حرج، أما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم تشريح جثة الميت للتعلم

س: لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان مجموعة من الأموات رجال ونساء وأطفال لتشريح وتقطيع أجزائهم وذلك

للعلم العملي، فهل يجوز مثل ذلك شرعاً للضرورة، وخصوصاً تشريح الرجل لأجزاء المرأة، والمرأة لأجزاء الرجال، وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان؟

ج: إذا كان الميت معصوماً في حياته، سواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيّاً**».

أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها

س: ما حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها؟

ج: إذا كان لعلة شرعية فلا بأس.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

هل يجوز تشريح الجثث لطلاب الطب؟

س٥: هل يجوز تشريح الجثث لطلاب الطب، وهل يستوجب ذلك الوضوء أو الغسل؟

ج٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في حكم التشريح رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ. هذا مضمونه:

(الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه. . وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم (٣٢٣١/ ٢/ خ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦/ ٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة، المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه ـ قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة **للقسمين الأول والثاني**: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة

جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة **للقسم الثالث** ـ وهو: التشريح للغرض التعليمي ـ فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة ـ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميِّتاً كعنايتها بكرامته حيّاً؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً»، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة ـ فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر).

ثانياً: لا يوجب التشريح وضوءاً ولا غسلاً.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (٨٦٩٣)

تشريح جثث الموتى والكشف على العورات للتدريب

س٤: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في أن طلبة كلية الطب البشري في

أثناء دراستهم يقومون بتشريح جثث الموتى، وكذا فإنهم يكشفون على عورات النساء، أو جزء من عوراتهن، ويقولون: إن ذلك جزء من التعليم على الطب، وإنه ضروري حتى لا يصبح الطبيب جاهلاً، ويستعصي عليه علاج أمراض النساء، وبذا يصبح نساء المسلمين تحت رحمة الأطباء النصارى وغيرهم.

ج٤: أولاً: تشريح جثث الموتى صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية(١)، هذا مضمونه:

(ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه ـ قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين **الأول والثاني**: فإن المجلس يرى: أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك.

وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

---

(١) قرار رقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.

وأما بالنسبة **للقسم الثالث**، وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة ـ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميّتاً كعنايتها بكرامته حيّاً؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ككسرِهِ حيّاً**»، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة ـ فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر).

ثانياً: إذا أمكن أن يكشف على المرأة امرأة فلا يجوز للرجل أن يكشف عليها، وإذا تعذر ذلك ودعا ما يوجب الكشف عليها فإن الطبيب المسلم يكشف على ما يكفي من عورتها للوصول إلى معرفة المرض، ولا مانع من الكشف عليها للتعلم ومعرفة أمراض النساء وعلاجها، إذا كانت الجثة غير مسلمة ولا معصومة على ضوء القرار المذكور.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (٣٦٨٥)

حكم أخذ عينة من جسم المتوفى لمعرفة سبب الوفاة

س١ : إن هناك حالات من الوفاة تكتنف مسبباتها الغموض العلمي، ويحتاج الطبيب إلى معرفة السبب المؤثر، الأمر الذي يستلزم أخذ عينة (الحصول) بواسطة إبرة رفيعة من جسم المتوفى.

والسؤال: ما مدى إمكانية ذلك من الناحية الشرعية، علماً بأن حجم هذه الإبرة يقارب حجم الإبرة العادية، ولا تسبب أي تشققات أو تشوهات بجسم المتوفى؟

ج١ : إذا كان هناك ضرورة أو حاجة إلى معرفة سبب الوفاة، ولم يمكن معرفة سببها إلا بأخذ العينة على الصفة المذكورة ـ جاز ذلك شرعاً؛ إيثاراً للمصلحة الراجحة على ما يصيب المتوفى من الأذى.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٦٦١٩)

عند سقوط بعض الأجنة هل تدفن ويصلى عليها أم ترمى مع النفايات؟

س٢ : كثيراً ما يحدث في بعض المستشفيات أن تسقط بعض النساء الأجنة في الشهر الخامس، ولكن لا نعلم مصير هذه الأجنة؛ هل تدفن ويصلى عليها، أم ترمى مع النفايات؟ نرجو التكرم بالتحقق في الموضوع وإفادتنا: هل يصلى على الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد غسله، وهل يسمى؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر من إسقاط المرأة الجنين في الشهر الخامس من حملها ـ غسل الجنين وكفن وصلي عليه، ويسن أن يعق عنه كما يفعل بالكبير من المسلمين، ودفن في مقابر المسلمين، وسمي.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٩٨٢٠)

أسقطت امرأته في شهرين فماذا يفعل بالجنين؟

س: أفيد سماحتكم بأن لي زوجة، وقد رزقنا الله بستة أطفال والحمد لله، وبعدهم حملت خمس مرات وتسقط في شهرين أو ثلاثة في المستشفى، وكلما جاءها النزيف أذهب بها للمستشفى وأنومها، ويعملون لها عملية تنظيف، ولا أدري ماذا يفعلون بالجنين، وهل يجب دفنه أم لا؟ وإذا كان علي شيء نحو دفنهم فأرجو إرشادي، هل يجب علي تسميتهم، وهل يجب علي تميمة لهم أم لا؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأن السقط إذا لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يسمى، ولا يعق عنه؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٢٢١٤)

ما يؤخذ من الإنسان كعضو وشعر ونحوه هل يحرق؟

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من اللواء عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ، مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، المقيد في إدارة البحوث برقم ٢٨٠ في ٢٧/ ١/ ١٤٠٥هـ، الآتي نصه.

نحيل لكم مذكرة السؤال الوارد إلينا من مدير فرع الشؤون الدينية بالمنطقة الغربية رقم ٨ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٠٥هـ، ونرغب من سماحتكم في إعطائنا الحكم الشرعي في ذلك، حيث عندنا مستشفيات كثيرة تابعة لوزارة الدفاع والطيران، وتكون الحالات فيها متشابهة، ويطلبون منا حكماً في طريقة التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية، حيث يذكرون أن طريقة التخلص منها عندهم الحرق. والأجزاء هي:

١ ـ الأجزاء المبتورة نتيجة للإصابة في الحوادث.

٢ ـ الأجزاء التي لا نتوقع منها إصابتها بمرض، مثل: نواتج الطهارة (الختان للذكور).

٣ ـ المشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحله (الإسقاط).

٤ ـ نواتج أعمال الأسنان والضروس وما شابهها.

نأمل من سماحتكم التكرم بإعطائنا الحكم الشرعي لنتمكن من تعميمه

على مستشفيات وزارة الدفاع والطيران وفقكم الله.

ج: وأجابت بما يلي:

لا يجوز إحراقها، بل الواجب دفنها في محل طاهر، إلا إذا كان السقط قد نفخت فيه الروح، وهو الذي مضى عليه أربعة أشهر، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولوداً بين مسلمين، أو بين والدين أحدهما مسلم، أما إن كان السقط من والدين كافرين فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه، أو في لفافة في أرض مجهولة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٨٠٩٩)

ماذا يفعل بالأعضاء المقطوعة من الإنسان؟

س: إذا وقع على الرجل حادث فقطع يده ورجله، ولم يمت فماذا يفعل بذلك العضو الذي انقطع منه؛ هل نغسلها ونصلي عليها وندفنها، أم ماذا علينا؟ هذا فيما حصل وهو على قيد الحياة، أما إذا وجدنا أحد أعضاء الإنسان متبقية بعد أن أكلته الحيوانات المفترسة، ولم نعرف أكان صاحبها مسلماً أم لا فماذا علينا في هذه الحالة؟ أو علمنا أن صاحبها كان مسلماً ماذا علينا في الحالتين؟ فأرجو من سماحتكم حسن التوضيح.

ج: العضو المقطوع من الحي بأي سبب ـ سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما ـ لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده ليس بقربه.

مقبرة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١١٢٦٦)

إذا أجرى الزوج لزوجته تركيب لولب لإيقاف الحمل وبقي فيها حتى وفاتها فما الحكم؟

س: أفيدكم إنني تزوجت وقد حملت زوجتي ورزقنا الله بولد وبعد الولادة عملت عملية في إحدى المستشفيات وهي عملية وضع لولب أي صمام وذلك من أجل توقف الحمل، نظراً لكون الطفل امتنع عن استعمال الرضاعة وبقي يرضع من ثدي أمه والقصد هو أن يكتمل نمو الطفل، وخوفاً عليه؛ لكونه لم يرضع من الرضاعة. وعند نمو الطفل تمنع اللولب وهو برضى مني ومنها، وبعد ذلك قدمت أمه إلى رحمة الله وأنا في عملي، وقد وصلني خبر وفاتها على أثر سكتة قلبية، وقد دفنت رحمها الله وكان اللولب لا يزال معها ولم أتذكره أثناء وفاتها، وذلك من الفاجعة، وقد تذكرت هذا اللولب بعد مضي شهر من الوفاة، وأنا رجل أخاف الله؛ لذا آمل منكم إفتائي في هذا الوضع: هل عليها ذنب من ذلك أو علي أنا شخصياً حيث أنني مستعد بالقيام بما يرضي الله عنها؛ لكونها امرأة صالحة ودينة؟ وفقكم الله.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بما يلي:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليها بوضع اللولب مؤقتاً خوفاً على الطفل من الرضاعة وهي حامل، ولا يترتب عليها ولا عليك إثم ببقائه فيها

بعد الوفاة. وسبق أن صدر قرار من هيئة كبار العلماء بشأن تحديد النسل نرفق لك صورة مضمونه[1]. زيادة في الفائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٦٤٨٨)

الحكم بموت الإنسان بمجرد تقرير الأطباء بموته دماغياً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى ١٢ منه عام ١٤١٧هـ. بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً بناء على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبدالعزيز الرئيس الفخري للمركز السعودي لزرعة الأعضاء بكتابه رقم (٦٢٧/ ١١) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤١٦هـ. ومشفوعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (٦٢١/ ١١) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤١٦هـ. المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها وخاصة عند المتوفين دماغياً.

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (٦٢) في حكم نقل

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ، انظر ص (٣٠٩).

القرنية من إنسان إلى آخر[(١)]، وإلى قراره رقم (٩٩) في حكم نقل عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر[(٢)].

كما اطلع على القرارات الصادرة من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن نقل الأعضاء وزراعتها.

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع قرر المجلس: أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٨١) في ١٢/ ٤/ ١٤١٧هـ

---

(١) انظر ص (٣٤١).

(٢) انظر ص (٣٣٦).

(١٧)

أحكام تتعلق بالتأمين الصحي

- حكم التأمين الصحي
- حكم التأمين الطبي لموظفي وأسر المؤسسات والشركات
- حكم بطاقة التأمين الصحي للطلاب المبتعثين
- حكم بطاقة الخصم للعلاج تعطى للمعالج ولعائلته مقابل مبلغ رمزي
- نظام (رمتان) للخدمات الصحية نوع من التأمين الصحي

أحكام تتعلق بالتأمين الصحي

حكم التأمين الصحي

س: من لجنة الضوابط الشرعية بمستشفى الثميري العام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لقد كونت هذه اللجنة قبل شهر تقريباً، وهي برئاسة المدير العام والابن الأكبر لصاحب المستشفى، وتهدف إلى جعل جميع معاملات المستشفى الداخلية والخارجية ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وكانت أول وأهم المسائل والتي تعتبر من صميم عمل المستشفى حالياً وهي: التأمين الصحي (العلاج بالمبلغ المقطوع).

وإليكم شرحاً مفصلاً على طريقة التعامل معهم:

أولاً: طريقة العقد:

يتم الاتفاق على مبلغ مقطوع شهري على الشخص، سواء راجع المستشفى أو لم يراجع، ويزيد وينقص هذا المبلغ بعدد المسجلين لدى المستشفى.

ومثال ذلك: إن كان لدى الشركة ١٠٠ فرد، وتم الاتفاق على مبلغ ١٠٠ ريال للشخص في الشهر، فيكون المبلغ الواجب دفعه شهرياً هو ١٠٠ شخص × ١٠٠ ريال = ١٠٫٠٠٠ ريال، وبالطبع يختلف المبلغ الذي يحدد على الشخص الواحد بناء على شيئين:

١ ـ عدد الموظفين الذين كلما زاد العدد زاد المبلغ، وقَلَّتْ الخطورة،

وزاد ربح المستشفى.

٢ ـ الاستثناءات التي يتفق عليها المستشفى والشركة والاستثناءات التي لا يغطيها المستشفى تؤثر على المبلغ، فقد تزيد فيقل المبلغ، وقد تقل فيزيد المبلغ، وهذه الاستثناءات مثالاً لا حصراً:

أ ـ ما زاد على ثلاثة أيام في العناية المركزة.

ب ـ الحالات النفسية والعصبية.

جـ ـ الأمراض المزمنة.

د ـ أمراض القلب.

هـ ـ تركيب الأعضاء.

و ـ تركيب الأسنان.

وهكذا فإن رضيت الشركة بأن يستثني المستشفى الكثير فيقل المبلغ والعكس، مثال: شركة لديها ١٠٠ شخص، ولا يوجد أي استثناءات في العقد، فيكون المبلغ مثلاً ٤٠٠ ريال للشخص، وشركة لديها ١٠٠ شخص، وسمحت للمستشفى كتابة استثناءات رضي عليها الطرفان، فيكون المبلغ للشخص الواحد ٨٠ ريالاً.

يوجد شرط فاسخ للعقد بمدة إنذار شهر، بحيث لو تضرر أحد الطرفين فعليه الإبلاغ بأن العقد يفسخ بعد شهر.

وهناك شرط يوضع في بعض المرات، أن المستشفى يغطي الفرد مثلاً بما لا يزيد عن ١٠٫٠٠٠ ريال في السنة، أي: لو تجاوز علاجه هذا المبلغ في السنة، فإن على الشركة الدفع ولو كان الاتفاق على مبلغ مقطوع.

مثال: الاتفاق مع الشركة بأن الشخص الواحد بـ ١٠٠ ريال شهرياً،

بمعنى ١٢٠٠ ريال في السنة، فيوضع مبلغ ١٠٫٠٠٠ ريال كحد أعلى للشخص، ويكون للمستشفى الحق في المطالبة بما زاد عليه، وهذا يعتبر تأمين للمستشفى وتكون المخاطرة محسوبة.

ثانياً: عدم التعامل بهذه الطريقة يؤدي للمفاسد التالية لدى الشركات:

١ ـ لا تعرف مصاريف علاج موظفيها شهرياً، وتكون عرضة لأي مفاجآت.

٢ ـ تتكلف مصاريف ومتاعب مراقبة العمال الذين يتلاعبون أو يتمارضون.

٣ ـ تكاليف مراجعة فواتير المستشفى الذي تخشى الشركة من تلاعبهم بالفواتير أو المغالاة في العلاج لزيادة الربح، وعمل ما لا داعي له في العلاج والدواء وخلافه، وهذا منتشر (والله المستعان).

٤ ـ الارتياح في عدم تخصيص مسؤول أو أكثر على حساب الشركة لمراجعة الفواتير.

وهذه الطريقة تجعل المستشفى يحاول تقليل تكلفة العلاج بما لا يضر على صحة المريض إلى أقصى درجة ليربح، فبسبب هذه النقاط تعمد الشركة إلى التعاقد بالطريقة السابق ذكرها، مما يفيد الشركة التي لو تعاملت بالفاتورة لما استطاعت عمل ذلك؛ لعدم خبرتها الطبية (مع علم الشركة بأن المستشفى يتعامل بذلك).

معظم المستشفيات والمستوصفات تتعامل بهذه الطريقة، إلا أننا نتمسك بفضل الله بالناحية الشرعية، وعدم تعاملنا بهذه الطريقة يترتب عليه انصراف كثير من الشركات عن المستشفى، فيكون إخفاقاً له.

وهذا النظام هو ذاته نظام التأمين الصحي، الذي هو محل دراسة مجلس الوزراء، ومجلس الشورى، وتتعامل به شركات التأمين الطبي التعاوني المنتشرة بالمملكة. فالمرجو من سماحتكم بيان حكم هذا الأمر.

ج: بالنظر في العقد المذكور، تبين أنه مشتمل على غرر ومقامرة، وأنه من أنواع التأمين الصحي التجاري، وعليه فيكون محرماً، فلا يجوز التعامل به.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٠٥٨٧)

حكم التأمين الطبي لموظفي وأسر المؤسسات والشركات

س: بعض المؤسسات والشركات الأهلية تكفل العلاج الطبي لموظفيها وأسرهم، ومن أجل ذلك تتفق مع بعض المستشفيات الأهلية لتأمين هذا العلاج، وتكون صورة الاتفاق كالتالي:

١ ـ تدفع المؤسسة للمستشفى مبلغاً شهرياً عن كل شخص، قدره ١٠٠ مائة ريال فقط، بغض النظر عن عدد الزيارات التي يتردد بها المريض على المستشفى لتلقي العلاج.

٢ ـ يتولى المستشفى علاج الأشخاص وصرف الأدوية اللازمة لهم، وإجراء بعض العمليات الجراحية إن لزم الأمر.

ومن المعلوم أنه في بعض الأشهر ينفق المستشفى على علاج الشخص أكثر من ١٠٠ مائة ريال، وخاصة إذا أجريت له عملية جراحية أو نحوها،

وأحياناً أخرى قد لا يأتي الشخص إلى المستشفى؛ لأنه ليس محتاجاً لذلك، ومن ثم فإنه لم يستهلك شيئاً من المائة ريال، أو استهلك جزءاً يسيراً منها. والسؤال هو:

أولاً: هل هذا التأمين الطبي جائز شرعاً، أو أنه من الشروط المبنية على الجهالة والغرر؟

ثانياً: هل هذا يدخل في باب الجعالة الجائزة شرعاً، كما قال بذلك بعض الباحثين في [مجلة البحوث الفقهية المعاصرة] العدد (٣١)؟

ثالثاً: ما صورة التأمين الطبي التعاوني الجائزة شرعاً؟

ج: ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري المحرم؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل، والتأمين التعاوني الجائز هو: أن يوضع صندوق تجمع فيه تبرعات المحسنين لمساعدة المحتاجين للعلاج أو غيره، ولا يعود منه كسب مالي للمتبرع، وإنما يقصد به مساعدة المحتاجين؛ طلباً للأجر والثواب من الله تعالى.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٩٣٩٩)

حكم بطاقة التأمين الصحي للطلاب المبتعثين

س١: نحن كطلبة في أمريكا السفارة تؤمن لنا العلاج الصحي، وذلك بطريق التأمين لكل طالب (الأنشورس)، يعني: تدفع لشركة التامين مبلغاً عن كل طالب، فكل طالب عنده بطاقة تأمين صحي، فما رأيكم في هذا

الشيء، مع العلم بأن العلاج باهظ التكاليف؟

أيضاً عندنا بعض المسلمين الذين يدرسون أو الذين يعيشون في أمريكا وأحوالهم المادية ضعيفة جداً، وأحياناً تصيبهم أمراض خطيرة أو أمراض علاجها باهظ التكاليف، وهم لا يستطيعون تسديد هذا المبلغ للمستشفى، ولا يستطيع أحد أو لا يريد أن يتحمل تكاليف هذا المريض، ففي هذه الحالة هل يمكن لنا أن نساعده بأن نجعله يذهب إلى المستشفى باسمنا، يعني: كأنه الشخص الذي عنده (أنشورس) ويتعالج به، أو نتركه هكذا بدون مساعدة؟

مثال على أن التكاليف باهظة: إذا نام شخص في المستشفى تحت الرعاية لمدة أسبوع، تأتي الفاتورة وقيمتها أكثر من أربعة آلاف دولار.

ج١: أولاً: التأمين الصحي من التأمين التجاري، وهو محرم.

ثانياً: إعطاء بطاقة التأمين لشخص آخر لم يسجل ليتعالج بها فيه تزوير وكذب، وهذا لا يجوز، ولكن يشرع لكم أن تساعدوه من أموالكم حسب المستطاع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٩٥٨٠)

حكم بطاقة الخصم للعلاج تعطى للمعالج ولعائلته مقابل مبلغ رمزي

س: افتتحنا مستوصفاً طبياً منذ حوالي خمس سنوات، ومن الأيام الأولى ونحن نحرص على تقديم المساعدة والعون للمرضى بشتى الطرق، من هذه الطرق إصدار بطاقات خصم متنوعة، منها ما يعطي المريض الحق

في الكشف المجاني، وخصم كبير على الخدمات تمنح لمن تراه الإدارة مستحقاً لها، وتعطى تحت مسمى: التعاون أو المجاملة، وبطاقات خصم ذهبية (VIP) وأيضاً خصومات لمعظم القطاعات الحكومية، وغير ذلك، وكانت هذه البطاقات تمنح مجاناً على مدى السنوات الماضية، ونظراً لاعتبارات عديدة وهي:

١ ـ التكلفة المادية لطباعة وتغليف وإعداد البطاقات.

٢ ـ كثرة إضاعة المراجعين لتلك البطاقات وما يترتب على ذلك من إصدار البديل لها.

٣ ـ عدم اهتمام المراجع بالبطاقة وقيمتها؛ لكونها مجانية ويسهل استبدالها

وقد تم إصدار بطاقة جديدة هي بطاقة (VIP) ونظراً لكون هذه البطاقات تكلف المستوصف لما تمر به من مراحل عديدة، هي: الابتكار والدراسة والتصميم، ومراحل الطباعة والبروفات، ومتابعة المطابع ومراحل إصدار البطاقة، وما يتبعها من إعداد البطاقة وكتابتها وتغليفها وتدوينها بجداول خاصة بها، وتسليمها للمراجعين، وتلقي طلباتها منهم. كل ذلك كان يكلف جهداً كثيراً من العاملين، ويشغل وقتاً كبيراً منهم، بالإضافة إلى المصاريف المادية؛ لذلك فقد جعلنا لإصدارها قيمة رمزية (٥٠ ريال) لتغطي تكاليف إصدارها وما يبذل في ذلك من مجهودات ووقت ضائع، وحرصنا أن تكون القيمة رمزية ليتمكن جميع المراجعين من الحصول عليها والتمتع بما تمنحه من خصومات ومزايا عديدة، هي:

١ ـ خصم ٥٠٪ على الكشوفات.

٢ ـ خصم ٢٥٪ على الولادات والعمليات الداخلية.

٣ ـ خصم ٣٠٪ على الخدمات: (أشعة، مختبر، طوارىء).

٤ ـ خصم ٢٠٪ على علاجات الأسنان وتركيباتها.

وتسري هذه المزايا على حامل البطاقة وجميع أسرته أياً كان عددهم، ولمدة عام كامل من صدورها.

والسؤال هو: هل قيمة هذه البطاقة التي يحصل عليها المستوصف مقابل ما يتكبده من مصاريف مادية ومجهودات بشرية مال حرام ولا يجوز تداولها؟

مع ملاحظة أن المراجع يطلبها بنفسه، ويستفيد منها في أول زيارة له بأكثر مما دفعه فيها في زيارة واحدة لشخص واحد، وهي تسري لمدة عام كامل ولجميع أفراد الأسرة، والتي لو حسب ما يستفيد المراجع منها لزاد بعشرات المرات عن قيمتها. كما أنه لا يوجد أي مراجع يطلب البطاقة إلا إذا حضر فعلاً للمستوصف للعلاج، وعرف عنها ومزاياها وحسبها وعرف أنها ستوفر عليه أكثر من ثمنها في الزيارة الواحدة، ولا يوجد أبداً أي مراجع يطلب البطاقة دون الاستفادة منها. كما أنه يحق لأي مراجع استرداد قيمة ما دفعه فيها في أي وقت في حالة عدم استفادته بها، وبالتالي فإن الغبن في حق المراجع غير متوفر، فهو إما أن يستفيد من خصم يفوق قيمتها، أو لا يستفيد، وبالتالي يمكنه إعادتها واسترداد قيمتها بعد خصم قيمة الطباعة الفعلية، والتي لا تتجاوز (٩) ريالات؛ لذلك نتوجه لسماحتكم طالبين الفتوى في هذا الأمر حتى لا نقع في المحظور دون أن نعي.

ج: هذا العمل نوع من أنواع التأمين التجاري الصحي، وهو محرم؛ لأنه من عقود المقامرة والغرر، فالمبلغ المدفوع من المستأمن ليحصل به على خصم مدة سنة أو أكثر أو أقل قد لا يستفيد منه مطلقاً؛ لعدم حاجته إلى المستوصف تلك المدة، فيغرم بهذا ماله ويغنمه المستوصف، وقد يستفيد

منه كثيراً ويفوق ما دفعه مضاعفاً، فيغنم ويغرم المستوصف، فالغانم منهما كاسب في رهانه والغارم خاسر فيه.

وهذا العمل عين المقامرة المحرمة بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾(١).

والمال في هذا كله مغرر به، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٩٤٠٧)

نظام (رمتان) للخدمات الصحية نوع من التأمين الصحي

س: إننا مؤسسة سعودية، تعمل في مجال التجارة، ونرغب في تأسيس شركة تهدف إلى تكافل في تغطية نفقات العلاج وبعض العمليات الجراحية للمواطنين وغيرهم من المسلمين في المملكة، مستنيرين بما تجيزه الشريعة الإسلامية السمحاء، والتي نرجو أن يكون فيها بديلاً صالحاً للتأمين الصحي المتعارف عليه لدى شركات التأمين التجارية. ونرفق لسماحتكم عرضاً لأهداف الشركة، وطريقة عملها، آملين أن يسمح وقتكم بالاطلاع عليه، وتوجيهنا بما يحقق هذا الهدف الذي أصبح حاجة ماسة للكثير من الناس، مع ارتفاع تكاليف العلاج، وتعدد وجوهه.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

ونص أهداف الشركة ما يلي: تتمثل فكرة الشركة في تحقيق تكافل وتعاون بالتبرع لمواجهة الاحتياجات الصحية للمواطن، وفق أسس لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية (مبدأ التعاون في تفتيت الأخطار) وتقوم عناصر الشركة على الأسس التالية:

١ ـ إيجاد صندوق يتمثل في الصفة الاعتبارية للشركة، يمول من الأشخاص ذوي الاعتبار الشخصي الشرعي، وتتوفر به مبالغ نقدية تحت الطلب للصرف على احتياجات المشارك في التمويل من الخدمات الصحية العلاجية والعمليات الجراحية (وفق حدود وشروط ينظمها القائمون على الشركة) بحيث تضمن توفير المساعدة العلاجية لكل مشارك بصورة متساوية، وعادلة مع غيره من المشاركين، ولا تؤدي إلى عجز في موجودات الصندوق يخل بأهدافه ومبدأ المساواة العادلة في تحمل الأخطار لجميع المشاركين.

٢ ـ كيفية التمويل: يتم تحديد مبلغ سنوي يساهم به الفرد، يطلق عليه اسم (سهم) يدفع مع بداية كل عام، وينطبق مبدأ استقلال السهم عن كل فرد من أفراد الأسرة، وتحدد مساهمة كل فرد من الأسرة وقيمتها حسب التقدير لكل فرد واحتياجه إلى الخدمات الصحية المتوقعة. وتجمع أسهم أفراد الأسرة الواحدة في استمارة اشتراك موحدة، تذكر فيها تفاصيل قيمة كل سهم عن كل فرد، وتحمل رقماً أسرياً واحداً، وتضاف إلى أقيام الأسهم تكلفة مقطوعة مقابل فتح الاستمارة (كأجور عاملين على الصندوق) على أن لا تتجاوز مائة وخمسين ريالاً للاستمارة الواحدة.

٣ ـ تقوم الشركة بافتتاح مكاتب معروفة ومعلنة في المناطق الرئيسية

للمملكة، والمناطق الأخرى حسب الاحتياج الذي يتبع كثافة المشاركين في أسهمها في كل منطقة.

٤ ـ تتعاقد الشركة مع أفضل مستشفيات ومراكز العلاج في القطاع الخاص في جميع أنحاء المملكة لتقديم أجود الخدمات وفق أسس صحية وإدارية يتفق عليها بين المستشفى والشركة، لكل من يحمل استمارة عضوية المساهمة في الشركة.

٥ ـ يحصل الفرد (لكل حامل استمارة مستقلة) على كوبون زيارة علاجية لمرتين في العام لأي مستشفى أو مركز علاجي، وتقوم الشركة بتحمل جميع نفقات العلاج المترتب على هذا الكوبون بموجب الاتفاق المشار إليه في الفقرة السابقة، وتحصل الأسرة على عدد لا يقل عن ستة كوبونات، ولا يزيد عن عشرة للغرض نفسه.

٦ ـ تتحمل الشركة كامل نفقات العمليات الصغرى، مثل: (يتم تحديدها من قبل لجنة طبية) لكل حامل استمارة مدفوعة قيمة الاشتراك.

٧ ـ يُخيَّر المشترك المساهم بأن يحصل من الشركة على تغطية لنفقات العمليات الكبرى داخل المملكة وخارجها في حدود مبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي، ولا يقل عن سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي، ويترتب على ذلك: أن يدفع مبلغاً إضافياً على قيمة الاستمارة تحت مسمى: (سهم العمليات الكبرى) ويحدد بعد الدراسة.

٨ ـ تتعهد الشركة برد نسبة ٢٥٪ من فائض موجودات صندوق الشركة بعد كل ميزانية سنوية لكل مشترك مساهم لم يحصل على الخدمات العلاجية أو تغطية العمليات، ويسقط حق كل مساهم مشترك في الحصول

على هذه النسبة في حالة استخدامه لكوبونات العلاج (جميعها أو بعضها).

٩ ـ تصدر ميزانية الشركة سنوياً من قبل محاسب قانوني، وتقدم لمن يطلبها من المساهمين المشاركين.

١٠ ـ بعد إعادة النسبة المشار إليها، يعتبر ما تبقى من الفائض مصاريف إدارية للشركة وأجور عاملين ومشرفين، بما فيهم المؤسسين ومصاريف توسيع مستقبلي لخدماتها.

ج: إن مشروع نظام (رمتان) للخدمات الصحية حسب الفقرات المرصودة أعلاه هو نوع من أنواع التأمين الصحي، الذي تقوم به شركات التأمين التجارية، الذي صدر قرار هيئة كبار العلماء، وقرار من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، وفتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم التأمين التجاري بشتى ضروبه وأشكاله، سواء على الأنفس أم الممتلكات أم غيرها.

ولذا فإن اللجنة أفتت: بأن فكرة مكتب: (رمتان) للخدمات الصحية لا تجوز شرعاً؛ لما فيها من الغرر والمخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٨٠٦٧)

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(١٨)

أحكام تتعلق بفتاوى متنوعة

- إنسان أصيب بمرض الإيدز فما الحكم في توبته؟
- وجود التلفزيون في غرف المرضى يضايق بعضهم
- هل يأخذ المرضى بفتوى الطبيب؟
- حكم من تسببت في وفاة والدتها بعمل نوع من الأعشاب
- علة تحريم الدخان
- يراجعه مرضى أدمنوا على شرب المسكر وقاموا ببعض الجرائم هل يبلغ عنهم؟
- هل يكون المريض سبباً في إيذاء نفسه عندما يقدم على عمل شيء أم أنه مكتوب له ذلك؟
- حكم الأمانات للمرضى التي تركت في المستشفى ولم يراجع أصحابها
- حكم الأموال الموجودة في دار الرعاية الاجتماعية صرفت للمقيمين بالدار وتركها أصحابها أو ماتوا



أحكام تتعلق بفتاوى متنوعة

إنسان أصيب بمرض الإيدز فما الحكم في توبته؟

س: إنسان أصيب بمرض الإيدز وقرر الأطباء أن عمره في هذه الحياة قصير جداً، فما الحكم في توبته في هذا الوقت؟

ج: عليه أن يبادر بالتوبة، ولو في لحظة الموت؛ لأن باب التوبة مفتوح مهما كان، مادام عقله معه، وعليه أن يبادر بالتوبة والحذر من المعاصي، ولو قالوا: إن عمرك قصير، فالأعمار بيد الله، وقد يخطىء ظنهم فيعيش طويلاً، وعلى كل تقدير فالواجب البدار بالتوبة والصدق في ذلك حتى يتوب الله عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[2]، وقول النبي ﷺ: **«إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر»** والمعنى ما لم يتغرغر بها الإنسان ويزول شعوره. والله المستعان.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

وجود التلفزيون في غرف المرضى يضايق بعضهم

س: بعض غرف المرضى بها تليفزيون بعضهم يريد ذلك والبعض

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

الآخر لا يريد ذلك لما يسببه من مضايقات وتشويش على بعضهم فماذا نفعل والحال على ما ذكر؟

ج: ينبغي في مثل هذا إذا كان المريض في حجرة ومعه مرضى آخرون لا يرضون التلفاز ألا يجعل عندهم التلفاز؛ جمعاً للقلوب، وحسماً للفتنة. وإذا رغبوا فيه جميعاً فلا مانع من ذلك بشرط ألا يشاهدوا فيه إلا ما ينفعهم من قرآن ـ بصوت منخفض ـ وتعليم علم، وغير ذلك مما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويغلق عما يضرهم من الأغاني والملاهي وما أشبه ذلك، وإذا تركوه بالكلية فهو أحوط وأحسن، وهم أعلم بمصالحهم وأنفسهم وأما أن يلزموا بشيء يضرهم ويؤذيهم وربما شغلهم عن النوم والراحة وربما كان بعضهم سفيهاً لا يبالي بإخوانه المرضى ـ فذلك لا يجوز.

والواجب أن يكون تحت رقابة إنسان ثقة يتقي الله فيهم فلا يُشَغِّله إلا على ما ينفعهم برضاهم، وإلا فليغلقه إذا لم يرضوا بذلك.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

هل يأخذ المرضى بفتوى الطبيب؟

س: هل إذا أفتى الطبيب للمريض بأي فتوى يأخذ بها المريض أم لابد من الرجوع إلى عالم في ذلك؟

ج: لابد أن يراجع المريض العلماء فيما يقوله له الأطباء من الأحكام الشرعية؛ لأن الأطباء لهم شأنهم فيما يتعلق بعلمهم، والعلم الشرعي له أهله، فلا يعمل المريض بالفتوى إلا بعد مراجعة أهل العلم ولو بالتليفون أو يرسل أحداً يسأل له، والطبيب وغيره لا يجوز له أن يفتي إلا عن علم. كأن يقول: سألت العالم الفلاني عن كذا وكذا، فأجابني بكذا وكذا،

فالطبيب يسأل العلماء في أي مكان وفي أي مستشفى وفي أي بلاد عليه أن يسأل. علماء البلاد وقضاتها عما أشكل عليه حتى يفتي به المرضى، فالطبيب عليه أن يسأل، وليس له أن يفتي بغير علم؛ لأنه ليس من أهل العلم الشرعي وإنما عليه أن يخبر عما يتعلق بالطب ويتحرى في ذلك وينصح.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم من تسببت في وفاة والدتها بعمل نوع من الأعشاب

س: أمرتني والدتي بعدم طبخ نوع معين من الأعشاب، وأردفت قائلة: إذا طبخت هذه الأعشاب ممكن تسبب لي الوفاة؛ لعدم قدرتي على رائحتها، علماً أن هذه الأعشاب مشروعة ومباحة. وبالفعل بعد أن تعشيت أنا ووالدتي من تلك الأعشاب توفيت والدتي بعدها بعدة ساعات، فهل أنا آثمة في ذلك؟ وهل لي يد في وفاتها؟ وهل علي ذنب في ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فقد أثمت؛ لأن ذلك من العقوق والإساءة إليها، وعليك ذنب في ذلك ما دمت تعلمين أن أمك تتأذى به، وأنها نصحتك ونهتك، فأنت مجرمة في هذا العمل، عاصية، قاطعة للرحم، عاقة لوالدتك، وعليك الدية؛ لأن هذا العمل الذي فعلت يعتبر من القتل شبه العمد، وعليك أيضاً الكفارة؛ وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت فصومي شهرين متتابعين: ستين يوماً، مع التوبة إلى الله عز وجل.

نسأل الله لنا ولك قبول التوبة، والتوفيق لكل خير.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

علة تحريم الدخان

س: ما وجهة من يقول: بأن الدخان محرم في شرع الله تعالى؟

ج: وجهته: أنه مضر ومخدر في بعض الأحيان، ومسكر في بعض الأحيان، والأصل فيه عموم الضرر، والنبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» فالمعنى: كل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه محرم عليه تعاطيه من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

فمن أجل هذا حرم أهل التحقيق من أهل العلم التدخين؛ لما فيه من المضار العظيمة التي يعرفها المدخن نفسه ويعرفها الأطباء ويعرفها كل من خالط المدخنين. وقد يسبب موت الفجاءة وأمراضاً أخرى، ويسبب السعال الكثير والمرض الدائم اللازم ـ كل هذا قد عرفناه، وأخبرنا به جم غفير لانحصيه ممن قد تعاطى شرب الدخان أو الشيشة أو غير ذلك من أنواع التدخين، فكله مضر، وكله يجب منعه، ويجب على الأطباء النصيحة لمن يتعاطاه، ويجب على الطبيب والمدرس أن يحذرا ذلك؛ لأنه يُقتدى بهما.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

يراجعه مرضى أقدموا على شرب المسكر وقامـوا ببعض الجرائم هل يبلّغ عنهـم؟

س: يراجعني بعض المرضى الذين أقدموا على شرب المسكر وتناول المخدر وقاموا على أثر ذلك بارتكاب بعض الجرائم، مثل: الزنا واللواط

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

هل أقوم بالتبليغ عنهم أم لا؟

ج: عليك النصيحة تنصح لهم، وتحثهم على التوبة، وتستر عليهم، ولا ترفع أمرهم ولا تفضحهم، وتعينهم على طاعة الله ورسوله وتخبرهم: أن الله سبحانه يتوب على من تاب وتحذرهم من العودة إلى هذه المعاصي؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة..**»، وقول النبي ﷺ أيضاً: «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**» رواهما الإمام مسلم في [صحيحه]. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

هل يكون المريض سبباً في إيذاء نفسه عندما يقدم على عمل شيء أم أنه مكتوب له ذلك؟

س١: ابتليت بمرض منذ عام أو أكثر تقريباً، كنت بين أهلي وأسرتي، ولكنني نقلت برغبة مني من بلدتي التي أعيش فيها إلى العاصمة (القاهرة) حيث أعمل مدرس ابتدائي، ولكنني هناك مرضت بمرض (حمى التيفود)، فأدخلوني مستشفى تابع للتأمين الصحي التابع لعملي، والذي أهمل علاجي، فأصبت بجلطة بالساق اليسرى، وجاء أهلي إلى القاهرة فأخذوني إلى بلدتي، وعندما وصلت إلى بلدتي قابلني معظم الناس بكلام وهو (أنني

---

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) سورة العصر كاملة.

تسببت في إيذاء نفسي وأنني لو مكثت في بيتي ولم أنقل نفسي إلى القاهرة لما حدث لي هذا). فأصبحت في حيرة من أمري، ولكني أؤمن بقضاء الله وقدره، ولكن أرجو توضيح الأمر لي، وهل فعلاً أن الإنسان يكون سبباً في إيذاء نفسه عندما يقدم على عمل شيء، أم أنه مكتوب له ذلك، وماذا أقول لهؤلاء الناس الذين يجادلون بأنني السبب فيما حدث لي؟

ج١: ما حدث لك هو بقضاء الله وقدره، والواجب عليك الصبر، وعدم الضجر، فهذه الأمراض والمصائب خير للمؤمن، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له**» رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها - إلا كفَّر الله بها من خطاياه**» رواه البخاري ومسلم.

وعليك الأخذ بأسباب الشفاء المباحة مع تعلق القلب بالله سبحانه، وكثرة دعائه، واللجوء إليه، نسأل الله لك العافية والأجر على ما أصابك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٢٠١٠٩)

حكم الأمانات للمرضى التي تركت في المستشفى ولم يراجع أصحابها

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من مدير مستشفى الملك فهد بالهفوف، عن طريق مركز الدعوة والإرشاد بالأحساء، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٢٧) وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نرجو من سعادتكم التكرم بالإفادة الشرعية في ما يخص أمانات بعض المرضى والتي توجد بالمستشفى، علماً أنه يوجد بينهم بعض المتوفين مجهولي الاسم والهوية، وبعض المتوفين تم الاتصال على عناوينهم ورفض البعض الحضور بسبب عدم أهمية الأمانة، والبعض ليس لهم عنوان صحيح. علماً أن هذه الأمانات متنوعة بين: مبالغ مالية بسيطة، بعض قطع الحلي، أجهزة صغيرة، ساعات، بعض البطاقات الشخصية، وقد مضى على الكثير منها ما يقارب الأربع سنوات وأكثر.

لذا نرجو من سعادتكم التكرم بالإفادة عن الصفة الشرعية في التصرف في هذه الأمانات، وأوجه إنفاقها، والخطوات النظامية التي يجب اتباعها. علماً أنه يوجد لدينا قسم للخدمات الاجتماعية الطبية من مسؤولياته أن يعتني بأمور المرضى الاجتماعية، ويقوم على تقديم المساعدات المالية من قبل صندوق المرضى الذي يتم تمويله من قبل أهل الخير والمتبرعين، ويتم إنفاقها على الأطفال مجهولي الأبوين من شراء ملابس، وأيضاً تقديم المساعدات المالية لمرضى الكلى، والذين يحتاجون لمثل هذه المساعدات وذلك لحاجتهم المالية. هذا وتقبلوا تحياتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فإن المخلفات المشار إليها

تسلم لقسم الخدمات الاجتماعية الطبية؛ ليصرفها فيما أسس له من مساعدة الأطفال مجهولي الأبوين، وشراء ملابس أو تقديم المساعدات المالية لمرضى الكلى المحتاجين. . إلخ.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٢٥١٦)

حكم الأموال الموجودة في دار الرعاية الاجتماعية صرفت للمقيمين بالدار وتركها أصحابها أو ماتوا

س٢: أعرض على سماحتكم أنا/ حسين محمد سنجيني مدير دار الرعاية الاجتماعية بمكة المكرمة التابعة لوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة العمل والمخصصة لاستقبال كبار السن الذين ليس لهم عائل.

وفي هذه الدار بقسميها الذكور والإناث ما يقارب من مائة وخمسين حالة وتشكل علينا بعض الأمور التي تخصهم ونرغب إجابتنا على بعض المسائل بحكم أننا مسؤولون عنهم نظراً لظروفهم المختلفة.

هؤلاء المقيمون تصرف لهم مكافأة شهرية مقدارها ١٥٠ ريال ومعظمهم لا يستفيد منها وتودع بالبنك وإذا توفي أحدهم يودع ما يخصه في بيت مال المسلمين، والبعض الآخر يصرفها في متطلباته الشخصية. والسؤال هنا هل يمكن الاستفادة من تلك المبالغ قبل وضعها في بيت المال لصالحهم في أعمال خيرية وأعمال بر داخل المنطقة وبمعرفة المختصين ذوي الثقة؟ وأما بالنسبة للأحياء فهل يمكن أخذ بعض من هذه المبالغ

وصرفها في أعمال البر والخير؟ علماً بأن أغلبهم لا يفقه شيئاً ولا يتكلم ولا يتحرك ولا يوجد لهم وريث.

ج٢: ما يصرف للمقيمين بالدار من مكافأة يعتبر ملكاً لهم لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنهم ومن لا عقل له منهم، فتتولى الدار الإنفاق عليه منها وما زاد يحفظ له. فإن توفوا وخلفوا شيئاً منها فهو تركة يقسم على ورثتهم الشرعيين حسب الفريضة الشرعية، فإن لم يعلم لهم ورثة أودع بيت المال.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

فهرس الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى

الموضوع الصفحة